

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الْقَوْلُ عَدُوُّ الْأَصْوَلِ
فِي حَلَمِ التَّفَيِّرِ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ


وَلِيَدِ بْنِ رَاشِدٍ السَّعِيدَانَ

مَوْعِدُ الْعَادِ

الشَّيخُ لَمْ يُرَاجِعُ التَّفْرِيجَ

القول عدو الأصول
في علم التفسير

القول عَدُوُّ الْأَصْوَلِ فِي حَلْمِ التَّفَيُّضِ



لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

وَلَيْدِ بْنِ رَاشِدٍ السَّعِيدَانَ

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعُ التَّقْرِيبَ

قواعد التفسير

تألیف


فضیلۃ الشیخ

ولید بن راشد السعیدان

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيكون هذا المؤلف بإذن الله عز وجل في الكلام على موضوع عظيم جداً في فن هو أعظم فنون الشريعة على الإطلاق وهو: فن التفسير، والتفسير ذو أجزاء واسعة ومسالك متعددة مختلفة فينبغي لطالب العلم قبل أن يبدأ في تفاصيل التفسير وجزئياته أن يعمد إلى جمع قواعده وأصوله وكلياته لأن هذه القواعد والكليات بالنسبة للفن هو الضوء الذي يُنير لك الطريق في الطريق المظلم، فالإنسان إذا مشي في طريق مظلم بلا ضوء يبصر به طريقه فإنه ربما زلت قدمه في حفرة أو تعثر في حجر ثم تضرر، فعلى الإنسان إذا جاء ليدخل في فن من الفنون أن يحرص على الدخول إليه من أصوله وكلياته وقواعده وضوابطه المقررة عند علماء هذا الفن أنفسهم حتى إذا دخل في تفاصيله وحمى في طرقاته، يري أن الأمر عليه يسير فلا يتشوش ذهنه ولا يضطرب قلبه بكثرة ما يراه من السبل والمسالك، أو الأقوال والاختلافات، فمن أجل ذلك أوصي طلبة العلم جميعاً في حياتي وبعد مماتي أن يهتموا بهذا الجانب التعليمي العظيم وهو جانب الضبط التقعيد الأصولي لجميع الفنون؛ فإذا جئت إلى فن فائته من جذوره وافهم أصوله فمن حاز الأصول لانت له الجزيئات والفروع بإذن الله عز وجل، ولا تبدأ في تفاصيل الفن قبل أن تحكم أصوله، ولا في جزئياته قبل أن تتقن كلياته، ولا في تفريعاته ودقائقه قبل أن تضبط أوائله الجامعة التي تعينك على فهم تلك الجزيئات والدقات، ولذلك الصحابة رضوان الله عنهم لم يحفظوا متنا وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلقنهم هذه الأصول تلقينا فلقنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصول الفقه سواء أكانت بعباراتها الموجودة أو كانت بأصولها ومعناها وفحواها



كقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذه لقنهما النبي ﷺ أصحابه كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قبل امرأة فقال صلى الله عليه وسلم «صل معنا»، فلما صل إلى النبي ﷺ قال له «أصليت» - قال نعم، قال «اذهب»، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْهَارِ وَرُلَفًا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهِنُ أَسْيَاتَ ذَلِكَ ذَكَرِي لِلذِّكَرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل ألي هذا خاصة، قال «لا بل لأمتى عامة»^(١)،

وهذه هي قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك ﷺ لقنهما أن الأمر المجرد لا يجوز أن يعارض أو يماحلا في تطبيقه بل يجب على المسلم أن يسارع ويبادر في امتناعه، وكذلك لقنهما ﷺ أن: النهي لا يجوز اقتراحه ولا التساهل في ارتكابه بل عودهم صلى الله عليه وسلم دائمًا على مجانبته، وكذلك المندوبات رغبهم ﷺ في فضائل الأعمال وتحثهم على سلوك هذه المندوبات بذكر أجورها وثوابها، فأغلب مسائل الأصول قد بُينت في العهد الأول، فليست تلك القواعد الأصولية من مفرزات الفلاسفة ولا من مبدعات علماء الكلام، وإنما لها أصول شرعية في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، والشاهد أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لهم متونا يحفظونها غير الكتاب والسنة وما يلقىهم عليهم ﷺ ويستفيدونه منه في رؤية ﷺ تصرفاته وأعماله وأقواله وبياناته، فصاروا رضي الله عنهم أئمة المسلمين بدون متون فقهية يحفظونها ولا متون حديثية يحفظونها، ولا أرجوزات، ولا منظومات علمية، وأنا لا أزهد في هذا أبداً، ولكن ينبغي لنا أن نأتي للعلوم والفنون كما جاءها القوم،

حتى نبرز فيها كما بрезوا وهي: أنك تأتي إلى الفن من جذوره وأصوله وأساساته وقواعده حتى تحكمها وتتقنها، ثم تأخذ من جزئياته وفروعه ما يعينك على فهم هذه القواعد ثم بعد ذلك تنطلق انطلاقه الأسد على فريسته في غابة هذا الفن تقتنص فرائسك من ها هنا وها هنا وليس ثمة فريسة ترفع رأسها أو تستعصي

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، بنحوه.



عليك لأن عندك فنون الافتراض وهي هذه القواعد الكلية والضوابط الجامعة؛ فالله يا طلبة العلم في هذه القواعد، فلا تشتعلوا بالفروع عن الأصول، ولا تلهيئكم الجزئيات عن القواعد والكلمات، فإننا نرى إلى الآن بعض طلبة العلم قد قطعوا شوطاً طويلاً في العلم وإلى الآن لا تزال المعلومات عندهم سابحة غير ثابتة ولا غير راسخة فتجده يقول: سمعت الشيخ يقول كذا، قرأت في المتن الفلافي كذا، أظن ابن قدامة في المغني قال كذا، ولا يزال بعد هذه المدة الطويلة يقول أظن وأرى أنه قد يكون كذا، وهذا لأنه لم يربط هذه الجزئيات والفروع برابط الأصول، ولذلك لن يصل طالب العلم إلى درجة الرسوخ العلمي إلا بضبطه للقواعد والأصول، وأنا طلابي في دروسي ومحاضراتي قد ملوا من هذه التكرار لأنني دائمًا أكرره لأنني رأيت بركته على نفسي ومن حق المسلم على أخيه المسلم أن يدله على الطريقة التي فتح الله عز وجل عليها به الخير، فأوصيكم أحبتني بالقواعد فإذا جئت إلى أصول الفقه فخذه من قواعده، وإذا جئت إلى الفقه فخذه من قواعده، وإذا جئت للنحو فخذه من قواعده، وإذا جئت للمصطلح فخذه من قواعده، وإذا جئت للتفسير فخذه من قواعده، وقواعد التفسير كثيرة جداً ولكنني خصصت هنا منها جملة كثيرة من القواعد المهمة التي يقع بطالب العلم أن يجهلها والتي سوف تعينه بإذن الله عز وجل في ما لو اطلع على أي تفسير من التفاسير الموجودة في هذه الدنيا فستعينه على معرفة الحق من الباطل، وعلى معرفة كيفية التعامل مع ما يواجهه من المشاكل أو المصاعب أو المدلهمات في هذه الكتب.

وستكون طريقي في هذه القواعد أن أذكر نص القاعدة بإذن الله تعالى مجزو ما به من غير تردد، ثم أذكر شيئاً من شرحها، ثم أذكر شيئاً من أدلةها إن وجد وإنما فهي من جملة ما قرر المفسرون اجتهاداً ونحن معهم، ثم أذكر شيئاً من فروعها المخرجة عليها، وأنترك بقية التفريع لفهم الطالب وبحثه واجتهاده، ولن نقص في كل قاعدة إن شاء عن ثلاثة فروع بإذنه عز وجل.

و قبل أن نبدأ في هذه القواعد أحب أن أقدم بمقدمتين:

المقدمة الأولى: في تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

فالتفسير لغة هو: الكشف والبيان، ومنه فسرت عن ذراعي أي كشفت ذراعي وابنتها وأبعدت الشوب والقميص عنها.

وفي الاصطلاح فهو: شرح ألفاظ القرآن وبيان معاني الآيات، مع أن الآيات ميسرة الفهم والله الحمد والمنة كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ولكن الناس يتفاوتون في فهم المدلول والمعاني، وهناك من التفسير ما لا يعرفه إلا العلماء فاحتاجت الأمة إلى مفسرين يفهمون كلام الله عز وجل ويعرفون دلالاته ومعاني ألفاظه حتى ييسروها ويشرحوها وينقلوها لمن ليس عندهم القدرة على استنباط المعنى من القرآن مباشرة وعلى فهم المعنى من قراءة الآية مباشرة، وإلا فمن العلماء ما لا يحتاج إلى قراءة كتاب من كتب التفسير في حياته كلها لأن الله عز وجل أعطاهم من الفهم في كتابه ومن الفتوحات ما يعنيه عن كلام غيره فهو يفهم ما يريد الله عز وجل من هذه الآيات، ولكن الناس يتفاوتون في هذا، فالآمة تحتاج إلى علماء عارفين بمدلولات معاني كلام الله عز وجل، وكيفية التعامل مع التفسير حتى ييسروه وينقلوه للأمة في هذه المؤلفات.

المقدمة الثانية: لقد أجمعـت الأمة على أهمية فن التفسير، وأطبقـت عليه كلـمة أهلـ العلم رَحْمَهُ اللَّهُ، لأنـ المتـقرر عندـ العـلمـاءـ أنـ شـرفـ الـعـلـمـ يـتـنـوـعـ بشـرـفـ الـمـعـلـومـ، وـالتـفـسـيرـ إـنـماـ نـتـعـلـمـ فـيـهـ مـدـلـولـ وـمـعـانـيـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـأـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ شـرـفـ أـنـ يـقـبـلـ الطـالـبـ عـلـىـ تـعـرـفـ مـعـانـيـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـعـلـمـ التـفـسـيرـ حـائـزـ لـجـمـيعـ الـفـضـائـلـ لـشـرـفـ مـوـضـوعـهـ الـذـيـ يـتـكـلـمـ عـنـهـ وـهـوـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ الـكـلـامـ وـأـفـضـلـ الـكـلـامـ وـأـعـلـىـ الـكـلـامـ وـأـصـدـقـ الـكـلـامـ وـأـعـذـبـ الـكـلـامـ وـأـشـرـفـ الـكـلـامـ، فـغـايـةـ الـمـفـسـرـ أـنـ يـبـيـنـ مـدـلـولـ كـلـامـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـهـذـاـ أـعـظـمـ شـرـفـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ أـنـ تـشـرـحـ كـلـامـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ فـيـ مـتـنـ مـعـيـنـ أـوـ مـنـظـوـمـةـ مـعـيـنـةـ،



فالمحسر شرفه على الأمة عظيم ظاهر واضح لا يحتاج إلى بيان.

واعلم رحmk الله تعالى أن: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، من الله بدأ، وإليه يعود، وقد أطبق أهل السنة والجماعة واتفقوا على تقرير هذه العقائد الثلاث في كتاب الله عز وجل، فهو كلام الله كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمُ اللَّهِ ثُمَّ أَبْيَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦].

وقولهم (منزل غير مخلوق)، لقول عز وجل: ﴿نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقولهم (منه بدأ وإليه يعود)، وقد ثبت في ذلك حديث مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لن تقوم الساعة حتى يُسرى بالقرآن من بين أظهر الناس^(١) فلا يقيي منه لا في السطور ولا في الصدور آية واحدة ولا حرفاً واحداً، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في القرآن الكريم.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن من قال بخلق القرآن فإنه كافر، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن يتفضل باعتبار معناه ودلاته، لا باعتبار المتكلم به.

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن يتفضل باعتبار معناه ودلاته لا باعتبار المتكلم به، فإن المتكلم به واحد وهو الله عز وجل، وأما باعتبار المعاني فليست آية الدين كآية الكرسي، ولديست سورة الإسراء كsurة الحمد وهكذا.

وأجمع العلماء رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الله عز وجل لم يفرط في القرآن من شيءٍ،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وهناك أثر موقوف على ابن مسعود عند الدارمي في "سننه" (٣٣٨٦)، وفيه: «ليسرين على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلا رفعت»، وعند الحاكم في "المستدرك" (٨٥٣٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٩٨٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠١٩٣)، بنحوه.



وعلى ذلك أحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولكن الناس يختلفون باعتبار إفهامهم وقدرة عقولهم وعلمهم في كتاب الله عز وجل، وإلا فجميع الأشياء قد نص القرآن عليها إما تنصيص منطوق، وإما تنصيص مفهوم، وإما تنصيص لوازم وعلى ذلك قول علي رضي الله عنه إلا فهما في القرآن يؤتيه الله عز وجل من شاء^(١)، فربما ينظر أحد العلماء في آية فلا يستنبط منها إلا فائدة أو فائدتين، بينما ينظر فيها غيره فيستنبط منها مائة فائدة وذلك فهم يؤتيه الله عز وجل من شاء من خلقه، ولكن ليس في القرآن قصور ولا نقص أبداً، فجميع ما تحتاجه الأمة مذكور في كتاب الله عز وجل، وليس هذا يعني أن نستغنى عن السنة، وإنما إذا قلنا القرآن يعني أن القرآن وجميع ما يتعلق ببيان القرآن كله متلازم، ولذلك قلنا: أو التلازم.

ونبدأ في موضع حديثنا ولبه وهو قواعد التفسير ونأخذه قاعدة قاعدة مع ما فيها من الكلام والفروع فنقول وبالله التوفيق ومنه استمد العون وحسن التحقيق:

القاعدة الـ١٠

ما توقف عليه صحة العقائد والشائع من التفسير ففرض عين

ودليلها قول ابن عباس رضي الله عنه في بيانه لأنواع التفسير قال منها: وتفسير لا يعذر أحد بجهالته^(١)، فمعرفة التفسير الذي تتعلق به صحة العقائد وصحة الشائع هذا من الواجبات العينية، وما زاد على ذلك فهو واجب كفائي بالنسبة للأمة، وسنة بالنظر إلى الأفراد،

فصار علم التفسير ينقسم حكمه إلى ثلاثة أقسام:

تفسير هو فرض عين على كل أحد، وتفسير هو واجب كفائي، وتفسير هو سنة.

فأما التفسير الذي تتعلق به صحة عقيدة أو شريعة فلا جرم أنه من الفروض العينية التي لا يجوز لأحد أن يهملها وأن لا يسأل عنها، وأما زاد على ذلك فإننا إذا نظرنا إلى عموم الأمة وجدناه فرض كفاية كسائر الفنون، ف دقائق التفسير، والتأليف للكتب التفسير، وبيان القرآن كاملا ليس فرض عين على كل أحد تعلمه وإنما هو من فروض الكفايات على عموم الأمة، ولكن يسن للأفراد أن يتسابقو ليكون علماء في هذا الفن لشرفه كما بيناه سابقا، ولأن المترعرع عند العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وصحة العقيدة واجبة، وصحة الشائع واجبة على

(١) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/٢٥٣) (٤)، والطبرى في "تفسيره" (١/٧٥) (٧١)، والطبرانى في "مسند الشاميين" (١٣٨٥).

المكلف أي يجب على المكلف أن يسلك الطريق الذي به تصح عقيدته وتصح عبادته، فإذا كانت صحتهما متوقفة على معرفة شيء من التفسير فإن هذه المعرفة تكون واجبة عليك أيها المكلف لتعلق صحة عقيدتك وعبادتك بها، وبناء على ذلك فمعرفة تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا من الواجبات وفرض الأعيان لأنه لا يمكن للعبد أن يقيم الصلاة إلا إذا فهم مراد الله عز وجل بهذه الآية.

وكذلك نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَءَأْتُوا الزَّكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أن معرفة تفسير هذه الآية من فرض الأعيان على كل أحد لأن العبد لا يستطيع أن يؤدي زكاته إلا إذا عرف الأموال الزكوية ومقدار الزكوة في كل مال فتتوقف على معرفة هذه الآية ومعرفة تفسيرها صحة شريعة من الشرائع وهي شريعة الزكوة.

وكذلك نقول: في قوله عز وجل: ﴿فَاعْمَلْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فلا يتحقق الإيمان بكلمة التوحيد إلا إذا كنت عارفاً بتفسيرها الصحيح ومعناها الحق لأن كثيراً من طوائف المسلمين قد فسروها ولكن فسروها على المعنى الباطل كالصوفية والأشاعرة والفلسفه غيرهم فهو لاء وإن فسروا كلمة التوحيد ولكن تفسيرهم لها باطل، فلا تصح عقيدتك إلا إذا عرفت التفسير الصحيح لكلمة لا إله إلا الله فيكون معرفتك لتفسير هذه الكلمة في القرآن من أوجب الواجبات عليك لأنه يتعلق بها صحة عقيدة من العقائد.

وكذلك: معرفة تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيجب على كل مكلف أن يسعى لمعرفة تفسير معنى ﴿حِجَّ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومعرفة مناسك الحج ومعرفه شروط الحج وأركانه وهيئته وما يحرم أو يجب فيه فكل ذلك من الأمور التي يجب معرفتها على كل مكلف وليس معرفتها من خصوصيات العلماء فقط، بل حتى العامة يجب عليهم أن يعرفوا تفسير هذه الآيات التي تتعلق بها صحة عقيدتهم وترتبط بها صحة عبادتهم. فهذه القاعدة تبين لك حكم التفسير.

فإن قيل: وكيف تلزمون العami أن يتعلم تفسير هذه الآيات وهو ليست عنده القدرة لفهم طريق ذلك؟

نقول: قد بين الله عز وجل كل ذلك في قوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فمن كان عاجزاً عن استكشاف المعنى بنفسه لعدم وجود الآلة التي بها يستطيع أن يتعرف على المعنى فإنه يتخذ واسطة علمية تعرفه ما وراء هذه النصوص من المعاني فعليه أن يسأل أهل الذكر فإن المستفيدين من النصوص ينقسمون إلى قسمين:

من يستفيد مباشرةً وهم العلماء، ومن يستفيد بالواسطة وهم العامة فهم يستفيدون الأحكام من النصوص بواسطة العلماء لأنهم يمثلون أمر الله عز وجل في قوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ثم إنه لا يلزم في معرفة هذه الأمور أن تقرأ كتاباً، فربما تعرفها باعتبار أنها نشأت في بيئة تصلى فصلิต كما صلوا فتكون بذلك قد عرفت تفسير ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو تكون في بيئة تزركي فتعرف تلقائياً أحوال الزكاة وأحاكمها، فلا نلزم العami أن يقرأ كتاباً أو يحضر في حلقة إلا في ما أشكل عليه في معرفة شيء مما يتعلق بعقيدته أو بعبادته، فالقرآن نزل لهدایة الناس وأعظم ما هدى الناس به تصحيح العقائد وتصحيح الشرائع فالآيات التي تتكلم عن العقائد والآيات تتكلم عن الشرائع يجب على المكلف أن يحيط ويلم بها وأن يكون على معرفة ودرایة بها.

فإن قيل: والآيات عن شرائع المعاملات أفيلزم العami أيضاً أن يعرفها؟

نقول: يلزم من أراد الدخول في هذه المعاملة المعينة أن يعرفها، ويلزم من أشكل عليه شيء من أمر المعاملات أن يتعرف تفسير هذه النصوص الواردة في باب المعاملات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فيجب على من أراد الدخول في

شيء من ذلك أن يتفقه ويعرف الطرق والسبل التي بها يؤكل مال الغير بالباطل حتى يتجنّبها؛ فيعرف حكم الرشوة، ويعرف حكم الربا، ويعرف حكم الكذب في المعاملات، ويعرف حكم التغريب والغرر، والمخادعة، والغش في المعاملات حتى يدخل فيها على بصيرة من أمره، فالنظر في التفسير ليس من خصوص العلّماء بل هناك تفسير لا يُعذر أحد بجهالته كما بيته، والله أعلم.



القافية الثانية

القول في التفسير بلا علم قول على الله بلا علم.

وهذا الأصل العظيم لا بد من بيانه لأن كثيراً من طوائف أهل البدع كالرافضة والخوارج دسوا في التفاسير ألفاظاً وتفاصيل ومعاني غريبة عن كلام الله عز وجل، وما دفعهم إلى هذا إلا عظيم الجهل بالتفسير الصحيح وقوة داعي البدعة الذي في قلوبهم، فاجتمع في هؤلاء المبتدعة - لما كتبوا في التفسير - هذان الأمران، والأسان الشرسان، والشيطانان الأقرنان الماردان، عظم الجهل بالمعنى الصحيح من النصوص وقوة داعي البدعة فبدعة قوية وشرسة، وكذلك جهلهم مطبق، فاجتمع فيهم الأمران؛ وإنك سترى العجب العجاب إذا فتحت تفاسير الرافضة تقرأ فيها معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمَرْدَى وَالنَّطِيحَة﴾ [المائدة: ٣]، وتقرأ المعنى الذي قد لا يطرأ على ذهن الشيطان أصلاً، ولكن هؤلاء قد فاقوا في الإضلal وفي الجهل إبليس، وصدق القائل:

الحال حتى صار إبليس من جندي وقد كنت امرأ في جند إبليس

فمن الناس يبلغ به الطغيان والعمى والجهل والضلال ومحبة الإضلal ما يفوق به إبليس أضعاف مضاعفة، فتفاسير عامة أهل البدع إنما بنوها على هذين الأمرين على الجهل بالمعنى الصحيح بالنصوص لا سيما النصوص التي تتكلم عن العقائد في أسماء الله عز وجل وصفاته، أو في الملائكة أو في الجن، أو في الصحابة رضي الله عنهم، ويغمر ذلك ويكتفنه شدة البدعة وقوتها والعياذ بالله تعالى، فأطريق العلماء على أن القول على الله بلا علم من أعظم المحرمات، فلا يجوز للعبد أن يبادر تفسير شيئاً من كتاب الله عز وجل إلا وهو على علم ودرية بما يقول وما ينقل وما يكتب وما يسمع غيره لأن الكذب في التفسير كذب على الله عز

وجل، فإذا كان الكذب على النبي ﷺ فيه ما فيه من العقوبة والعقاب والنكال «من كذب على متعلمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وكيف بالكذب وتعلم الكذب على الله عز وجل، فالقول على الله بلا علم أعظم المحرمات لا سيما التفسير لأنك تريد أن تبين بالتفسير كلام الله عز وجل ومراد الله ومقصود الله عز وجل من هذه الآية وكيف تتكلم بلا علم، وكيف وتوقع عن الله عز وجل مراده وأنت غير عارف بحقيقة ما تقول، فلا ينبغي أن تحملك المجاملات أن تتكلم بلا علم، ولا ينبغي أن يحملك حفظ مكانتك أن تتكلم بلا علمك، ولا حماية هيبيتك أن تتكلم في التفسير ولا في غيره من العلوم بلا علم يقول الله عز وجل في سياق المحرمات: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْهِ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله عز وجل بلا علم أعظم من الشرك لأن الشرك إنما هو فرع من فروع القول على الله عز وجل بلا علم، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ ﴾ [١١٦] مَتَعْ قَلِيلٌ وَلَمْ عَذَابٌ أَيْمَنْ نَقْسِهَا [النحل: ١١٦-١١٧]، فلا يجوز لنا أن نتكلم في كتاب الله تفسيرا ولا تأملا ولا تدبرا إلا بعلم وعن نور وب بصيرة فدعوتنا الإسلامية مبنية على العلم وال بصيرة كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَيْ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وسيأتي بعض القواعد التي تتكلم عن تفاسير أهل البدع وكيف دخل عليهم هذا البلاء بإذن الله تعالى، وسترى من الفروع من تفاسير أهل البدع ما تشيب به مفارقك، وتعلم أهمية هذه القاعدة وأنها أصل من أصل طالب العلم في التفسير وفي غيره من فنون العلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٣)، من حديث: الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهما.





أصح طرق التفسير تفسير كلام الله بكلامه.

وهذه الطريقة يسمى بها أهل العلم رحمة لهم بتفسير القرآن بالقرآن، وقد أبدع فيها الأئمة من أهل السنة والجماعة الذين طرقو التفسير ومن أعظم من أبدع في ذلك الإمام الشنقيطي **رحمه الله** لأنه خصص تفسيرا خاصا وسماه (أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، وإلا فابن كثير **رحمه الله** قد أبدع في ذلك أيضا، وقبلهما الإمام ابن جرير الطبرى **رحمه الله**، بل وقبلهم السلف الصالح، بل وقبل السلف صاحبة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل وقبل الصحابة **رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** الرسول نفسه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد تولى تفسير بعض الآيات ببعضها؛ وهذا أصح طرق التفسير على الإطلاق، فإذا وجدت يا طالب العلم تفسير آية في آية أخرى فعنصد على هذه التفسير بنواجذك فإن المتكلم بالكلام أدرى بما فيه وأعرف بمعنى كلامه من غيره

وكما قيل: أهل مكة أدرى بشعابها، فإذا أجمل الله عز وجل قوله وبينه في مكان وبينه في مكان فاجعل المبين تفسيرا للمجمل، وإذا عمم الله عز وجل قوله في مكان وخصصه في مكان فاجعل القول المخصوص تفسيرا للقول العام، وإذا أطلق الله عز وجل في مكان وقيد في مكان فاجعل القول المقيد مفسرا للقول المطلق وهكذا، فأعظم ما يفسر به كتاب الله عز وجل هو كلام الله عز وجل، وقد اتفق العلماء وأجمعوا على أن هذه الطريقة وأعظم طريقة للتفسير وأنه لا ينبغي أن يتجاوز تفسيرا الله عز وجل، فما تراه مطلقا في مكان تجده مقيدا في مكان آخر، وما تراه مجملة في مكان تجده مبينا ومفصلا في مكان آخر، وما تجده عاما في مكان تجده خاصا في مكان آخر، وما تجده مذكورة بلا تفاصيل في مكان كقصة تجدها مبسوتة في صفحات متعددة في مكان آخر، فالله عز وجل يفسر كلامه بكلامه وهو

أعلم بمراده من غيره سبحانه، وأصدق حديثاً وأحسن قيلاً من خلقه عز وجل، ولقد تكفل الله عز وجل ببيان كتابه وتوضيحه بنفسه سبحانه فقال الله: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلَيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِمَبْيَنْتَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٥]، فالله عز وجل هو الذي يبين كلامه، بل إن الله عز وجل وصف قرآنـه بالإجمال والتفصيل فقال: ﴿كَتَبْ أَحْكَمَتْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَيْرٍ﴾ [هود: ١]، ويقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَضَلَّنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَدْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦].

ولقد باشر النبي ﷺ هذه الطريقة بنفسه وذلك في صور منها:

لما نزل قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِمُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، جثـا الصحابة رضـيـلـهـعـنـهـمـ على ركبـهمـ وخـافـواـ خـوفـاـ عـظـيـماـ من هـذـهـ الآـيـةـ قالـواـ يا رسـولـ اللهـ وـأـيـناـ لـمـ يـظـلـمـ – أيـ كلـناـ قد باـشـرـنـاـ الـظـلـمـ، فـإـذـاـ كانـ الـأـمـنـ لـمـنـ لـاـ يـظـلـمـ فـكـوـنـ قـدـ هـلـكـنـاـ – فقالـ النـبـيـ ﷺ: «لـيـسـ كـمـاـ تـقـولـونـ إـنـماـ هـوـ الشـرـكـ، أـلـمـ تـسـمـعـواـ إـلـىـ قـوـلـ العـبـدـ الصـالـحـ» ﴿إِنَّ الْشِرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لـقـمانـ: ١٣] ^(١)، وهذا تفسير للقرآنـ بالقرآنـ وهو أعـظـمـ طـرـيـقـةـ.

ومنها كذلك: ما رواه البخاري في كتاب تفسير القرآنـ من حديث أبي سعيد ابن المعلى رضـيـلـهـعـنـهـ في بيان شيء من فضـائـلـ الفـاتـحةـ فـنـادـاهـ وـلـمـ يـجـبـهـ، ثـمـ نـادـاهـ وـلـمـ يـجـبـهـ، فـلـمـ قـضـىـ أـبـوـ سـعـيدـ اـبـنـ الـمـعـلـىـ صـلـيـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ «مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـجـيـيـنـيـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ»: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَوكُمْ لِمَا يَحْيِيـكـمـ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قالـ يا رسـولـ اللهـ كـنـتـ أـصـلـيـ، قالـ «لـأـعـلـمـنـكـ أـعـظـمـ سـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ قـبـلـ أـنـ تـخـرـجـ – مـنـ الـمـسـجـدـ» – قالـ فـلـمـ أـرـدـنـاـ الـخـروـجـ قـلـتـ يا رسـولـ اللهـ إـنـكـ قـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، «هـيـ السـبـعـ المـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ الـذـيـ أـوـتـيـهـ ثـمـ قـرـأـ» ^(٢) ﴿وَلَقَدْ أَئْتَنَاكَ سَبْعـاـ مـنـ الـمـثـانـيـ وـالـقـرـءـانـ الـعـظـيمـ﴾ [الحجر: ٨٧] ^(٣)، وهذا من بـابـ تـفـسـيرـ القرآنـ بالـقـرـآنـ.

(١) آخر جـهـ البـخـارـيـ (٤٧٧٦)، وـمـسـلـمـ (١٢٤)، مـنـ حـدـيـثـ: اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـلـهـعـنـهـ.

(٢) آخر جـهـ البـخـارـيـ (٤٧٠٣) بـنـ حـوـهـ.

ومن ذلك أيضاً: ما رواه الإمام البخاري في مواضع أخرى جها في كتاب التفسير من قول الله عز وجل في سورة الأنعام ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فقد فسرها النبي ﷺ بالآية في آخر سورة لقمان ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] - المفتاح الأول -، ﴿وَيَنْزِلُ الْغَيْبَ﴾ [لقمان: ٣٤] - المفتاح الثاني -، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] - المفتاح الثالث -، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَادَتْ كَسِيبًا غَدَّا﴾ [لقمان: ٣٤] - المفتاح الرابع -، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولذلك يقول ﷺ «مفاتيح الغيب خمس، وتلي هذه الآية»^(١).

ومن جملة الأمثلة على ذلك في غير النبي ﷺ: في قوله تعالى: ﴿فَلَقَّى آدَمَ مِنْ زَيْدٍ كَلِمَتِ فَنَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، لم يبين الله عز وجل في هذا الموضع ما هذه الكلمات التي تلقاها آدم عليه السلام، ولكن يبينها في سورة الأعراف في قوله تعالى عن آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فتلك هي الكلمات التي أجملت في الموضع الأول، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن.

ومنها كذلك: قول الله تعالى: ﴿يَبْنَى إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، ولم يبين الله عز وجل في هذه الآية ما هي هذه النعمة التي أنعمها، ولكن يبينها الله في موضع آخر في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى﴾ [البقرة: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَنْقَنَا الْجَبَلَ فَوَقَهُمْ كَانَهُ ظَلَةً﴾ [الأعراف: ١٧١]،

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَحَثَنَّكُمْ مِنْ إِالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ العَذَابِ﴾ [البقرة: ٤٩]، وغير هذه النعم التي يمتن الله به علىبني إسرائيل من قوم موسى عليه السلام، فكل هذه الآيات تعد مفسرة لقول الله عز وجل ﴿يَبْنَى إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٧)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُم﴾ [البقرة: ٤٠]، ولم يبين الله عز وجل ما عهده وما عهدهم، ولكن الله بين ذلك في آيات آخر كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أُثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفَمْتُ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الْزَّكُوَةَ وَأَمَنْتُمُ بِرُسُلِيْ وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفَّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ [المائدة: ١٢]، فأشار الله عز وجل إجمالاً تارة، ثم أشار الله إليه مفصلاً تارة أخرى.

ومنها كذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَانْجَيْنَاكُم﴾ [البقرة: ٥٠]، لم يبين الله عز وجل هنا الصفة التي فلق البحر عليها، ولكنه سبحانه بينها في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَصْرِبَ عَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالظَّوْدُ الْعَظِيمُ﴾ [الشعراء: ٦٣]، جبل من الأمواج من هنا وجبل من الأمواج من هنا وثمة طريق صالح للسير عليه بقدرة الله عز وجل.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠]، ولم يبين الله عز وجل هنا كيفية إغراقهم، ولكنه سبحانه بينها في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَعْهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرْقُ قَالَ إِنَّمَاتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي إِمَانَتْ بِهِ بَنُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يوسوس: ٩٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥]، لم يبين الله عز وجل هل واعده مجموعة أم مفصلة، ولكنه سبحانه بين ذلك في آية أخرى أن الموعود صار على مرتبتين: الوعود الأول ثلاثين ليلة الوعود الثاني أتم هذه الثلاثين بعشر ودل في قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَاتَّمَّنَهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وكذلك منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ [الحج: ٣٠]، وأجمل الله عز وجل هنا؛ ومعنى الآية إلا ما يتلى عليكم فهو حرام؛ ولم يبني الله عز وجل هنا ما يتلى علينا، ولكنه سبحانه بينه في آية أخرى فقال تعالى: ﴿حِمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]... الآية، وكذلك في آية أخرى يقول الله عز وجل ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنِزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ﴾ [النحل: ١١٨]، ولم يبين الله عز وجل ما الذي قصه على محمد ﷺ من قبل، ولكنه بين سبحانه ما حرمه على بني إسرائيل في آية أخرى فقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتَ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَافِيَّ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

فهذه الطريق ينبغي أن نعرض عليها بنواجذنا فهي أصح طرق التفسير، وإن من ما أعظم ما يجعلها صحيحة أنها منبقة من كلام الله عز وجل، وأنها لا تحتاج إلى تثبت ولا إلى تصحح ولا إلى دراسة إسناد، فالتفسير بالسنة يشترط له أن تكون السنة صحيحة، ولكن تفسير القرآن بالقرآن لا يشترط له أن يكون القرآن صحيفا لأن القرآن متواتر كله باتفاق العلماء.

فعلى الطالب إذا كان يقرأ في كتاب الله عز وجل أن يجمع بين هذه الآيات التي يفسر بعضها ببعضها مرت عليه ليكون عنده زخرا في ما لو أراد في ما بعد لو أراد أن يشرح آية من الآيات، أو أن يبين معناها من معانٍ لهذه النصوص.



القاعدة الرابعة السنة بين القرآن وتعبر عنه وتدل عليه.

و هذه القاعدة هي الطريقة الثانية التي اتفق السلف عليها بعد تفسير آي القرآن بالقرآن بعد، فإننا إن لم نجد تفسير لكلام الله عز وجل بكلامه سبحانه، فإننا نتجه مباشرة إلى تفسيره بالسنة الصحيحة؛ و دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِدُ إِلَيْهِمْ وَعَلَهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، أي أنك موكول ببيان هذا الذكر الذي أنزلناه إليك، ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِكَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَيِّنَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، و قوله: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ﴾، أي يفصل لهم مجمله، ويخصص له عمومه و يقيد لهم مطلقه، ويوضح له دلالاته وهكذا، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعِهِ»^(١)، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن السنة الصحيحة حجة.

فإن قيل: وهل بين النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن؟

نقول: نعم لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن، وقد سمع الصحابة رضي الله عنهم معاني القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي يجب علينا أن نعتقده كما بينه وفصله ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير^(٢) وستأتينا قاعدة في أواخر القواعد توضح لنا هذا إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد في "المسندي" (٤٦٠٤)، من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه.

(٢) "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ٣٩).

فإذا لم تجد تفسيرا للقرآن بالقرآن فانظر مباشرة في ما صح عن النبي ﷺ وتأكد أيها الطالب من أن السنة صحيحة وأنها تخص هذا الموضوع القرآني وحينها تعرف التفسير والمعنى المراد من هذه الآية.

ومن الفروع على هذه القاعدة:

في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: قال النبي ﷺ: «من حوسب عذب»، فأشكل على أم المؤمنين رضي الله عنها آية في القرآن فقالت يا رسول الله أو لم يقل الله تعالى: ﴿فَسُوفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨]، فقال «بلى يا عائشة إنما ذلك العرض، ولكن من نقش الحساب يهلك»^(١)، فتولى النبي ﷺ تفسير هذه الآية، فهنا علمنا أن المقصود بالحساب اليسير في قوله تعالى: ﴿فَسُوفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨]، أنه حساب العرض، والمقصود بقوله «من حوسب عذب»، هو حساب النشاش، فصار الحساب يوم القيمة ينقسم إلى قسمين:

إلى حساب نشاش لن يسلم صاحبه منه أبدا، وإلى حساب عرض وهذا نهایته السلامـة - ونـسأل الله أن يدخلنا الجنة بلا حساب نشاش ولا عذاب - فمن حوسـب عذـب.

فمتى ما صح التفسير عن النبي ﷺ فاحذر أن تعارض تفسيره ﷺ بتفسير غيره.

ومنها كذلك: ما في الصحيح من حديث عدي ابن أبي حاتم رضي الله عنه لما نزل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَأْشَرُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال رضي الله عنه عمـدت إلى عـقالـين أحـدهـما أـبيـضـ والأـخرـ أسـودـ فـجعلـ يـأكلـ رـضـيـ اللهـ عـنهـ حتىـ تـبـيـنـ إـذـاـ الصـبـحـ قدـ طـلـعـ، فـذهبـ لـلنـبـيـ ﷺ فقالـ: "إـنـكـ لـعـرـيـضـ الـوـسـادـ، إـنـماـ هـوـ نـورـ الصـبـحـ وـظـلـمـةـ اللـيلـ"ـ^(٢)ـ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

فالخيط الأبيض نور الصبح، والخيط الأسود أي ظلمة الليل، والذي تولى تفسير ذلك هو النبي ﷺ؛ وهذا يعد أعلى أنواع التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن.

ومنها كذلك: تفسير اليد المأمور بقطعها في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وللإنسان يدان يمني ويسري فإذا سرق السارق نقطع أي اليدين؟ قد تولى النبي ﷺ بيانها فقد قطع ﷺ يد السارق أو السارقة من مفصل الكف الأيمن وهذا تفسير^(١)، وقد أجمع الصحابة والسلف على ذلك رحمهم الله.

ومنها كذلك: تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ [النساء: ١١]، قال النبي ﷺ لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»^(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يوصي إلا بالثلث أو بأقل من الثلث.

ومنها كذلك: تفسير الزيادة الواردة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]، فهذه الزيادة صحيحة عند مسلم أنها رؤية الله عز وجل يوم القيمة في الجنة رؤية عيان حقيقة^(٣) «إنكم سترون ربكم عيانا... الحديث»^(٤)، وهذا تفسير النبي ﷺ.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ أَيَّتِ رَبِّكَ يَوْمًا يَأْتِي بَعْضُ أَيَّتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَنْتُمْ مَّا تَكُونُ إِيمَانَتُمْ تَكُونُ إِيمَانَتُمْ أَمَنَتْ مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/٤٧٠)، وابن عدي في "الكامل" (٦٢٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: "قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل"

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١)، وفيه: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟....)، من حديث: صهيب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣)، من حديث: جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فما هذه الآيات التي ستأتي؟ قد فسرها النبي ﷺ كما في الصحيح بأن هذه الآيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض من موضعها^(١).

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فسرها النبي ﷺ بقوله «إنما هو الشرك»^(٢)، فالظلم هنا هو الشرك كما بينه النبي ﷺ.

فإن قيل: وما أنواع بيان النبي ﷺ للقرآن؟
نقول: اعلم أن النبي ﷺ فسر القرآن بثلاثة أنواع من البيان:
البيان الأول: بيان بالقول كما مثلنا له قبل قليل.

البيان الثاني: بيان بالفعل كتفسيره لقول الله قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بصلاته على المنبر يوماً من الأيام كما في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه^(٣)، وكبيانه ﷺ للوضوء بين أصحابه رضي الله عنه، فقد بين لهم الآية السادسة من سورة المائدة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]... الآية، فكان النبي ﷺ يتوضأ أمام أصحابه ليعلمهم ويفقههم، وكأفعال الحج أيضاً فقد بينها ﷺ بفعله وكان بين ثنایا المناسك يقول «لتأخذوا عنى مناسككم»^(٤)؛ فيبين بذلك ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بأفعاله ﷺ، فتارةً يبين بأقواله ﷺ، وتارةً يبين بأفعاله.

(١) آخر جه البخاري (٤٦٣٥)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) آخر جه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) آخر جه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٩٧) واللفظ له، من حديث: جابر رضي الله عنه.

البيان الثالث: بيان بالقول والفعل؛ وهذا من أعظم أنواع البيان وهذا قد حصل في الصلاة المفروضة فقد بينها بفعله ﷺ كما في حديث سهل رضي الله عنه في صلاته على المنبر^(١)، وبينها بقوله ﷺ لما أساء رجل الصلاة عنده فدعاه فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن..... الحديث»^(٢)، وهذا بيان بالقول والفعل جميما.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠]، فقد تولى النبي ﷺ بيناها بقوله «ألا إن القوة الرمي»^(٣)، وهذا بيان قولي.

وكذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرِرٍ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، ذكر النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه أن مستقرها تحت العرش؛ فلما جاء وقت غروب الشمس يوما من الأيام على المدينة قال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «أو تدرى أين تذهب هذه؟»، قلت لا يا رسول الله، قال «فإنها تذهب فتسجد تحت العرش وتستأذن، فيقال لها عودي من حيث جئتني - أي آخر جي من المشرق مرة أخرى - وإنه يأتي عليها يوما من الأيام يقال لها ارجعني - أي آخر جي عليهم مرة أخرى ولكن من المغرب» - ثم تلا النبي ﷺ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرِرٍ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]^(٤).

٤٩

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٧)، من حديث: عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩).

القائمة الخامسة

**قول الصابي - رضي الله عنه - في التفسير له حكم الرفع
إن كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب،
وصح نسبة هذا التفسير إلى هذا الصابي رضي الله عنه.**

وهذه عند العلماء هي الطريقة الثالثة من أصل طرق تفسير القرآن وهي: تفسير القرآن بأقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأقولهم رضي الله عنهم ليست على درجة واحدة في التفسير؛ فمنها ما له حكم الرفع، ومنها ما له حكم الوقف، ومنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما وقع فيه خلاف بينهم رضي الله عنهم، ولكن في الجملة قول الصابي رضي الله عنه حجة بشرطه كما سنبينه، الصحابة رضي الله عنهم ولا شك في هذه المنزلة فإن من عاصر نزول الوحي، وعاصر من نزل عليه الوحي صلى الله عليه وسلم، وعاصر خير من فسر وطبق الوحي وهو خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم أعرف بمقصود كلام الله قول الله عز وجل ممن يأتي بعدهم لأن الصحابة رضي الله عنهم عاينوا التنزيل، وشاهدوا الواقع التي نزلت الآيات لعلاجهما، فلا جرم أن يكون عند الصحابة رضي الله عنهم من المعرفة بالتفسير ما ليس عند غيرهم، بل إن من الصحابة رضي الله عنهم من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة التفسير وهو ابن عباس رضي الله عنهم لم قال صلى الله عليه وسلم له: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل»^(١)، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه وقراءته فقال «من أراد أن يقرأ القرآن غضا طریا كما أنزل فليقراءه بقراءة ابن أم عبد»^(٢)، وهذا الصحابيان أعظم ما نقلت عنهم التفاسير عن الصحابة رضي الله عنهم، فأكثر ما نقلت عنه التفسير ابن عباس وابن مسعود رضي الله عن الجميع وجمعنا بهم في الجنة، فلا جرم أننا نقدم أقوال

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، وأحمد في "المسند" (٣٠٣٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٢٠٠)، وابن ماجه (١٣٨)، وصححه الألباني.

الصحابي **رضي الله عنه** في جميع العلوم فنحن نقدم علومهم وكلامهم في مسائل التوحيد، وكذلك في مسائل التفسير، والفقه، وغيرها من فنون الشرع، فمتي ما قال الصحابي **رضي الله عنه** قولًا فإن من بعده يذعنون لقوله لا سيما إذا لم يكن في المسألة دليل مرفوع لا من الكتاب ولا من السنة، فأعظم الأقوال عن الصحابة التي نقلت عنهم في التفسير هي تلك الأقوال التي أعطاها العلماء حكم الرفع فهو تفسير صحابي **رضي الله عنه** ولكن له حكم الرفع.

ويأخذ تفسير الصحابي **رضي الله عنه** حكم الرفع بشرطين:

الأول: أن يكون قولًا لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه؛ لأن يكون مثلاً من مسائل الغيب وتفاصيله، فالصحابي **رضي الله عنه** لا يعلم الغيب، فلا تجد الصحابي **رضي الله عنه** يتلهم في تفسير آية غيبة بأمور وتفاصيل غيبة إلا ويكون قد سمعها من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلا يمكن أن يتباهي الصحابي في مسائل الغيب بلا علم ولا برهان عنده - **رضي الله عنه** -، ولكن قد يكون هذا الغيب قد جاء به من أهل الكتاب فسدنا هذا الباب بالشرط الثاني بقولنا:

(ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب)، لأن هناك من المفسرين من الصحابة **رضي الله عنه** وهم قليل كعبد الله ابن عمرو ابن العاص **رضي الله عنهما** وجد صحيحة من صحف اليهود فيها شيء من أخبار الأمم الماضية فكان يفسر آيات الله قول الله عز وجل على مقتضاها، وأكثر من أدخل الإسرائيлик و تلك الأخبار عن كتب أهل الكتاب في التفسير هو وهب ابن منه؛ كما سيأتي في قواعد التفسير عند الكلام عن الإسرائيлик.

فمتي ما توفر هذان الشرطان في تفسير صحابي فكأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قاله ولا تعارض هذا التفسير عن هذا الصحابي **رضي الله عنه**، فليس تفسير الصحابي **رضي الله عنه** خاضعاً لمعارضة من بعده لأن له حكم الرفع، وكما هو معلوم فالمرفوع ينقسم إلى قسمين:

مرفوع حقيقي وهو ما بشر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قوله صراحة، وإلى مرفوع

حکمی وهو ما قاله الصحابي رضی اللہ عنہ مما لا رأی ولا مجال للاجتهاد فيه.

ومثال ذلك: قول الله عز وجل عن النار: ﴿وَقُوْدُهَا النَّارُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، وهذا أمر غيبي فقد ثبت عن ابن عباس وكذلك ابن مسعود رضی اللہ عنہم أنها: حجارة الكبريت ^(١)، وهي من أعظم ما تكون توقداً وحرارة - نعوذ بالله منها - فقولهم رضی اللہ عنہم حجارة الكبريت لا يمكن أن يكون اجتهاداً، فالله عز وجل أطلق هذه الحجارة ولم يبينها وهي حجارة غريبة؛ فهذا تفسير من صحابيين لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه، ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وصح بذلك السنن عنهما، فيكون لقولهما حكم الرفع، والقول الصحيح أن ابن عباس رضی اللہ عنہم لم يأخذ من أهل الكتاب.

ومثال آخر: قول الله عز وجل: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، هذه آية تتكلم عن أمر غيبي، فقد ثبت عن ابن عباس رضی اللہ عنہم وأجمع عليه أهل السنة والجماعة من بعده ورضا بتفسيره وإتباعاً بقوله أن: الكرسي هو موضع قدمي الرب تبارك وتعالى ^(٢)، ولا يمكن أن ابن عباس يجتهد في هذا، ولم يكن معروفاً رضی اللہ عنہ باأخذ عن أهل الكتاب، وصح بذلك السنن بذلك عنه؛ فلقوله هذا حكم الرفع، ولا يجوز لأحد أن يفسر الكرسي المضاف إلى الله تبارك وتعالى بتفسير آخر كقول بعض الفلاسفة بأن معناه العلم أو المعرفة فكل ذلك من الخرافات ولا نقبلها، فنحن في تفسير هذه الآية تبع لابن عباس رضی اللہ عنہم، وتبع للإجماع والاتفاق من بعده من أهل السنة والجماعة.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَأَلَّى لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فقد ثبت عن ابن عباس رضی اللہ عنہم تفسيرها بأمر غيبي لا يمكن أن يدخله الاجتهاد فقال رضی اللہ عنہ: إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٠٢٦)، والحاكم في "المستدرك" (٣٠٣٤)، والطبراني في "تفسيره" (٥٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٤٠٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣١١٦).

المنام فتتعارف ما شاء الله منها، ثم يؤذن لها بالرجوع إلى الأجساد ويمسك الله تبارك وتعالى أرواح الأحياء، ويمسك أرواح الأموات عنده^(١)، وهذا مبني على أمر غيبي، وابن عباس رضي الله عنه لا يأخذ من أهل الكتاب، وصح بذلك السندي عنه، فلقوله حكم الرفع، فلتتحفظ هذه القاعدة المباركة التي يقول فيها الناظم:

واحکم له بالرفع بشرطه
إن لم يكن للرأي فيه معتقد
الآتي فخذذه وارعه
ولم يكن يأخذ عن من سبق

فمتهى ما توفر هذان الشيطان فمباشرة أعطه حكم الرفع؛ وأضفنا له الشرط الثالث وهو: صحة السند بذلك إلى الصحابي رضي الله عنه، فلا يجوز لك أن تخاصم الصحابي رضي الله عنه في تفسيره، أو تقول هم رجال ونحن رجال، أو تقول لهم عقول ولنا عقول، بل يجب عليك أن تتابعه لأننا أعطيناكم حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾ [المجادلة: ١١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يرفع العالم فوق المؤمن سبعمائة درجة بين كل درجة كما بين السماء والأرض^(٢)، ومثل هذا التفسير لا يقال بالرأي، ولا يدخله الاجتهاد، وصح بذلك السند عنه؛ فيكون له حكم الرفع، وهذا سيمر عليك أيها الحبيب في التفسير كثيراً فيكون معك هذه القاعدة، فكثير من الآيات الغيبية قد تولى الصحابة رضي الله عنهم بأمور غيبية أيضاً فحييند مباشرة تعطيها حكم الرفع، ولكن كما نوهت أنه يشترط لقبول هذا التفسير شرط آخر وهو: صحة نسبة السند إلى هذا الصحابي.

وَمِنْهَا كَذَلِكَ: قول الله عز وجل: ﴿إِنْ بُشِّرُوا أَصَدَقَتِ فَيُعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) آخر جه الطراني في "الأوسط" (١٢٢).

(٢) آخر جه الدارمي في "سننه" (٣٦٥)، والحاكم في "المستدرك" (٣٧٩٣)، مختصرًا.

صدق السر أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفاً^(١)، فهذا ترتيب ثواب وأجر والقول الذي يبني عليه ترتيب ثواب وأجر وهذا لا يمكن أن يقال بالاجتهاد لأن واضح الأجر والثواب هو الله تبارك وتعالى ومعرفته تحتاج إلى توقيف، وليس لكل أحد أن يرتب أجور على أعمال وأقول كيما أراد، فلا بد أن يكون هذا له مستند غيبي وبرهان واضح قاطع؛ وابن عباس رضي الله عنه لا يمكن أن يتخوض في مثل هذه المسائل برائيه واجتهاده؛ فلقوله حينئذ حكم الرفع.

ونخلص من هذا أن قول الصحابي رضي الله عنه يأخذ حكم الرفع في التفسير بتوفير ثلاثة شروط:

أن يقول قوله لا مجال للرأي فيه، وأن لا يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وأن تصح نسبة هذا القول إليه؛ وهذا غالباً تجدونه في الآيات التي تتكلم عن عذاب النار، ونعيم الجنة، أو الملائكة، أو ما سيكون في يوم القيمة، أو فضائل الأعمال وعقوباتها، فغالب هذه الآيات التي تتكلم عن هذا تجد أن تفسير الصحابي رضي الله عنه يكون في أمور غيبة؛ وحينها تعطيه حكم الرفع إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرناها آنفاً.



الملخصة المختصرة
تفسير الصاحبِ رضيَ اللهُ عنْهُ
المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع.

إذا بين الصاحبي رضي الله عنْهُ قصة ثم قال وبعد هذه القصة نزل قول الله تعالى كذا؛ فيبانه لهذه القصة له حكم الرفع ولا يجوز معارضته ولا مخالفته، ويجب قبولها، فنعتمدتها ونبني الأحكام عليها، فيما الصاحبي رضي الله عنْهُ لسبب الذي صرَح جزماً بأنه سبب لنزول هذه الآية المعينة له مباشرة حكم الرفع فلا يجوز معارضه الصاحبي فيه وهذا ما لم يختلف الصحابة رضي الله عنْهم في بيان القصة التي من أجلها نزلت هذه الآية.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله عز وجل: ﴿فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقد روى الشیخان عن جابر رضي الله عنْهُ قال كانت اليهود تقول: إذا جامع الرجل زوجته في قبلها من دبرها جاء الرجل أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(١)، فتبين من هذا أن جبرا رضي الله عنْهُ يرى أن معنى الآية فاتوهن في قبل على آية حالة شتم قائمة قاعدة، مقبلة، مدبرة، إذا كان الذكر في موضع الحرث - القبل -، وهذا تفسير صحابي رضي الله عنْهُ متعلق بسبب النزول فله حكم الرفع.

فلا يأتي أحد ويفسر الآية بغير تفسير جابر رضي الله عنْهُ، فتفسير جابر رضي الله عنْهُ هو الحجة القاطعة التي يجب على الأمة من بعده أن يتبعوه فيها، فلا تفسر الآية بتفسير آخر لأن تفسير جابر رضي الله عنْهُ مقرر بسبب نزول فله حكم الرفع.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن قريشاً لما غلبو النبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة - مجاعة - أكلوا فيها العظام والميته من الجهد، حتى كان أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئه الدخان من شدة الجوع، فأنزل الله قول الله عز وجل ﴿رَبَّنَا أَكْشِفُ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] ^(١)، فهنا بين ابن مسعود رضي الله عنه أن هذا الدخان الوارد ذكره في سورة الدخان إنما يقصد ذلك الدخان الذي كان في رأي العين من كفار قريش بين السماء والأرض بسبب ما أصابهم من المسغبة وشدة الجوع وال الحاجة والضرورة إلى الطعام؛ وهذا تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يعارض ابن مسعود رضي الله عنه في هذا التفسير لقلنا إن تفسيره هو الحجة التي يجب أن يؤخذ بها ولا يخالف فيها مطلقاً، ولكنه قد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الدخان هنا هو ذلك الدخان الذي هو علامه من علامات الساعة الكبرى، فيما أن الصحابة رضي الله عنهم هنا اختلفوا في التفسير فليس قول بعضهم حجة على بعض كما سيأتي في قواعد فيهم التفسير إن شاء الله تعالى، والشاهد أن قول ابن مسعود هذا له حكم الرفع لأن تفسير مبني على بيان سبب النزول فتجده قال كان كذا، وحصل كذا، ثم حدث كذا؛ فأنزل الله كذا في بيانه لسبب يعد تفسيراً لهذا الآية فلا يجوز معارضته فيه ممن بعدهم من الأمة، ولكن أن يعارضه صحابي آخر في سبب النزول فهذا له كلام آخر.

ومنها كذلك: بینا عائشة رضي الله عنها فی سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْتِي رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فقد قصت علينا عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري قصة طويلة في غار حراء لما كان يتحنث - يتبعد الليلالي ذات العدد - به، وجاءه الملك وغطه وقال له اقرأ، قال ما أنا بقارئ..... الحديث بطوله ^(٢)، وهذا تفسير صحابي مقررون بسبب النزول فيكون حجة في بيان معنى هذه الآية فلا يجوز

(١) آخر جه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٢) آخر جه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

معارضته مطلقاً.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِهُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، قد فسره ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إني قبلت امرأة - لا تحل لي - فقال صلى الله عليه وسلم « أصلحت معنا »، قال نعم، قال « اذهب فقد غفر الله لك »، قال فأنزل الله ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِهُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] ^(١)، وبهذا نعلم أن الصلاة تعتبر كفارة من جملة الكفارات لما يرتكبه العبد من الذنوب والمعاصي والخطائق، وهكذا فسرها ابن مسعود رضي الله عنه، وقد فسرها رضي الله عنه بسبب النزول فسبب النزول ذكره مقرورنا بهذه الآية فيعد من جملة تفسيره لها فله حكم الرفع ولا يجوز معارضته في هذا التفسير لأنه تفسير متعلق بسبب النزول.

وكل ما مضي الكلام عليه من التفسير بالواسطة وكيف نفهم تفسير الصحابة رضي الله عنهم وكيف نحمل أقوالهم في التفسير، وسيأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى القواعد في التفسير المباشر وكيفية التعامل مع الضمائر، والإضمار، والتضمين، والتقديم والتأخير.

القاعدة السابعة

إجماع المفسرين حجة لا تجوز مخالفتها.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ،
وقوله ﷺ «لا تجتمع أمتی على ضلاله»^(١)، فإذا اتفق المفسرون على
معنى آية من الآيات فلا يجوز لمن بعدهم أن يجعلوا هذه الآية محطاً
لا جتها داهم، بل عليهم أن يسلموه وأن يذعنوا وأن يقبلوا ويعتمدوا هذا الإجماع
الوارد عن من قبلهم، فالآيات التي وقع لتفسيرها الإجماع فهذه لا تحتاج منها
اجتهاد ولا إلى نظر ولا إلى تفكير وتأمل، بل عليك أن تتبع في معناها ما تقرر عليه
الإجماع واتفقت عليه كلمة الأمة،

وقد ألف بعض الإخوة جزءاً الله خيراً رسالة في الدكتوراه سماها: الإجماع في التفسير، وهي من أنفع ما ذكر في هذا الباب – وهي مطبوعة متداولة والله الحمد – فتجده في الرسالة يأتي بإجماعات المفسرين من أول القرآن إلى آخره.

ومن ذلك: إجماع المفسرين على حرمة تفسير كيفيات صفات الله تبارك
وتعالى الواردة في القرآن، فقد اتفقت كلمة السلف الصالح على أن كيفيات
الصفات التي ينسبها الله له لا يعلمها إلا هو ولا يجوز أن يُخاض فيها ولا أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في "الم منتخب" (١٢٢٠)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٩٣٧)، من حديث: أنس رضي الله عنه، وفيه: «إن أمتی لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم»، قال الألباني: ضعيف جداً دون الجملة الأولى.

تتأولوا ولا أن تفسر؛ فلا يجوز لك أن تفسير كيفية قول الله تعالى: ﴿وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ولا أن تفسير كيفية قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ولا أن تفسير كيفية قول الله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَنَّهُمْ﴾ [الفتح: ٦]، قوله: ﴿وَلَذِكْرُ كَرَهِ اللَّهُ أَنْعَاثَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٦]، قوله: ﴿وَجَاءَ رَبَّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، قوله: ﴿يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَمَارِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وغيرها من آيات الصفات، فقد اتفق المفسرون من السلف الصالح وعامة أهل السنة والجماعة على أنها لا تفسر كفيياتها، وأما معانيها فتفسر كما ثبت عن أهل السنة والجماعة فالوجه لغة هو ما تحصل بها المواجهة، ولكن كيفية هذا الوجه لا نعلمه، وكذلك المعجم معروف باعتبار اللغة العربية، ولكن كيفية مجيء الله تبارك وتعالى لا أعلمه، والمقرر بإجماع أهل السنة والجماعة أنهم يعلمون معاني الصفات ويكلون أمر كفيياتها إلى الله تبارك وتعالى.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْر﴾ [النحل: ٤٤]، وقد أجمع المفسرون على أن المراد به القرآن، فلا تتعب نفسك في البحث عن معنى الذكر في هذه الآية.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى﴾ [البقرة: ٥٧]، (السلوى) نوع من أنواع الطير بإجماع المفسرين، ومن قال بأنه العسل فقد أخطأ وضل، فالمفسرون متفقون على أنه نوع من أنواع الطير.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ﴾ [البروج: ٢]، فهو يوم القيمة بإجماع المفسرين، وليس المقصود لا يوم بدر ولا يوم أحد ولا يوم فتح مكة ولا غيره.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤]، أجمع المفسرون على أن التوراة نزلت دفعة واحدة من غير تفصيل ولا تنجيم.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُتْسُوَكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فهو بإجماع المفسرين إشارة إلى اجتماع قريش في دار الندوة بمحضر أبيهم إبليس في صورة شيخ نجدي – كما ذكره الإمام ابن إسحاق في سيرته – وهذا متفق عليه بين المفسرين، فلا نشغل أنفسنا في البحث عن موضع الاجتماع، ومتى كان، ومن الذي حضره، ومن أفراده وأعصابه.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل عن إبليس: ﴿فَلَيَبْتَئِنَ كُلَّ أَذَانٍ أَلَأَنْعَيْ﴾ [النساء: ١١٩]، فالتبني هنا معناه القطع باتفاق المفسرين.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿أَسْتَعِذُنَكَ أُولُوا الْأَطْوَلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبه: ٨٦]، فالطول هنا هو الغنى والسعنة باتفاق المفسرين.

فمتي ما رأيت المفسرين اتفقوا على تفسير معنى من كلام الله تبارك وتعالى فعرض على هذا الإجماع بنواجذك وإياك أن تضل عنه.



القاعدة الثامنة

**قول الصابي - رضي الله عنه - في التفسير
إذا بني على الاجتهد، ولم يعارض نصاً
ولم يخالفه صاحبي آخر فهو حجة.**

هذه القاعدة تبين لنا حكم تفاسير الصحابة المبنية على الاجتهد وهذه غالباً تكون في مسائل الأحكام، والأمور الواضحة الظاهرة التي ليست مبنية على أمور غيبة وتفاصيل غيبة، فإذا قال الصابي في التفسير قوله وإنما بين لنا جهة من جهات التفسير، وكان قوله هذا مبنياً على الاجتهد في مسألة يقبل فيها الاجتهد فإننا نعطي قوله هذا الصابي حكم الحجة، ولا يجوز لمن بعده أن يخالفه فيه؛ ولكن هذا مشروط بشرطين: أن لا يخالف قوله نصاً مرفوعاً للنبي ﷺ، ولا يخالفه صاحب آخر، فمتى ما توفر هذان الشرطان في قوله الصابي المبني على الاجتهد فإنه حجة، فهم رضي الله عنهم قد عاينوا التنزيل وعرفوا موقع التأويل، وترجعوا من مدرسة النبي ﷺ فهم أعرفوا بمقاصد القرآن ومعانيه ممن بعدهم، فلا يجوز لنا أن نهمل تفسيرات الصحابة حتى وإن كانت مبنية على الاجتهد إذا توفر فيها هذان الشرطان.

القاعدة السادسة

**إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آية
رجحنا أقرب قوليهما لموافقة الدليل.**

وهذا الأصل العظيم يبين لطالب العلم كيفية التعامل مع أقوال الصحابة المختلفة في التفسير، فمتي ما اختلف الصحابة اختلفوا في تفسير وكان اختلافهم اختلف تضاد وتعارض لا اختلف تنوع فإنه ليس قوله بحججة على بعض، ولا بحججة على من بعدهم، وإنما يجب على الأمة التي بعدهم أن ينظروا أقرب القولين لموافقة الدليل، وموافقة المقاصد الشرعية والأصول المرعية ثم يرجحونه على القول الثاني، فنرجح أقرب القولين للحق ف الله تعالى جعل للحق علامات يستدل بها من يريد الحق باطنا وظاهرا إليه بإذنه تعالى، ومن ذلك مثلا قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ إِلَّا ذَهَبَ وَالْفِضَّةُ﴾ [التوبه: ٣٤]... الآية، اختلف الصحابة في المراد بهذه الآية^(١) فذهب معاوية رضي الله عنه إلى أن المراد بها أهل الكتاب؛ ورجح هذا القول الأصم، لأن قوله ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤]، مذكور بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالْأُرْهَابَانِ لَيَا كُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْرِ﴾ [التوبه: ٣٤]، ولكن قال أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة والسلف أن المراد بالآية أهل الكتاب وغيرهم من أصناف المسلمين فمن يمنع زكاته فهو موعد بهذا الوعيد العظيم،

فالصحابة هنا اختلفوا على قولين: قول خاص بأهل الكتاب فقط وهو قول معاوية رضي الله عنه،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠، ٤٦٦٠).

والقول الثاني: عمومها لأهل الكتاب وغيرهم، وأقرب القولين للحق لا جرم أنه القول الثاني، فالمراد بهذه الآية أهل الكتاب بالأصل وغيرهم من المسلمين بالتبع؛ وهذا هو القول الصحيح لأنه لو أرد الله تعالى أهل الكتاب خاصة لقال: ويكتنون، بغير فصل بقوله "والذين"، ولذلك من أول ما قال الله "والذين"، عرفنا أن الواو هنا واو استأنف كأنه تعالى استأنف طائفة جديدة وانقطع الكلام عن أهل الكتاب؛ فالآية محمولة على من منع زكاته من سائر الطوائف سواء أكان من أهل الكتاب أو من المسلمين؛ فمن منع زكاته ماله على الفقراء والمساكين ولم يصرفها في مصارفها فإنه متوعد بهذا الأمر العظيم.

فإن قيل: وهل يطالب أهل الكتاب بإخراج الزكاة أصلاً؟

نقول: هذه مسألة مبنية على خطاب الكفار بفروع الدين وقد رجحنا في مواضع أخرى أن الكفار مطالبون بفروع الشرع، فإذا ماتوا على كفرهم فإنهم يوم القيمة يعذبون على كفرهم بالأصلية ويزداد في عذابهم على تركهم لتلك الشرائع، فالكافر يعذب على كفره وعلى ترك الصلاة، وعلى كفرهم وعلى ترك الزكاة، وعلى كفره وعلى تركه للصيام؛ لأنه إذا أمر بالعبادة فإنما أمر بها وجميع ما يتعلق بصحتها، فلا يخرج أهل الكتاب عن هذه الآية، فمن كنز ماله ولم يخرج زكاته الواجبة فيه فهو موعود بأن يحمي عليه ماله يوم القيمة فيكون بها جبينه وجنبه وظهره، ويدل على ذلك العموم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم مرفوعاً: "ما من صاحب ذهب"، فهنا قال "ما من" ولا يقصد أهل الكتاب هنا، وإنما جرى قوله هذا مجرى تفسير القرآن بالسنة فقال "إلا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيكون جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أحمر عليها".^(١) أو كما جاء في الحديث، وهذا تفسير للقرآن بالسنة وهو تفسير يرجح أحد قولي الصحابة.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، اختلف

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

الصحابة في تحديد ليلة القدر اختلافاً كثيراً، فالإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١) ذكر اختلاف العلماء من الصحابة وغيرهم فذكر نحو أربعين قولًا، ولكننا نتكلّم هنا عن اختلاف الصحابة: فمنهم من جعلها في العام كله ويُروى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومنهم من جعلها في رمضان كله، ومنهم من جعلها في العشر الأوسط، ومنهم من جعلها في العشر الآخر، ومنهم من حددتها بليلة من ليالي العشر الآخر في ليلة سبع وعشرين، وقيل غير هذا، وهذه الآية اختلفوا في تفسيرها خلاف تضاد فالواجب علينا أن نرجح أقرب الأقوال موافقة للحق، والأدلة من السنة قد دلت على أن موضع ليلة القدر تكون في العشر الآخر وهي أرجى في أوتارها؛ ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم «تحروا ليلة القدر في العشر الآخر من رمضان»^(٢)، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كل وتر»^(٣)، ومجي ليلة القدر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إحدى وعشرين لا يمنع أن تمنع في غيرها لأنها تتنقل في العشر الآخر في أوتارها، وأما الحديث الذي يُروى عن معاوية رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليلة سبع وعشرين»، فهو حديث رواه أبو داود في سننه^(٤) والصحيح أنه موقف، فلما رأينا اختلاف الصحابة هنا رجحنا أقرب القولين للحق، وهذا في باب خلاف التضاد، وأما إذا كان يمكننا أن نحمل الآية على تفسيراتهم جميعاً فستأتيها فيها قاعدة بعد قليل.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿فَنَعَالَيْكَ أُمِّيَّكُنَّ وَأَسْرِيَّكُنَّ سَرَّاً جَيَّلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، اختلف الصحابة في الرجل يقول لأمراته اختاري – أي إما أن تختارين الفراق أو البقاء – فتقول اخترت نفسي؛ فذهب عمر رضي الله عنه إلى

(١) "فتح الباري" لابن حجر (٤ / ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) برقم (١٣٨٦)، وصححه الألباني.

أنها لو اختارت زوجها لا تكون شيئاً، وإن اختارت نفسها فتعتبر طلقة واحدة والزوج أحق برجعتها ما دامت في العدة^(١)، ولكن قد خالفه صاحب آخر وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية، وإن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة^(٢)، فتطبق هذه القاعدة على هذا الخلاف ونرجح أقرب القولين للحق، وأقرب القولين في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو: قول عمر رضي الله عنه، فإن مجرد تخير الزوج لزوجته إن لم تختر هي نفسها لا يعتبر طلاقاً بدليل هذه الآية؛ وبتفسير حديث عائشة رضي الله عنها^(٣) قالت: خير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فلم يعتبره طلاقاً لأنهن كلهن اخترن الله ورسوله ولم يختارن أنفسهن – وهذا هو الظن بهن رضي الله عنهن – فلم يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم طلقة واحدة ولا طلقتين وبناء على هذا فنرجح قول عمر رضي الله عنه على قول علي رضي الله عنه.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]... الآية، أي من اعتدى على غيره ظلماً وعدونا فقتله فالواجب علينا أن نقتل القاتل، وأما مسألة قتل القاتل فلا خلاف بين أهل العلم فيها، ولكن المسألة هنا في من قتله جماعة من الناس فهل يقتل الجماعة بالواحد؟

نقول: هنا اختلف الصحابة في هل يدل قتل الجماعة بالواحد في قول الله عز وجل كثيرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [البقرة: ١٧٨] أم لا تدخل هذه الصورة؟ بما قوله لأن الأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه في غلام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٨٠٩٧)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٦٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٦٦/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٦٥٠)، وابن الجعدي في "مسنده" (٢٧١)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٦٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

قتله سبعه فقتلهم جميعاً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به^(١) ، قال العلماء ولا يعرف له في زمانه مخالف وذلك كالإجماع، ولكن يُروى عن بعض الصحابة خلاف فعل عمر رضي الله عنه وهي أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وحكي هذا ابن المنذر عن صحابيين جليلين وهما معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعن ابن الزبير رضي الله عنه^(٢) ، وإذا اختلف الصحابة في تفسير آية على قولين متضادين فإن سبileه النظر والاجتهاد، فلما نظرنا في عموم الأدلة واجتهدنا وجدنا أن قول عمر رضي الله عنه أرجح في هذه المسألة من قول غيره، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن الجماعة إذا تمالئوا على قتل الواحد وكان فعل كل واحد منهم صالح للقتل فصار القتل نتيجة لفعلهم جميعاً فهذا نظر وهذا قيد، وهذا ربط، وهذا خنق، وهذا طعن فهو لاء كلهم فعليهم صالح للقتل فالقتل كان نتيجة لأفعالهم جميعاً ففي هذه الحالة يقتلون جماعياً بالواحد، فالقول الصحيح أن قتل الجماعة بالواحد داخل في قول الله عز وجل: ﴿كُنْتُ بِعَلَيْكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ [آل عمران: ١٧٨] ، وداخلة في قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وهذا تجده في التفسير في مواضع متعددة.

والذي له الحق في النظر والترجح إنما هم المجتهدون الذين توفرت فيهم شرائط الاجتهاد والنظر.



(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٧٦٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (١٣ / ٦٧).



القاعدة العاشرة

قول التابعين في التفسير ليس بحجة إلا إذا ثبت إجماعهم.

وهذه هي الطريقة الرابعة التي نفسر القرآن بها، وقد اختلف العلماء في الرجوع لتفسير التابعي والأخذ بأقواله في التفسير ومدى حجية قوله إذا فسر، والأقرب إن شاء الله هو التفصيل:

فإذا اتفق التابعون **رحمهم الله** على تفسير لفظة من القرآن فلا جرم أن قولهم في هذه الحالة يعتبر حجة لا بالنظر إلى أنه قول تابعي، وإنما بالنظر إلى أنه إجماع وقد تقدم لنا قاعدة: إجماع المفسرين حجة سواء كانوا صاحبة أو تابعين أو أتباع التابعين أو في الطوائف من بعدهم.

وأما إذا اختلفوا في تفسير لفظة ولم يحصل إجماع منهم فلا جرم أننا لا ننسف أقوالهم نسفاً، وإنما نجعلها ضوء نستنير به ونبراساً نستضيء به في فهم كلام الله تعالى ولكن من غير إلزام بأخذها، فالله قول الله عز وجل لم يأمرنا ولا نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا باقتناء قول الخلفاء الراشدين من أصحابه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وباتباع أقوال أصحابه، وبين قول الصحابي **رضي الله عنه** هو الذي قامت الأدلة على أنه حجة، وأما أقوال التابعين **رحمهم الله** فإن أقوالهم تبقى نوراً يستضاء به في فهم كلام الله وفي الدلالة على معانيه وبينما المقصود به، ولكن في باب الحجية لا يعتبر حجة على انفراده.

القائمة الائمة عشر
قول التابع في التفسير

إذا كان مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

فقد ينقل التابع أحياناً أقوالاً في التفسير لا يمكن أن يدخلها الاجتهاد، ولا يظن في التابع أنه تخوض في القول على الله تعالى بلا علم، فيكون قوله هذا مما لا مجال للرأي فيه فنعطيه حكم المرفوع، ولكن التابع إذا رفع الحديث مباشرة فإن حديثه يعتبر مرسلاً، فكذلك في التفسير أيضاً يكون رفعه هذا مرسلاً فلا يحکم عليه بالمرفوع الذي حكمنا عليه في الصحابة، وإنما نعطيه حكم الإرسال والمرسل ضعيف في قول المحققين من أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ، ومن هنا ننعد قاعدة: مرسل التابع ضعيف سواء كان في الحديث أو في التفسير.

ويوصف قول الصحابي في التفسير بأنه مرسل إذا قال قوله لا مجال للرأي فيه لأننا نعطيه في هذه الحالة حكم الرفع، فهي قاعدة: من قال في التفسير قوله لا مجال للرأي فيه من الصحابة أو التابعين فلقوله حكم الرفع، ولكنه مقبول في دائرة أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدم وجود الواسطة، وليس بمقبول في دائرة التابعين لاحتمال وجود الواسطة الضعيفة.

وستمر على أقوال في التفسير للتابعين لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيها فتعرف أنها في حكم المرسل فلا يلزم الأخذ بها إلا إذا بين التابع الواسطة التي منها نقل هذا الأمر الغبي.

ومن أشهر التابعين المنقول عنهم كثيراً في التفسير: ابن مزاحم، وسعيد ابن جبير، ومجاهد ابن جبر المكي، وقتادة ابن دعامة، وأبو العالية الرياحي، الحسن



البصري، الريبع ابن أنس، ومقاتل ابن سليمان، إسماعيل ابن عبد الرحمن المشهور بالسُّدِّي، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عطية العوفي، عطاء ابن أبي رباح، وعبد الله ابن زيد ابن أسلم رحمه الله رحمة واسعة وأجزل لهم الأجر والثواب، فهؤلاء أغلب من نقلت عنهم الأقوال في التفسير لا سيما التفسير بالمؤثر.

وإلى هنا نكون قد بينا قواعد تفسير القرآن بالقرآن، وقواعد تفسير القرآن بالسنة، وقواعد تفسير القرآن بقول الصحابة، وقواعد في تفسير التابعين.

وننتقل إلى الكلام عن المصدر الخامس من مصادر التفسير وهو: (اللغة) وقاعدتها هي:





كل تفسير يخرج باللفظ عن دلالة لغة العرب فهو باطل.

فإله تعالى أنزل القرآن بلسان عربي مبين ليس فيه عجمة ولا لغة أجنبية قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٩٣﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٤﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾١٩٥﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَقُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

فأي تفسير تراه جنح بمعنى النص القرآني عن مقتضي دلالة هذا اللسان العربي فاعلم أنه تفسير باطل بعيد عن الحق والهدى، فإن الله تعالى ما أنزل كتابه باللسان العربي المبين إلا وهو يريد منا أن نحمل هذه الألفاظ القرآنية على تلك المعاني العربية المتقررة في لسان العرب، فلا يجوز لنا أن نفسر القرآن بلغة الأعاجم، أو نحمل اللفظة على معنى لا تعرفه العرب في لسانها.

لذلك تجد كثير من المفسرين إذا فسروا لفظة جاءوا بما يشهد لها أنها عربية من الآيات الشعرية المنقولة عن الرعب قديما حتى يثبتوا أنها عربية واضحة في عربيتها، وأضرب أمثلة على بعض التفسيرات التي أخرجت بعض ألفاظ القرآن عن دلالاتها العربية فنعلم بمجرد إخراجها عن ذلك أنها تفسيرات بدعاية باطلة منها: في تفسير قوله تعالى : ﴿وَفَتَحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، فتفسير (و) الواو هنا، ف الله تعالى لم يأت بهذه الواو في أبواب جهنم فقال فيها: ﴿فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، ولكنه هنا قال (وَفَتَحَتْ) في الجنة، فمن المفسرين هداه الله من قال هذه واو الشمانية - أي كل عدد ثمانية فمن المناسب أن تأتي قبله بالواو - فلما كانت أبواب الجنة ثمانية ناسب أن يؤتي قبلها بالواو، ولكن الإمام ابن القيم أبي

هذا التفسير فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا تعرفه العرب ولا أئمة العربية وإنما هو من استنباط من بعض المتأخرین^(١)، فأبطل الإمام ابن القيم هذا القول لأنّه خروج باللفظ عن دلالة لغة العرب مما يدل على أنه يجب على المفسر أن يكون عارفاً بلسان العرب ولغتهم حتى يعرف ما يدخل فيها مما ليس منها، ثم استطرد الكلام الإمام ابن القيم وجاء بالحكمة من هذا فقال: إن عدم مجيء الواو في فتح أبواب النار على أهلها دليل على أنها تفتحت فجّة وهذا يوجب الترويع لأهلها فهو زيادة تنكيل وتعذب – فإنك إن حائطاً عند باباً معيناً ثم فتح الباب مباشرة دون أن تطرقه فلا جرم لك أنه هذا يوجب لك من الفزع والهلع الشيء الكثير كما هو معلوم، ولكن أبواب الجنة إذا جاءوها يقف أهلها عند بابها يطرون ويتكلمون مع الخازن ويكلّمهم الخازن ثم تفتح رويداً رويداً فلا هلع ولا فزع، فالواو هنا دليل على أن الفجّة في أبواب الجنة غير موجودة وإنما تكون مغلقة؛ وقد دل على هذا التفسير العظيم السنة الصحيحة ففي صحيح مسلم من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي ﷺ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَجْدَهُ مَغْلُقًا فَأَطْرَقَهُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتُ؟ فَأَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ» – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – ، فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك^(٢) ، ولذلك الأبواب التي تفتح فجّة يُساق أهلها سوقاً على وجوههم ومناخيرهم وهي أبواب النار – والعياذ بالله تعالى – وأما الأبواب التي تفتح بعد طرق وأخذ ورد إنما يُساق أهلها لها سوق المكرمين؛ قال تعالى: ﴿وَسَوْقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا﴾ [مريم: ٨٦] ، فمن قال أنها واو الشمانية نرد قولهم بأن القرآن لا يفسر إلا بلغة العرب ولا تعرف العرب أن هناك واوا اسمها واو الشمانية، عندنا في اللغة واو العطف والاستئناف، أما واو الشمانية هذه لا تعرفها العرب.

ومنها كذلك: قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ، فإن أهل البدع عن بكرة أبيهم يفسرون الاستواء بالاستيلاء فيقولون: الرحمن على

(١) "التفسير القيم" لابن القيم (ص: ٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧)، نحوه.

العرش استولى، والعرب لا تعرف الاستواء بمعنى الاستيلاء مطلقا في لسانها، وهذه معاجم العربية قد طرقت كافة المصطلحات العربية لا تجد فيها استوى بمعنى استولى، فلما عرف هؤلاء المبتدعة أن أهل السنة والجماعة اصطادوهم في عجمة لسانهم قالوا: عندنا بيت من الشعر يقول:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

وهذا بيت معروف لا يعرف قائله وإنما دسوه دسا حتى يثبتوا أن الاستواء
بمعنى الاستيلاء، مع ما يلزم حمل الاستواء على هذا المعنى الباطل من اللوازم
الباطلة إذ يلزم منه أن يكون العرش غير داخل تحت ملك الله تعالى ثم غالب
صاحب الأول فاستولى الله تعالى عليه لأن استيلائك على الشيء يلزم تجدد
ملك له إذ كان مملاً كغيرك سابقاً، أما أن تستولي على شيء أنت تملكه أصلاً
فهذا لا يكون أبداً في لغة العرب، فنرد تفسيرهم هذا لأنه مبني على تفسير خلافاً
لللغة العربية.

ومنها كذلك: تفسير التستري - وأنا لا أحب تفسيراته كثيرا لأنها تفسيرات مبنية على الألغاز والإشارات الصوفية فتفسيره ليس سلفيا - ففسر التستري عفاف الله عنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فالعرب تعرف معنى الجار وهو: من جاورك في بناء بيت وكان قريبا من منزلك من أهل حيك فهذا هو الجار الذي تعرفه العرب، ولكن التستري قال: (الجار ذي القربى) أي القلب ففسر الجار بالقلب؛ وهذا تفسير لا تعرفه العرب، وقال: (الجار الجنب)، أي الطبيعة، وقال: (الصاحب بالجنب) أي العقل^(١)، ولكن قد أبي ذلك الإمام الشاطبي رحمة الله عليه وقال: وهذا كله خارج عن ما تفهم العرب ودعوى ما لا دليل عليه من مراد الله تعالى^(٢)، فهنا تجد أن الإمام الشاطبي رد كلام التستري بتلك القاعدة أن تفسيره يبني على غير ما تعرفه العرب من لسانها،

(١) "تفسير التستري" (ص: ٥٣).

(٢) "الموافقات" للشاطئي، (٤ / ٢٤٨).

وكل تفسير لا تعرفه العرب من لسانها فإنه تفسير باطل غير مقبول.

ومنها كذلك: تفسير الراضاة - أكرمك الله - للرجس المذكور في قوله تعالى: ﴿لَيَدِهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ففسروا الرجس بأنه الخطأ، فيستدلون بذلك الآية بأن أهل البيت معصومون عن الخطأ، فرد العلماء بأن "الرجس" ليس من معانيه الخطأ وهذا بإجماع العرب فالعرب لا تعرف الرجس بمعنى الخطأ، فالله تعالى إنما نزههم عن الرجس، ولكن الرجس ليس بمعنى الخطأ بإجماع السلف، ومقتضي دلالة اللغة العربية.

ومنها كذلك: تحريف الأشاعرة لآيات الواردة في نسبة الكلام إلى الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٢]، يقول الله "، سنقولوا "، و ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٦٤]، ونحوها من الآيات المثبتة لصفة الكلام لله تعالى، فقالوا هذا هو الكلام النفسي الذي لا حرف ولا صوت له، فالأشاعرة وإن أثبتو صفة الكلام إلا أنهم يعنون بها الكلام النفسي، وقصدهم بالكلام النفسي هو: دوران الكلام في نفس الإنسان من غير صوت يُسمع ولا حرف يُنطق به، وهذا لا تعرفه العرب في لسانها، فإن العرب إذا أطلقوا الكلمة فإنها تعني به اللفظ المفید، يقول ابن مالك: كلامنا لفظ مفید، فالعبارات والأحرف إذا كانت في النفس تسمى تفكيراً أو تأملاً وسوسة خاطراً، ولكن لا تسمى قولًا ولا كلاماً مطلقاً، قد تسمى قولًا مقيداً فتقول: قلت في نفسي، ولكن أن تسمى ما في نفسك قولًا مطلقاً من غير تقييد هذا لا تعرفه العرب، أو تقول: تكلمت وتطلقت وقصدت بهذا أي أنك فكرت بهذا شيء لا تعرفه العرب.

وهذا الذي جعل أهل السنة والجماعة يجمعون على أن كلام الله تعالى بحروف صوت يسمعه من يشاء من خلقه، فأيات النداء كلها تدل على أن الكلام الله بحرف وصوت، وكذلك في الحديث "فِي نَادِهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرْبٍ" ^(١)؛ وهذا دليل على أن كلام الله تعالى بصوت، مما فسره الأشاعرة به

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، من حديث: جابر رضي الله عنه، تحت باب قول الله

هذه النصوص يعد تفسيرا خارجا عن ما تعرفه العرب من معاني القول ومن معاني الكلام؛ فنرد تفسيرهم هذا بأمررين:

أنه خلاف فهم السلف، وبأنه خلاف لغة العرب.

وقد سألني رجل كبير في السن يقرأ القرآن بدون أن يحرك شفتيه وإنما يمر الآيات على قلبه إمرارا فهل يعتبر شرعا وعربية قارئا؟

نقول: لا، هذا يعتبر متأمرا، متفكرا، يمر بخواطر القرآن على قلبه، ولكنه لا يعد قارئا إلا إذا تحرك بالفاظ القرآن شفته ولسانه فهذا قارئ، وأما أن يوصف أقوالا وكلام وهي لا تزال في النفس فإن هذا خلاف لغة العرب.

فجميع تفسيرات أهل البدع تُردد بهذه القاعدة المباركة.

ومنها كذلك: تفسير أهل البدع لقول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فيقولون بل نعمتاه وقدرتاه، فيفسرون اليد هنا بالنعمة والقدرة، والعرب تعرف اليد بمعنى النعمة والقدرة ولكن العرب لا تعرف لفظ النعمة والقدرة مثناء إذا جاء في سبيل الإنعام، فالله يقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فهنا لا يمكن أن يكون المقصود بل نعمتاه مبوسطتان، لأن العرب لا تثنى النعمة والقدرة في هذه الموضع، فالعرب لا تعرف الأسلوب، مع أنها استخدمت اليد بمعنى النعمة والقدرة ولكنها استخدمتها في أساليب معينة، والقرآن عربي الألفاظ وعربي المعاني وعربي الأساليب، فلا يجوز للمفسر أن يحمل القرآن على أسلوب لا تعرفه العرب في لسانها واستعمالاتها، فالعرب تقول: عليك نعمة، لي عليك قدرة، ولكن لا تقول: لي عليك نعمتان وقدرتان، فالسياق يأبى تفسيرهم وإن كان في أصل اللغة تأتي اليد بمعنى القدرة، وهنا رددهما باعتبار السياق.

تعالى: {ولَا تُنْفِع الشفاعة عَنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} ولم يقل: ماذا خلق ربكم. ووصله في الأدب المفرد .(٩٧٠)

القاعدة الثانية عشر

الأصل بقاء لفظ القرآن على ظاهره، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

وهذه القاعدة أصل متفق عليه بين أهل السنة والجماعة لأن الأصل في الكلام هو بقائه على ظاهره فلا يجوز أن ننقل كلاماً من القرآن أو السنة عن ظاهره المبادر للذهن إلى معنى آخر غيره عنه إلا بقرينة تنقلنا عنه، فإن فعلنا وتجرأنا ونقلنا النص القرآني عن ظاهره وأدخلنا فيه معنا آخر بلا دليل فقد حرفا الكلم عن مواضعه، فالتحريف هو: تغيير الدلالة الصحيحة بدلاله غريبة بلا دليل، فتستخرج من اللفظ معناه الصحيح ثم تدخل فيه معنا آخر بلا قرينة تدل عليه فهذا هو حقيقة التحريف وحقيقة الكذب والبهتان على الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن دل دليل على الانتقال عن الظاهر إلى معنا آخر فانتقل، وإن لم يكن هناك دليل ولا قرينة فلا يجوز لك الانتقال عن هذا المعنى إلى معنا آخر حتى لا تدخل في دائرة التحريف المعنوي لأنك لم تحرف اللفظ، فاللفظ باق على ما هو عليه بحروفه وحركاته، ولكنك حرفت معناه وإن تحريف المعنى عندي أخطر من تحريف اللفظ، لأنه تحريف قد لا يكتشفه بعض طلبة العلم فضلاً عن العامة، ولكن لو حرفت ظاهر اللفظ فصار تحريفك تحريف لفظاً لكان أصغر الطلاب في حلقات القرآن يكشفك، كما حرف اليهود قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِجَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، فقالوا: حبة في حنطة، أو قالوا حنطة، وكما حرف الجهمية قوله تعالى: ﴿أَسْتَوْيَعَ﴾ [البقرة: ٢٩]، فكانوا يحكونها من مصاحفهم ويجلونها لاما "استولى" ، فهناك نون اليهود، ولام الجهمية فكلامها زائدتان في وهي الله تعالى كما قاله

ابن القيم **رحمه الله** في نونيته^(١).

فالتحريف اللغطي وإن كان خطيرا في ذاته، ولكن يسير باعتبار سرعة كشفه، ولكن البحر الذي لا ساحل له هو التحريف المعنوي وهو الذي وقع فيه أهل البدع جميعا فإنهم يحرفون الكلم عن واضعه أي يسلبون اللفظ دلالاته الصحيحة ويقحمون فيها معنا آخر لا دليل على هذا المعنى الجديد؛ ومن ذلك:

في قول الله تعالى عن آدم عليه السلام: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فاستعمال القرآن للفظ الجنة إذا وردت بالألف واللام من غير إضافة فيزيد بها جنة الخلد التي في السماء وهذا هو ظاهر اللفظ، ولا يجوز لنا أن نحمله على معنى آخر وهي أنها بستان في الأرض إلا وعلى هذا الحمل دليلا، ولا أعلم في الدنيا دليل يدل على ذلك القول، وإنما الذي أعرفه باتفاق السلف الأوائل هو أن الجنة الذي دخلها أبونا آدم عليه السلام إنما هي الجنة التي في السماء وهي جنة الخلد التي سيدخل المؤمنون يوم القيمة قال ابن تيمية **رحمه الله**: ومن قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول ساقه من أهل البدع^(٢).

وهنا وقفنا عن ظاهر اللفظ ولم ننتقل إلى معنى آخر لأن الأصل المترقر في التفسير يقول: يجب البقاء في ألفاظ نصوص القرآن على ظاهرها، ولا يجوز تحريف ظاهرها إلى معنى آخر إلا بدليل.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُنُوا قِرَدَةً خَسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، اختلف السلف **رحمهم الله** في تفسير هذا فمنهم من قال: مسخت قلوبهم إلى قلوب القردة والخنازير ولكن بقيت أجسادهم أجساد آدميين، وهذا ليس هو ظاهر اللفظ فظاهر اللفظ لم يقل أن المسخ للقلوب فقط، والحق في هذه الآية هو بقائها على ظاهرها ولا يُعرض لها لا بنقل ولا تحريف ولا بتأويل لا دليل عليه وهي: أنهم مسخت أبدانهم قردة فصار من يراهم يظنهם قردة وهذا هو

(١) "نونية ابن القيم" (ص: ١٢١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٤ / ٣٤٧).

ظاهر اللفظ، والأصل هو البقاء في اللفظ القرآني على ظاهره ولا ينتقل عنه إلا بقرينة تدل عليه ٠

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾ [الضحى: ٦]، اختلف في تفسير اليتيم هنا، والمعروف في لغة العرب وظاهر النصوص أن اليتيم هو: من فقد أباه في زمن الصبا قبل البلوغ، وهذا هو المعنى الظاهر لهذه الآية وهو المعنى الذي يحب أن يقف عليه أهل العلم، ولكن هناك تفسير آخر يقول: أن - النبي ﷺ - يتيم الشرف فلا أحد شرفه كشرفك، ويتيم العزة فلا أحد عزته كعزتك، ويتيم المكانة فلا أحد مكانته كمكانتك، وهذا تفسير منقول عن بعض أهل العلم ولكنه ليس بصحيح، ونرد هذا التفسير لأنه خلاف ظاهر القرآن وخلاف معناه المبتادر للذهن، ولا يجوز لنا أن ننتقل عن ظاهر القرآن إلى معنا آخر إلا بقرينة تدليل عليه.

القائمة الثالثة عشر

**الأصل في لفاظ القرآن حملها على حقيقتها
إلا بقرينة تصرفنا إلى المجاز**

لأن المقرر عند العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة يقول الناظم:
والأصل في الكلام عند النبلاء هو الحقيقة التي تظهر
فلا تصر إلى المجاز بلا بينة أعني بها القرينة المبينة

وبناء على ذلك فقول الله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر: ٢٢]، حقيقتها إثبات
المجيء اللائق بالله تعالى على ما يتفق مع عظمته تبارك وتعالي، فمن فسرها بأنها
مجيء الأمر فإنه حمل للكلام على مجازه والأصل في الكلام الحقيقة.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، حقيقتها إثبات
اليدين الذاتيين اللائقتين بجلال الله وعز عظمته سبحانه، فمن فسرها بأنها النعمة
والقدرة فقد حمل الكلام على مجازه، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

ومنها كذلك: القول الصحيح هو الجمهو من صحابة رسول الله صل
والتابعين من أن المراد من لفظ **سُكَرَى** [النساء: ٤٣]، أنه سكر الخمر، لأن
لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر والأصل في الكلام الحقيقة وهذا في
قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء: ٤٣].

ومنها كذلك: في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ
أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَسِّسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
[يوسف: ٦٩]، فقوله: ﴿ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ ﴾ [يوسف: ٦٩]، فيها قولان: قال وهب

رَحْمَةُ اللَّهِ لم يرد بذلك إخوة النسب^(١) – وهذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر فهما قاعدتان متقاربتان، فمن حمل الكلام على خلاف حقيقته فقد حمله على خلاف ظاهره – فلم يرد أنه أخوه من النسب ولكن أراد به إني أقوم مقام أخيك في الإيناس لكي لا تستوحش بالتفرد، ولكن الصحيح في الآية هو ما عليه سائر المفسرين وأكثرهم من أنه أراد تعريف إخوة النسب لأن يوسف عليه السلام طال زمه عن إخوانه فقد أخذ من حضن أبيه وهو صغير حتى وصل إلى هذه المرتبة وهو شاب يافع والصفات تتغير والملامح تتبدل فحتى يخبره بحقيقة أمره قال له: ﴿إِنَّ أَنَا أَخُوك﴾ [يوسف: ٦٩]، أي ذاك الذي فقدتموه سابقاً، فالمعنى بالأخوة هنا أي إخوة النسب لأن ذلك أقوى في إزالة الوحشة وحصول الأنس، ولأن الأصل في الكلام الحقيقة فلا وجه لصرفه عنها إلى المجاز من غير ضرورة ولا قرينة صارفة.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل عن مريم: ﴿يَتَأْخُذُ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]،

وهذا من الموضع التي اختلف فيها السلف كثيراً وهو: ما وجه نسبة مريم إلى إخوة هارون؟، ومن هارون هذا؟ والخلاف بين السلف فيها على قولين:

فمن من قال إن هارون هذا رجل صالح من بنى إسرائيل فصار يُنسب له كل صالح فالنسبة هنا نسبة صلاح والأخوة هنا إخوة دين – وهذا مثل الآلوسي في بعض البلاد فكل عالم يقال له الآلوسي لأنه تشبه بصفاته وتزيبي بزيه – فكان هناك رجلاً من بنى إسرائيل يقال له هارون فصار كل صالح يقال له يا أخا هارون، والمرأة الصالحة يقال لها يا أخت هارون – وهذا قول قتادة^(٢) وكعب^(٣) وابن زيد^(٤) والمغيرة ابن شعبة^(٥) –، وقد ذكروا قصصاً عن هارون هذا أنه تبع جنازته

(١) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٩٥٠٦).

(٢) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٨ / ١٨٦).

(٣) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٨ / ١٨٦).

(٤) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٨ / ١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٣٥).

أربعون ألفاً كلهم يسمون هارون باسمه تبركا به؛ وهذه من القصص التي لا سند لها.

القول الثاني: أن المقصود بهارون أنه هو هارون أخو موسى **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** فأرادوا به هارون النبي وكانت مريم من عقبه وذريته، وقيل يا أخت هارون كما يقال يا أخا همدان – أي يا واحدا منهم – فقولهم يا أخت هارون أي يا واحدة من ذرية هارون.

والقول الثالث: عكس القول الأول تماماً أن هارون هذا كان رجلاً فاسقاً فصار يُنسب كل فاسق إليه، فنسبوا إليها التشبيه بهارون فقالوا بفعلك هذا ووقعك في الفاحشة صرت مشابهة لهارون الفاسق من فساق زمانهم.

والقول الرابع: وهو الأقرب عندي إن شاء الله تعالى لأن فيه حملأ الكلام على ظاهره وحقيقةه – وهو: أن مريم كان لها أخٌ يقال له هارون وكان من صلحاءبني إسرائيل فكان أخ لها إما من أمها أو من أبيها أو منهما جميعاً، ولكن نسبة الأخوة هنا لا بد وأن تؤخذ على ظاهرها وأن تؤخذ على حقيقتها لأن الأصل حمل الكلام على ظاهره وحقيقةه فلا يجوز أن نعدل عنهمما إلى شيء آخر إلا بدليل؛ وهذا هو الأقرب في تفسير هذه الآية لأن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وإنما يكون ظاهر الآية محملاً على حقيقتها إلا إذا كان لها أخ مسمى بهارون، ولكن الأخ لها لم يشتهر ولم تذكره الأدلة وهذا كله ليس بلازم انتفاء فهو موجود بما أن الله تعالى نسبها إليه أو نسبها قومها إليها فهذا دليل على أن لها أخ يقال له هارون.

ومنها كذلك: في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ﴿٢٣﴾ [القيمة: ٢٣-٢٢]، الحقيقة عند العرب أن النظر إذا أضيف إلى الوجه فيقال: نظرت بوجهي فيكون المقصود به باتفاق العرب نظر العين، فقوله: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيمة: ٢٣]، أضاف النظر إلى الوجه، فحقيقة الكلام عند العرب هو رؤية الرب تعالى، وهذه من جملة الآيات الدالة على رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالى

وهذه هي الحقيقة.

ولكن أبي أهل البدع ذلك فحملوه على رؤية الثواب، أو على التأمل والتفكير في نعيم الله وملكته وهذا حمل للفظ على خلاف حقيقته، والمترقر عند العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة.

وستجد في التفاسير آيات كثيرة فسرت على حقيقتها، بينما تجد بعض التفاسير عدل بالآية عن ظاهرها وحقيقة؛ وهنا نكون نحن مع من فسر الآية على ظاهرها وحقيقة حتى يرد الناقل الذي ينقل إلى غير ذلك.

القاعدة الرابعة عشر

**كل قول في التفسير أيده سياق القرآن
 فهو التفسير الراجح.**

وهذا هو منطوق هذه القاعدة، ويفهم من هذه القاعدة أن التفسير الذي خالف السياق القرآني هو التفسير المرجوح، فإذا اختلف المفسرون على أقوال متعددة وكان أحد الأقوال متفقا مع السياق القرآني والسياق يؤيده فلا جرم أن هذا القول هو القول الراجح؛ وهذا من جملة المرجحات إذا مر عليك شيء من خلاف المفسرين في هذا.

ومن الأمثلة على ذلك:

في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قال بعض المفسرون إن الضمير في قوله: ﴿لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]، لا يرجع إلى القرآن وإنما يرجع إلى النبي ﷺ فالمحفوظ في الآية – على هذا القول – النبي ﷺ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولكن قال بعض المفسرين – وهو قول الأكثر – بل الضمير في قوله " يرجع إلى القرآن وهذا القول هو الحق ولا جرم، ورجحنا هذا القول لأن سياق القرآن يدل عليه وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْر﴾ [الحجر: ٩]، والمقصود بالذكر هنا القرآن، ثم قال " وإنما له "، أي القرآن فالضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ولم يذكر هنا النبي ﷺ أصلا في سياق الآية، فنقف مع القول الثاني لأنه هو الذي يرجحه السياق القرآني؛ وهذا قد اختاره جمع من المفسرين وهو الحق في هذه المسألة.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقِّيهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]، اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى "وجعلها" ، فقال البعض: إن الجاعل هو الله تعالى فالله هو الذي جعل هذه الكلمة في إبراهيم عليه السلام وذريته إلى يوم القيمة فمن قبلها وأمن بمدلولها وعمل بمقتضاها فهو من أهل الجنة، ومن خالف لا إله إلا الله وأباها ورفضها ولم يقبلها قلبه أو كفر بشيء من مقتضياتها فله النار يوم القيمة فالله هو الذي جعل هذا.

ومن أهل العلم من قال: إن الضمير يرجع إلى إبراهيم عليه السلام فإبراهيم عليه السلام هو الذي جعل هذه الكلمة في عقبه وأمر بها بينه وأمرهم أن يأمروا بها ذريتهم من بعدهم كما قال الله في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبُ بْنَهِٰ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُؤْتَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فهنا قولان متعارضان، والقول الصحيح هو القول الذي يؤيده السياق، والسياق من أوله إلى آخره يتكلم عن نبي الله إبراهيم عليه السلام، والأصل اتحاد السياق فلا يجوز لنا أن نرجع الضمير إلى شيء آخر خارج عن دائرة السياق، وبناء على ذلك فالقول الراجح هنا هو القول الثاني وهو: أنها باقية في عقبه أي يأمر بها بينه ويأمر بينهم من بعدهم إنما هو إبراهيم عليه السلام؛ فالضمير يرجع إلى أقرب مذكور وأقرب المذكورين هنا هو إبراهيم عليه السلام، وبتفسير القرآن في موضع آخر ﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فترجح هذا القول بأنه من تفسير القرآن بالقرآن، ومن تفسير القرآن بظاهر السياق؛ وهذه من أبدع قواعد التفسير والذي لا يعرفها ولا يعلم بها فهو محروم من لذة التفسير.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، الضمير في قوله فيه، اختلف المفسرون فيه: فمن من قال إنه يعود على هذا الشرب الذي أخرجه الله تعالى من بطون النحل – العسل - .

ومن المفسرين من قال: أن الضمير - فيه - يرجع إلى القرآن فالقرآن فيه شفاء للناس، ونحن نجزم جزماً يقينياً أن القرآن فيه شفاء للناس بآيات أخرى ليس لهذه الآية، وأما في هذه الآية فالقول الصحيح أن المقصود من لفظة "فيه" هو العسل واختاره ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) والحسن وقتادة^(٣) وابن القيم^(٤) وأكثر العلماء على هذا القول لأن ظاهر السياق يدل عليه، فالسياق يتكلم عن النحل وبميته ومطعمه وما يخرج منه وخصائص ما يخرج منه وذكر من جملة خصائصه **﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]**، فكيف ن詆قـم القرآن هنا والقرآن لم يرد له ذكر؟!، ولا يعني كلامنا هذا أن القرآن ليس بشفاء، فالقرآن هو شفاء كما ذكرنا ولكن بآيات أخرى، ولأن الضمير يعود لأقرب مذكور وهو هنا الشراب.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: **﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيه﴾ [الأحزاب: ٣٧]**، اختلف المفسرون **رَجَحَهُ اللَّهُ** الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه على قولين:

أحدهما: يؤيده السياق، والثاني لا يمكن أن يكون راجحاً أصلاً فضلاً عن معارضته السياق له.

فمنهم من قال: الشيء الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو أمر رغبته في الزواج بزینب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - وقد كانت تحت زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، وإن زيداً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان ابناً للنبي ﷺ بالتبني قبل نسخه، ويررون في ذلك رواية موضوعة لا تليق بمقام النبي ﷺ فلا يتصور أبداً في النبي ﷺ هذا وهو سيد الناس ديناً وعلماً وأمانةً أن يهوي امرأة تحت رجل آخر ويرغب في الزواج بها

(١) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٧ / ٢٥٠).

(٢) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٧ / ٢٥٠).

(٣) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٧ / ٢٥٠).

(٤) "الطب النبوى" لابن القيم (ص: ٣٠).

فهذا لا يمكن أبداً أن يتصور في النبي ﷺ والرواية في ذلك موضوعة، ولا يعول على هذا القول مطلقاً.

والقول الثاني: وهو الحق أن الذي كان يخفيه ﷺ إنما هو: كيف يتزوج امرأة كانت تحت ابنه في التبني، وهذا كان يجد النبي ﷺ في نفسه حرجاً منه – أي أن زيداً قد كان أبناً لي فكيف أتزوج زوجته؟!، فيقول الناس إنه تزوج امرأة ابنه بالتبني – وهذا هو الأمر الذي كان في نفسه ﷺ فكان ﷺ يخفي في نفسه هذا الأمر، وهذا القول هو الراجح وهو الحق، والله تعالى إنما عاتب النبي ﷺ ما الله مبديه و الله تعالى أبداً ذلك الأمر وزوجه من فوق سبع سموات حتى يخرج ما في نفسه وحتى يتبيّن للناس جميّعاً أن من كنت تتبّنه يجوز لك امرأته لأنه لا يحکم عليه بحکم ابنك من الصليب فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَحَلَّتِلُّ أَبْنَاءِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، لأن الله قال: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا التفسير – الثاني – هو الحق وهو الذي يدل عليه السياق، وفي أول سور نهى الله فيها عن التبني، وهذا هو الصحابي الذي صرّح الله تعالى باسمه في القرآن لهذه الحكمة، ليعلم الجميع من الصحابي الذي يتكلّم الله عنه؛ فلم يقل الله: فلما قضى الرجل منها وطراً، لأن هذا له حكم خاص وقد كان أبناً له فيبين الله تعالى اسمه في القرآن صريحاً ليعلم الجميع أن من أراد أن يتزوجها كانت زوجة لهذا الشخص المعين حتى يقطع الاحتمال عن أي صحابي آخر، ولم يبيّن الله اسم المرأة لأنه لا إشكال فيها.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَبْنَئِهِمْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧]... الآيات، قال الحسن البصري: لم يكونوا أبناء من صلبه وإنما كانوا رجلين من بنى إسرائيل^(١)، فنفى أن يكون أبناً من صلبه، والذي حمل الحسن

(١) أخرجه الطبراني في "تفسيره" (١١٧١٩).



على هذا التفسير أن القراءين إنما عرفت في عقودبني إسرائيل ولم تكن تعرفها الأمم من قبل، ولكن هذا مخالف لقول الجمهور فقد قالوا: إنما كانا لأدم **عليه السلام** من صلبه وهو ظاهر السياق، ويفيد هذا القول قرينة في السياق نفسه في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، وبنو إسرائيل كانوا يعرفون كيف يقبرون الموتى؛ فأفاد هذا أنه أمر قد يم جدا لم يكن يعرف الإنسان إذا قتل إنسانا آخر لم يكن يعرف ما الذي يفعله بجثته فبعث الله تعالى هذين الغرائب ليخبرا القاتل بأن المقتول يدفن في الأرض.

وهذه قرينة ظاهرة في السياق فبنو إسرائيل كانوا يعلمون الدفن وتلك القرينة في السياق ترجح ما قلناه.



القاعدة الخامسة عشر

إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حملاً عليهما

وهذه القاعدة من أعظم قواعد التفسير والتي ينبغي أن يعلمها طالب العلم لأن أغلب المنقول من خلاف السلف في التفسير إنما هو من قبيل خلاف التنوع لا من قبيل خلاف التضاد، فإذا فسر الصحابة لفظة من القرآن على تفسيرين أو أكثر وكان يمكن حمل الآية على أقوالهم جميعاً لأن اللفظ يتسع لها ودائرته يمكن أن يدخل فيها كل هذه الأقوال المنقوله عن السلف فلا جرم أن الواجب أن نقول: وكل أو أقوال السلف صحيحة، وإنما وظيفتنا فقط تجاه هذا النوع أن نبين كيفية التأليف بين أقوال السلف كي تخرج كقول واحد لأن عادة السلف أنهم كانوا لا يفسرون الشيء بحده الجامع المانع كما التعريفات عند المتأخرین من الأصوليين والفقهاء، وغنمـا المعروـف عن السـلف أنـهم كانوا يفسـرون الشـيء بـضرب مـثال لـه فربـما يقول هـذا الصـحابـي مـثـلاً بيـنـما يـقول الصـحابـي الأـخـر مـثـلاً آخـر وكـلامـهـما يـصلـحان لـلتـفسـير هـذه الـلـفـظـة وـهـنـا لا يـأـتـي مـقـام التـرجـيـح أـبـداً لـأـنـنا إـنـما نـرـجـحـ فيـ خـلـافـ التـضـادـ، وـأـمـا خـلـافـ التـنـوـعـ فإـنـهـ لـيـسـ مـحـطاً لـلتـرجـيـحـ إـذـ كـلـ ماـ قـبـيلـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ كـلـهـ صـحـيـحـ مـلـيـحـ لـاـ يـتـارـضـ مـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ، إـذـا اـحـتـمـلـ الـلـفـظـ مـعـنـيـنـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـ تـنـافـ بـيـنـهـمـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ الـمـفـسـرـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـنـقـولـ فـلـذـكـ، وـهـذـاـ أـغـلـبـ مـاـ يـمـرـ فـيـ تـفـاسـيرـ السـلـفـ وـاـخـتـلـافـهـمـ هـوـ اـخـتـلـافـ التـنـوـعـ، وـلـذـاـ فـخـلـافـ التـنـوـعـ عـنـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ يـمـثـلـ فـيـ كـتـبـ التـفـسـيرـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ السـلـفـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـثـمـانـيـنـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ أـقـوـالـ الـمـنـقـولـ عـنـهـمـ وـيـبـقـيـ أـقـوـالـ يـسـيـرـةـ مـنـ هـاـ هـنـاـ هـيـ خـلـافـ التـضـادـ وـهـيـ الـتـيـ يـحـتـاجـ الـمـفـسـرـ فـيـهـاـ أـقـرـبـ

القولين للحق، وإلا فأغلب ما يمر من أقوال المفسرين من هذا النوع،

ومثال ذلك:

اختلف المفسرون **رحمهم الله** في تفسير الصراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فمن من قال: الصراط هو القرآن، ومنهم من قال هو الإسلام، ومنهم من قال هو طريق الجنة، ومنهم من قال هو سبيل أهل السنة، ومنهم من قال هو النبي ﷺ، ومنهم من قال هو طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وقيل هو الحق، فهنا اختلفوا في تفسير لفظة على أكثر من خمسة أقوال، ولكن عند تدبر هذه الأقوال تجدها متألفة ومتفقة وليست بمعارضة ولا متباعدة ولا مختلفة، فالقرآن هو الحق، والنبي ﷺ إنما حكم بالقرآن ونحن مأمورون في القرآن باتباعه، وهو ﷺ أمرنا باتباع صاحبيه، ومن اتبع القرآن والنبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم فلا جرم أنه يكون قد سلك طريق أهل السنة والجماعة، ومن سلك طريق أهل السنة والجماعة فقد سلك طريق الجنة، وهنا لا نحتاج للترجيح، بل نقول اللفظ صالح لكل هذه الأقوال.

ومنها كذلك: في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]، اختلف المفسرون **رحمهم الله** في تفسير الصمد على أقوال: فمنهم من قال ﴿الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] الذي لا جوف له فلا يطع ولا يأكل ولا يشرب – وهذا صحيح كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٧]، فهو لا يأكل ولا يشربه سبحانه لأن الذي يأكل ويشرب يحتاج ومقام الأولوية والربوبية لا حاجة فيه –، ومنهم من قال: ﴿الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] هو الذي تصمد إليه الخلائق في طلب حاجاتها – أي تضطر له الخلائق فتجد العبد يدعوا الله بإلحاح واضطراب وهو قائم لا يحس بتعب قدميه، ويدعوا الله المرات والكرات الطويلة وهو لا يشعر بالتعب فهو يتصمد إلى الله تعالى في طلب الحاجات؛ وهذا صحيح

لقوله تعالى: ﴿أَمَنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَ﴾ [النمل: ٦٢]، قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ومنهم من قال: ﴿الْأَصْمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] هو من بلغ في صفة الكمال متهاها فهو العزيز الذي بلغ النهاية في عزته، والكريم الذي بلغ النهاية في كرمه، والقوى الذي بلغ النهاية في قوته؛ وهكذا فيسائر صفات كماله سبحانه، فصار هنا ثلاثة أقوال وحمل اللفظ عليها جميماً ليس فيه ثمة تناقض أو تعارض لأن كل واحدة منها تبين شيئاً من خصائص سبحانه فهو الصمد الذي لا جوف له، وهو الذي تدعوه الخلائق فلا تدعوا ملكاً ولا شجراً ولا جنا ولا حبراً بل تصمد الخلائق في طلب حاجاتها منه سبحانه، وهو الذي بلغ في صفات الكمال متهاها كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّةُ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال: ﴿وَلَهُ الْمُثْلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، أي الوصف الأعلى، فلا يأتي أحد يقول الراجح هو القول الأول أو الثاني أو الثالث، بل نقول هو حمل اللفظ على هذه الأقوال جميماً لأن اللفظ إذا دار بين معنيين أو أكثر لا تنافي بينهم حمل عليهما.

ذلك: اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالظَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، على أقوال لو نظرت إليها لما وجدت إليها مطلق التعارض وإنما هي أقوال تفسيرية بالمثال فمنهم من قال:

إن (الجibt) هو السحر، و﴿الظَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، هو الشيطان؛ وهذا تفسير صحيح، ومنهم من قال: ﴿الظَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد، ومنهم من قال (الجibt) هو الشيطان نفسه، وقيل هو الشرك، وقيل هو الأصنام، وقيل هو حبي ابن أخطب، وقيل هو كعب ابن الأشرف، فمن كان يجهل هذه القاعدة يهول ويقول أن متردد بما قرأته من كتب التفسير فالآية الواحدة تجد فيها ستة أقوال إلى عشرة أقوال فكيف نفعل بكل هذه الأقوال؟

نقول: إنما هذا كله خلاف تنوع فمر عليها وستستفيد عند كل تفسير منها فائدة جديدة غير الفائدة التي أفادك بها الآخر فباستجماع تلك الأقوال يكون عندك فهم واسع في هذه الآية لأنك تعلم أن كل واحد من هذه التفاسير يضرب مثلاً يدخل في هذه الآية، فحينئذ ينشرح صدرك إذا مر على مثل لهذا أنه يعطيك الفهم الكامل في هذا النص، فالصواب في الآية السابقة حمل اللفظ على جميع ذلك لأن (الجbet والطاغوت)، يصدق عليهما جميع ذلك، وهذا من قبيل التفسير بضرب المثال وقد تقرر أن اللفظ إذا احتمل معنيين أو أكثر لا تنافي بينهما حمل عليهما.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَرَأَتِ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ١٥]، فقيل المراد (القصورة)، الأسد، وقيل المراد بها الرامي الذي يرمي الفريسة، والصواب حمل اللفظ على كلا القولين إذ لا تنافي بينهما، والله أعلم.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَنَّجُمُ الْثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]، فمنهم من قال المراد به النجم الماضي القوي في الاندفاع، وقيل الذي يثقب الشياطين إذا أرسل عليها، وقيل هو المضي شديد اللمعان، والصواب حمل (الثاقب)، على ذلك كله فهو ثاقب باعتبار نفوذه في الشياطين وإهلاكه لهم، وثاقب باعتبار ثقب ضوءه من بين هذه ملايين الكيلو مترات ومع ذلك يثقب ضوءه حتى تراه العيون، فهو ثاقب في ثقله والرمي به وضوءه ولمعانيه؛ وكل هذه معانٍ صحيحة لا تنافي بينها والله الحمد والمنة.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣] في سورة المائدة في سياق المحرمات من المطعومات فقال بعضهم: هي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، وقال ابن عباس: هي التي تسقط من جبل^(١)، وقال البعض هي التي تتردى في البئر، وليس بين هذه التفاسير خلاف وهي صواب كلها لأن لفظ "المتردية"، صادر على جميع ما ذكر، وإنما

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٤١٨/٩)، والطبرى في "تفسيره" (٦/٧٠).

ذكر كل واحد من السلف الصالح مثلا على المتردية فهو من قبيل خلاف التنوع لا خلاف التضاد.

ومنها: اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فمنهم من قال: هو عهد الله تعالى وميثاقه،

ومنهم من قال: القرآن؛ وكل ذلك صحيح فالقرآن هو حبل الله المتين ونوره المبين، وكذلك عهد الله وميثاقه هو العمل بالقرآن فكلاهما معنيان صحيحان لا تنافي بينهما.

ومما يرد عليك في مثل هذا: لفظ الدعاء في القرآن وما تصرف منه فإن لفظ دعا، يدعوا، تدعوننا، يدعونا، تجد السلف يختلفون فيها على تفسيرين: فمن من يفسرها بدعاء العبادة، ومنهم من يفسرها بدعاء المسألة وكلا التفسيرين صحيح، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، فمنهم من قال أسألوني،

ومنه من قال: اعبدوني، وكلا القولين صحيح لأن الدعاء يأتي ويراد به دعاء العبادة تارة، ويأتي ويراد به دعاء المسألة تارة، ولذلك قال السلف: دعاء المسألة يستلزم دعاء العبادة، ودعاء العبادة يتضمن دعاء المسألة قال النظام: ودعاء مسألة كذلك عبادة وكلاهما في النص متفقان

أي متى ما رأيت السلف يختلفون في تفسير دعا أو ما تصرف منها على قولين فالقولين كلاهما صحيح مليح.





القاعدۃ المسابقة عشر القراءات المختلفة في الآية يفسر بعضها ببعضٍ

والقراءات تنقسم إلى قسمين إلى: قراءة متواترة، وقراءة أحادية شاذة.

أما تفسير القراءة متواتر بقراءة متواترة فهذا لا خلاف فيه بين المفسرين، ولكن اختلفوا في تفسير القراءة المتواترة بشيء من القراءات الشاذة – الأحادية –، وهذا بنبي على خلاف في أصول الفقه يقول: هل القراءات الشاذة حجة أم لا؟

نقول: القراءة الشاذة هي ما خالفت الرسم العثماني أو نقلت بالأحاديث لا بالتواتر، والقول الصحيح عند الأصوليين وهو الذي دلت عليه الأدلة هو أن: القراءة الشاذة حجة إذا صحت سندتها للصحابي، فمتى ما صحت هذه القراءة – الشاذة – للصحابي فتعتبر حجة ولا يجوز لنا أن نعترض عليها لأدلة ذُكرت في غير هذا الموضوع –، فهذه القاعدة عامة فالقراءات المتواترة يفسرها القراءات المتواترة ويصح تفسيرها أيضاً بالقراءة الأحادية الشاذة إذا صحت سندتها للصحابي رضي الله عنه، ومن ذلك مثلاً:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا شَفَاعة﴾ [آل عمران: ٤٨]، فالذى لا يقبل منها الشفاعة هو الله تعالى، وقد علمنا ذلك مع أنه مبني لغير ما سمي فاعله – ولم نقل مبني للمجهول لأن الكلام يعود على الله تعالى – بدليل قراءة أخرى لأبي قتادة قال "ولا يقبل منها شفاعة"، والمخول بقبول الشفاعة يوم القيمة هو الله تعالى، فقراءة أبي قتادة بفتح الياء تفسر القراءة الأخرى بضمها.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿فَصَيَّمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ١٩٦] – في صيام

كفارة اليمين – هل لا بد فيها من التتابع أم أنها تصام هكذا بدون تتابع؟

فيه خلاف بين العلماء ولكن عندنا قراءة صحت عن ابن مسعود رضي الله عنه
ولكنها ليست قراءة متواترة بل هي قراءة أحادية شاذة ولكنها حجة وهي قوله "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"^(١)، فأفاد هذا أن صيام كفارة اليمين – ثلاثة أيام – لا بد أن تكون متتابعة، وهذا هو شأن صيام الكفارات ككفارة القتل ففيها تتابع، وكفارة الظهار ففيها تتابع، وكفارة الجماع في نهار رمضان ففيها تتابع وهكذا هو شأن الكفارات، فالصحيح أن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين إذا لم يجد الحانث في يمينه شيئاً من الخصال الثلاث السابقة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات.

ومنها كذلك: في قوله تعالى في سورة النساء في آية المواريث: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أُسْدُسٌ﴾ [النساء: ١٢]، والأخوة عندنا إما أن تكون إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم، فأي الأخوة يقصدها الله تعالى في هذه الآية؟

فتقول: هناك قراءة أخرى وإن كانت قراءة أحادية شاذة ولكن صح سندها إلى سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه وله أخ أو أخت من أم^(٢)، فتلك القراءة فسرت القراءة السبعة، وهذا دليل على صحة هذه القاعدة ووضوح معناها.

ومنها كذلك: في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَهَ أَيُّكُمْ إِنْزَهِيمْ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الحج: ٧٨]... الآية، فمن الذي سما المسلمين أهو الله تعالى أم إبراهيم عليه السلام؟ والضمير يرجع إلى أقرب ذكر فهل الذي سما المسلمين هو إبراهيم عليه السلام؟

فتقول: لا هناك قراءة أخرى أحادية صح سندها وهي قراءة أبي رضي الله عنه قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧١٢٨)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠٤/١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٦٠٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/٣٧٩).

(الله سماكم المسلمين)^(١)، وإن كنا لا نقر بها في الصلاة ولكنها تبقى من جملة الأخبار الأحادية التي صح سندها، وخبر الآحاد إذا صح سنته فهو حجة، وإن لم تعتبرها قرآناً لكنها تبقى في دائرة الاحتجاج.

ومنها كذلك: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالمراد بها اليد اليمنى إجماعاً بدليل قراءة عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال "فاقتعوا أيديهم"^(٢)، والقراءات يفسر بعضها ببعض.

ومنها كذلك: قوله تعالى: ﴿إِنْ فَاعْوَ﴾، فالكلام في هذه الآية عن المولى الذي يحلف على ترك وطأ زوجته فالله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ تَسَابِّهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعْوَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦-٢٢٧]، فهل المراد (إإن فاعوا) أي في الأشهر المحددة أم فاءوا بعد نهايتها؟

نقول: قولان لأهل العلم والقول الصحيح هو رجعوا وجماعوا في نفس الأشهر قبل انقضاءها بدليل قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (إإن فاعوا فهن)، أي في هذه الأربعة أشهر التي هي أشهر التربص.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿وَقَرَءَ أَنَا فَرَقَتُهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، دليل على أن القرآن لم ينزل جملة واحدة وإنما نزل منجماً على مدة النبوة بدليل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما الأخرى "فرقناه"^(٤)، بالتشديد في الرا.

(١) كذا عند الرازى في "تفسيره مفاتيح الغيب" (٢٣ / ٦٥)، وابن حزى في "تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل" (٢ / ٤٧)، ولم أقف عليها مسندة.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨ / ٤٧٠)، من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) "الباب في علوم الكتاب" (٤ / ١٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٣٠)، والحاكم في "المستدرك" (٢٨٧٩)، والطبرى في "تفسيره" (١٧ / ٥٧٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿ حَسِرَتْ صُدُورُهُم ﴾ [النساء: ٩٠]، أي ضاقت صدورهم وهذا بدليل قراءة يعقوب بالباء المربوطة " حسرة صدورهم " أي صدورهم حسره أي ضيقه.

فينبغي الاستعانة بذلك القراءات على تفسير القراءات الأخرى فربما قراءة تبني للمجهول فتأتي قراءة أخرى تبين من هذا الفاعل، وربما قراءة تجمل فيها بعض الضمائر فتأتي قراءة أخرى تفسر مرجع الضمير فالمحسن يحتاج حاجة كبيرة إلى معرفة القراءات سواء المتواترة منها أو الشاذة ولا سيما تلك القراءات التفسيرية وقد ألفت في ذلك مؤلفات.

القافية التامة عشرة

إذا قرأت الآية بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما كالأيتين.

فهناك من القراءات ما تختلف حروف القراءة في كل اختلافا لا يمكن حمل بعضها على بعض فحيئذ نجعل تلك القراءتين كالأيتين ونحمل كل قراءة منها على معناها الذي دلت عليه، فنحمل القراءة الأولى على معناها الذي دلت عليه، ونحمل القراءة الثانية على المعنى الذي دلت عليه ولا تنافي بينهما والله الحمد والمنة، ولا نلزم التكليف في الجمع بينهما تكلاً يخرجا إلى حيز التنقطع والخروج عن دائرة العربية، وعلى ذلك فروع:

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ [المائدة:٦]، وفي قراءة سبعة (وأرجلكم)، وقد اختلفت أنظار العلماء في الجمع بين قراءة الفتح وقراءة الكسر والأقرب من هذه الأقوال أن نجعل قراءة الفتح لها مدلولها الخاص كأنها آية مستقلة، ونجعل آية الكسر نجعل لها مدلولها الخاص كأنها آية مستقلة، فنجعل آية الفتح دالة على وجوب غسل القدمين في الوضوء ، ونجعل آية الكسر دالة على مسح القدمين، فالقدم تغسل تارة وتمسح تارة، ولكن متى تغسل ومتى تممسح؟ نرجع إلى من أمره الله بيان القرآن وهو النبي ﷺ، فلما رجعنا له فوجدناه ﷺ يغسل رجله تارة ويمسحها تارة فيغسلها إن لم تكن في خف، ويمسحها إن كانت في خف، فنجعل قراءة الفتح دالة على وجوب غسل القدمين إذا لم يكن عليهم خف، ونجعل قراءة الكسر دالة على جواز مسح القدمين إذا كان عليهما خف، فنجد هنا أننا جعلنا كل قراءة على أنها آية منفصلة.

ومنها كذلك: قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ عَجِيبٍ وَسَخْرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]،

فقرأت بفتح التاء وضمنها (عجبت)، (عجبت)، فإذا فتحنا التاء فيكون المتعجب هو النبي ﷺ، وإذا ضمننا التاء يكون المتعجب هو الله تعالى، فهما قراءتان سبعة تان صحيحتان ولا يمكن الجمع بينهما فنجعل كل آية لها مدلولها الخاص، فنجعل هذه الآية بالضم "عجبت" من جملة الأدلة الدالة على إثبات صفة العجب لله على ما يليق بجلاله وعظمته فالله تعالى يعجب من خروج الشيء عن نظائره لا من باب من خفاء الأسباب كما قررناه وشرحناه في غير هذا الموضوع، ونجعل قوله (عجبت)، بالفتح ترجع إلى النبي ﷺ، وهنا علمنا بالقراءتين جميعا لأنها ثابتة وما ثبت من النصوص لا يجوز اطراحه لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيد﴾ [البروج: ١٥]، فهذه قراءة، وهناك قراءة أخرى (ذو العرش المجيد)، وباختلاف الحركتين على الدال يختلف المعنى، فإذا ضمننا الدال فيكون الممجد هو الله تعالى، وإذا كسرنا الدال فيكون الممجد هو العرش، فنجعلهما بمنزلة آيتين ولكل آية منهمما مدلولها فنقول الله تعالى مجيد، والعرش مجيد كذلك.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿وَذُكِرَ فِي الْكِتَبِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخَلَّصًا﴾ [مريم: ٥١]، فقراءة أهل الكوفة "مخلصا"، أي مختارا ومصطفا من قبل الله تعالى، وقرأ الباقيون بالكسر (إنه كان مخلصا)، والمراد هو إخلاصه لله تعالى في توحيده، فال الأول تدل على اصطفاء الله و اختياره لموسى عليه السلام، والقراءة الثانية تدل على إخلاص موسى في أعماله و تعبداته لله تعالى، فنحمل القراءتين على أنهما آيتان ولكل آية مدلولاها فيكون موسى عليه السلام موصوفا بأنه: مخلص، ومخلص وكلاهما صفتان صحيحتان عليه - عليه السلام -.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زُبَّنَ لِفَرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدِّدَ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [غافر: ٣٧]، فكلمة "وصد" قرأت بضم الصاد وترجع إلى الله تعالى أنه صده عن السبيل بقدره الكوني، وقرأت بالفتح "وصد" فيكون فرعون نفسه هو

الذي صد قومه عن السبيل والإيمان؛ وهمما قراءتان صحيحتان، فنجعل القراءتين كالأيتين فنقول إن فرعون صد قdra كونيا من الله عن السبيل، وبسبب ذلك صار داعية ضلال لقومه كما قال تعالى: ﴿فَانْبَعَوا أُمَّرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، ﴿فَأَسْتَحْفَ قَوْمَهُ, فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]، فهو الذي صدهم عن السبيل وصده لهم عن السبيل إنما هو نتيجة أنه صد عن السبيل وقاد الشيء لا يعطيه، ففرعون يصدق عليه أنه: صد، صد، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٦٧]، فصدتهم الله عن الإيمان فصدوا غيرهم عن الإيمان والعياذ بالله كما قال تعالى لما ذكر محاجة المترفين – الذين استكروا – والمستضعفين فقال المستكبرين للمستضعفين ﴿أَنْحُنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ﴾ [سـ٢: ٣٢]، وهذا دليل على أن الكباء إذا ضلوا أضلوا لاسيما وأن عندهم القوة في الحديد والنار، والقوة الإعلامية فيسوغون باطلهم بهذه القوة، ولكن الفقير المسكين القابع في بيته إذا ضل فربما ضلاله لا يتجاوز جدران بيته إذ ليست عنده الآلية في تنفيق ضلاله هذا للناس، فأعظم شيء من الضلال ضلال الكباء والملوك والساسة.

فصيحي للطلاب أن يدرسو علم القراءات ولا أقول بدراسته جملة وتفصيلا ولكن أقول أن يأخذوا منه ما يتبعون به في بيان الأحكام وتفسير القراءات.



القافية التاسعة عشر

لا تلازم بين جواز المعنى في اللغة وحمل الآية عليه إن كان السياق يأبى هذا المعنى اللغوي.

فلا حجة لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى باللغة فقط بل لا بد أن يثبت أن العرب استعملت هذا المعنى اللغوي في هذا الأسلوب المعين، فلا بد أن نعلم أن العرب لها طريقة في استعمال كلامها، فلا يكفي للمفسر أن يعرف معاني لغة العرب فقط، بل لا بد له أن يعرف كيف تستعمل العرب هذه المعاني أيضا لأنه ربما فسر لفظة قرآنية بمعنى هو سائع عند العرب ولكن العرب لم يجر عادتها استعمال هذا المعنى اللغوي العربي في هذا السياق المخصوص، فحينئذ نرده لأن أنه فسر القرآن بلغة أعمجية، ولكن نرده باعتبار المخالفة في الأسلوب، وقد ذكرت أن القرآن عربي الألفاظ والدلائل والمعاني والأساليب،

فلا يجوز حمل ألفاظ القرآن على أسلوب غير معروف عند العرب ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فحمل اليدين هنا على أنها النعمة والقدرة هذا معنى تأباه اللغة في مثل هذا السياق والتركيب، فإن اليد هنا جاءت مضافة إلى الله تعالى فقال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ولا يصح أن يكون المعنى لما خلقت بنعمتي وقدرتني، مع أن العرب تستخدم اليد بالنعمة والقدرة فهو سائع في لغة العرب، ولكن هذا السياق يرفض هذا المعنى العربي لأن العرب لم تستعمل هذا المعنى في هذا اللفظ في هذا السياق.

ومنه كذلك: (النظر) في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَةٌ إِلَى رَهَمَّا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٢]

[القيامة: ٢٣-٢٤]، فالعرب استعملت النظر وتقصد به النظر العقلي كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٠]، أي هل يتظرون، ويتأملون النظر ويتفكرون في خلق السموات، فالعرب فسرت النظر بمعنى الانتظار، والتأمل والتفكير - ولكن في هذا السياق ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، لا يمكن أن يراد به هذا المعنى اللغوي السائع، فهو وإن كان سائغاً في اللغة إلا أنه في هذا السياق وهذا التركيب لا يمكن أن يراد به لا النظر العقلي ولا انتظار الثواب، وإنما لا يحمل إلا على رؤية الرب تبارك وتعالى، فلا يخدعنك أهل البدع ويأتونك بالأبيات الشعرية الدالة على صحة معناهم وأنه معنا عربي فترد عليهم قائلاً: أنا أسلم لكم بأنه معنا عربياً ولكن لا أسلم لكم بأن العرب استعملت هذا المعنى في هذا السياق والتركيب المخصوص، وهذا يجعلنا نقول إن من أساسات المفسر معرفة أساليب العرب، فالعرب استعملت الحقيقة، والمجاز والتقديم، والتأخير، والحدف والإثبات، وضرب المثال، والضمائر؛ فكل هذه أساليب عربية فلا بد للمفسر أن يكون لديه معرفة باستعمالات العرب في اللغة.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿نَبَارَكَ اللَّهُي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، والبروج في اللغة العربية تصدق على القصور كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُثُرْمٌ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، فالبروج هي القصور، ولكن لا يمكن أن نحملها على القصور في هذا التركيب ﴿نَبَارَكَ اللَّهُي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وإنما المقصود (بالبروج) تلك الكواكب ومواضعها وأنوائتها لأن هذه آية السماء وزيتها فهو شيء مشاهد محسوس وهي تلك الأفلاك من الشمس والقمر والكواكب السيارة والثابتة في اختلافها وظهورها وحركتها واستقامتها في فلك لا يصدم بعضها بعض وتلك هي البروج كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، فالبروج هي ما ذكرناه من زينة السماء.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ

يَأْتِكَ بَعْضُهُ أَيَّتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُهُ أَيَّتِ رَبِّكَ [الأنعام: ١٥٨]، هنا في قوله "أو يأتي ربك" ، لا يمكن أن يحمل على مجيء ملك من الملائكة أو يحمل على إتيان أمره لأن السياق يأبه، فهذا التفصيل والتنويع يراد به معجى كل أحد على حقيقته: أن تأتיהם الملائكة حقيقة، أو يأتي ربك حقيقة، أو يأتي بعض آيات ربك حقيقة، أما أن نحمل الأولى على الحقيقة والثالث على الحقيقة وإذا جئنا لإتيان الله حملناه على مجازه وعلى خلاف الظاهر !!! فالسياق يأبه، فالإتيان في المواضع الثلاثة كلها إتيان حقيقي فإتيان رب سبحانه، وإتيان بعض آياته، وإتيان ملائكة على الحقيقة.

فعندها أمرنا لا بد من فهمها: أن القرآن لا يفسر إلا بمقتضى لغة العرب، ولا يفسر القرآن إلا على مقتضى أساليب العرب، فلا يكتفي بصحة اللفظة أنها عربية بل لا بد مع صحتها عربياً أن تستعمل في هذا الأسلوب العربي المخصوص.

القائمة العشرون

**الأصل في نصوص القرآن العامة
أن تبقى على عمومها ولا تخصص إلا بدليل.**

وألفاظ العموم ستأتي في ما بعد في قواعد مستقلة، فإذا مر عليك لفظ من ألفاظ العموم في الكتاب فلا تتجاوز عمومه بل ابق على عمومه ولا تتعدى عمومه ولا تخرج فردا من أفراده إلا بدليل يخرج هذا الفرد لأن الأصل أن العام يبقى على عمومه كتابا وسنة ولا يجوز تخصيص كلام الله ورسوله ﷺ إلا بكلام الله ورسوله ﷺ، فمن أراد أن نخرج فردا ولو واحدا من أفراد اللفظ العام القرآني فلا نوافقه إلا أن يأتي بالدليل الدال على هذا التخصيص، وهذا ينفع المفسر كثيرا لأن هناك آيات عامة ولكن نجد بعض المفسرين يخرجون بعض مفرداتها، فنقول لا نرضى بخارج أي فرد من أفراد هذا اللفظ العام إلا بدليل، والدليل لا يطلب إلا من خالف الأصل، فيما أن المخصوص هو المخالف للأصل فلا بد أن يأتي بدليل يدل على صحة دعواه وإنما هي غير مقبولة ومردودة ومثال ذلك:

في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلِئَكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، اختلف المفسرون في طوائف الملائكة الذين سجدوا للadam عليه السلام أهم الملائكة جميا أم ملائكة السماء فقط أم ملائكة الأرض فقط؟

قد قال بكل طائفة من أهل العلم، والراجح كل الملائكة لأن اللفظ العام يجب بقاءه على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل، وعندنا ثلات عبارات عامة

هنا (الملائكة) فالألف واللام إذا دخلت على الجمع أكسيته العموم، "كلهم"، ولفظة كل من أقوى صيغ العموم لأنها تفيد العموم بذاتها، (أجمعون) ولفظة أجمع تفيد العموم، فهي ثلاثة عمومات والأصل في ألفاظ القرآن العامة بقائهما على عمومها ولا يجوز تخصيص شيء منها إلا بدليل، فالقول الصحيح هنا هو أن الملائكة الساجدين لآدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** هم كل الملائكة إذا لا دليل يخص بعضهم دون بعض.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، و (العدل) هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام فتكسبه العموم، فهذا لفظ عام يدخل فيه وجوب العدل مع: المواقف والمخالف، والصغير والكبير، وفي كل المعاملات، بل والعدل مع النفس، والمؤمن والكافر، والقريب والبعيد، بل والعدل في الأعمال والنيات والتعبدات والأقوال والمقاصد، فلا نخرج موضعًا واحدًا من موضوعات العدل عن قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٧٦]، فجميع ما يدخل في مسمى العدل فإنه داخل في هذه الآية، كذا يكون التفسير على وجهه الصحيح.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيَّةُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]،

فمنهم من قال: (الباقيات الصالحة) الصلوات الخمس – وهذا تخصيص لا دليل عليه – ،

ومنهم من قال: النوافل – وهو تخصيص لا دليل عليه – منهم من قال بعض الأذكار – وهو تخصيص لا دليل عليه – ومنه من قال هي الكلمات الطيبات – وهو تخصيص للفظ العام ولا دليل عليه،

ومنهم من قال: هي الأعمال المتفقة مع الشرع وجميع الطاعات – وهذا القول هو الحق في هذه المسألة – فكل ما يسمى عملاً صالحًا وينفع صاحبه في

الأخرة فهو داخل في عموم الباقيات الصالحات لأن قوله (الباقيات)، جمع دخلت عليه الألف واللام فتكتسبه العموم، و (الصالحات) جمع دخلت عليه الألف واللام فتكتسبه العموم، فأخبر عن العام بلفظ عام، فجميع الطاعات والتعبدات القلبية والقولية اللسانية والعملية كلها داخلة في قوله الباقيات الصالحات وهذا من خلاف التنوع لصدق اللفظ على جميع ما قيل فيه لا خلاف التضاد، ولكن لا يسمى العمل باقيا صالحا إلا إذا توفر فيه شرطان:

أن يكون خالصا لله تعالى، وصوابا على وفق سنة النبي ﷺ.

القاعدة الواحدة والعشرون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد تقرر أن من نصوص القرآن ما نزل على أسباب معينة ولكن احذر من أن تقصر دلالة هذا النص على صورة السبب الذي نزل فقط، بل يدخل فيها صاحب السبب ويدخل فيها من كان بمنزلته إلى أن تقوم الساعة وهذه هي حكمة الله تعالى التي جعلت تلك النصوص التي نزلت تعالج قضايا أنها لا تذكر ولا اسماء من أصحاب القضايا وإنما تخرج اللفظ بالعموم؛ فمثلاً لما حدثت قضية الظهار في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلت آيات الظهار ولم تتكلم عن اسم المظاهر والمظاهر منها وإنما قالت "والذين" بلفظ عام، مع أن سببها خاص، وقد أنزل الله اللفظ عاماً والسبب خاصاً حتى ينبعنا لهذا الأمر وهو أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فالآية التي نزلت في الظهار تشمل أوس بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – المظاهر نفسه – وتشمل كل مظاهر في الدنيا إلى أن تقوم الساعة، وكذلك آيات اللعان التي نزلت في عويمر العجلان – فيدخل فيها من نزلت فيه بالأصلية ويدخل فيها كل ملاعن إلى أن تقوم الساعة، فجميع هذه الآيات لا يجوز قصرها على محالها التي نزلت فيها لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا دليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك الصحابي الذي قبل امرأة فأنزل الله: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ [هود: ١١٤] قال يا رسول الله ألي هذا خاصة، قال «بل للناس كافة»، وفي رواية «هي لمن عمل بها من أمتي»^(١)، أي أن النص لا بخصائه

^(١) سبق تخریجها.

أنت وإنما هو عام لك ولغيرك، وهذه من أبدع ما يكون في التفسير، فإنما نتعرف على أسباب النزول للتعرف على معنى الآية فقط لا لنحصر دلالاتها فيه، وعلى ذلك:

في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ﴾ [البقرة: ٢١١]، فقال "ومن" وهذا اسم شرط والأسماء الشرطية تقتضي العموم، مع أن الآية نزلت على سبب لأن المشار إليهم إنما هم بنو إسرائيل من قوم موسى عليه السلام فسبب نزول الآية هو ما فعله بنو إسرائيل من قوم موسى عليه السلام ولكن الآية نزلت بلفظ عام فيدخل فيها كل من أنعم الله عليه بنعمة فسخر تلك النعمة كفرا وجحودا ولم يشكر خالقها وسخرها في معصيته سواء أهو من بنو إسرائيل أم لا، وسواء النعم التي أنزلها الله على بنو إسرائيل أو أي نعمة أخرى لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وهكذا نفهم التفسير وتتضاح معانيه ونستطيع التوسيع في دلالة الآيات.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، هذه نزلت في شأن الرجل وزوجته قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولكنه لفظ عام "الصلح"، فهو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام فتكتسبه العموم وهو لفظ عام مطلقا، وإن كان نازلا في مسألة الإصلاح بين الزوج وزوجته إلا أنه لفظ عام يقتضي أن الصلح من محظيات الله تعالى، ولكن لا بد أن يكون الصلح الذي يفضي إلى الخير، ولا يكون الصلح على الظلم والقهر والعدوان لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠]، فالصلح الذي يفضي إلى الخيرات هو الذي يحبه الله تعالى فيدخل في ذلك: الصلح بين الزوجين – ومن أجله نزلت الآية – والصلح بين الطوائف المتقاتلة، والصلح بين الدول المتخاصمة، والصلح بين القبائل، والصلح بين المتشاجرين من إخوانك المسلمين، ويدخل في حتى الصلح

بين البهائم فهو صلح يحبه الله تعالى ولو أن بهيمتين اختصمتا في علف فقسمته بينهما فهذا صلح بينهما، ولو هرتين اختصمتا في عظم فقسمته بينهما ففرضيت كل واحدة منها بعظامها فهو صلح بينهما ويستدل على ذلك بقوله: ﴿وَالصُّلْحُ حِرْبٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وهذه تجعل ذهن المفسر واسعاً وتجعل الآية أمامه لها طرق كثيرة ولا تكون محصورة في طريق نزولها فقط، فنحن بداية في فهم النص نظر إلى سببه نظر المستفسر لمعناه فقط لا نظر من يحصر دلالته في هذا النص الخاص.



القائمة الثانية والعشرون

**كل خبر عن الله تعالى ذاتاً أو أسماءً أو صفات
فالواجب حمله على حقيقته اللاقنة به عز وجل.**

وما أكثر الآيات التي تتكلم عن الله تعالى في القرآن، فكل خبر عن الله تعالى ذاتاً – أي يخبر عن ذاته – أو أسماء – وهو العزيز الحكيم العلي العظيم الغفور الرحيم العليم الخبير –، أو صفات – وجاء ربك، يأتيهم الله، غضب الله، رحمتي وسعت كل شيء، فيجب حمله على حقيقته اللاقنة بالله تعالى؛ وهذه حقيقة واضحة ولا تحتاج إلى طويل بيان وشرح لأن المترعرع عند العلماء أن كل أخبار الشرع عن الله تعالى إنما هي أخبار عن غيب ولا مدخل للعقل في تكيف الغيب وتصريفه وإنما نتعامل معه بكمال التسليم والإذعان والقبول والرضي والإيمان، فلا يجوز أن ندخل في مثل هذه الأخبار التي تتكلم عن ذات الله أو أسماءه وصفاته متأولين بآرائنا ولا متوجهين بأهوائنا وإنما الأمر مبناه عندنا على كمال التسليم والإذعان فقوله: ﴿وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، نؤمن بأن الله تعالى وجهها لائقاً بجلاله وعظمته، قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، نؤمن بأن الله رحمة لائقه بجلاله وعظمته، قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، نؤمن بأن الله تعالى علماً كاملاً لائقاً بجلاله وعظمته، قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، نؤمن بأن الله تعالى استواء لائقاً بجلاله وعظمته، قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤]، نؤمن بأن الله تعالى يدين تليق بجلاله وعظمته، قوله: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، نؤمن بأن الله تعالى

مجيئا وإتيانا يوم القيمة لائقا بجلاله وعظمته، وهذا هو الواجب علينا فقط، فلا يجوز لنا أن نحرف ولا أن نؤول ولا أن نتفلسف على مثل هذه الأخبار لأنها عن غيب فالله تعالى ذات وأسماء وصفات من الغيب، فكيفيات هذا كله من الغيب فلا يجوز إقحام العقول في مسائل غيبة لأننا لن نرجع ولا بخفي حنين فلينتبه لذلك، وهذه القاعدة من أعظم القواعد في التفسير، وقل تفسير يسلم من التأويل إلا تلك التفاسير التي سارت على منهج أهل السنة والجماعة وإلا فتفسير القرطبي رحمه الله فيه تأويل - تحريف -، وتفسير الجلالين فيه تأويل، وتفسير البيضاوي فيه تأويل وغيرها، وعلى كل حال فأغلب التفاسير الموجودة لا بد أن يكون فيها هنات وسقطات بسبب عدم تطبيق هذه القاعدة، فإذا الكلام عن الله تعالى في ذاته وصفاته وأسمائه فنؤمن بالمعنى كله فقط، وأما كيفية ذلك فنكل أمره إلى الله تعالى.

القاعدة الثالثة والعشرون

**لا يجوز إخراج بعض الكلام المنظوم في السياق
عن دلالة السياق إلا بدليل يخرجه.**

فصرف الكلام عن مدلول سياقه والذي سيق أصلاً لإثباته لا يجوز مطلقاً لكونه مخالفاً لمراد المتكلم إلا أن يرد دليل صحيح يدل على أن هذا اللفظ غير مراد بهذا المعنى، وقد قرر الإمام ابن جرير رحمة الله عليه هذه القاعدة في تفسيره في مواضع كثيرة وكذلك الإمام ابن كثير رحمة الله عليه، فإذا جاء السياق لإثبات شيء معين فلا يجوز لك أيها المفسر أن تخرج من دلالة هذا السياق هذا المعنى الذي جيء بالسياق من أجل إثباته أصلاً؛ وبالمثال يتضح المقال:

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فمن هم أهل البيت هنا؟

الرافضة تأبى أن تدخل أزواج النبي في آل البيت ولكن السياق القرآني من أوله إلى آخره قبله وبعده يدل على دخولهن رضائله عنهنَّ دخولاً قطعياً، بل إن هذه الآيات إنما سبقت في بيان أحکامهن واسمع لقول الله تعالى قبل هذا الموضع قال تعالى ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقِنَنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٣٢] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصَالَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ الَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣-٣٢]... إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وبعد ذلك يأتي الرافضة ويقولون أزواوجه ليسوا هم آل البيت وإنما المقصود بآل البيت هنا إنما هم

فاطمة وعلي وحسن والحسين، فهو لاءٌ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لا ذكر لهم لا في أول الآية ولا في آخرها، ولكنهم - الرافضة - أخرجوا ما جاء السياق من أجله وأفخموه فيه ما لم يأت السياق به، ف يأتي المتأصل على هذه القاعدة ويقول: لا يجوز لنا إخراج شيء من الكلام المنظوم عن دلالة سياقه إلا بدليل يدل على إخراجه.

وكذلك أيضاً: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ وَكَفَّارُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، فهل هذا السياق يدخل فيه المجيء إليه بعد مماته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واستغفاره عند قبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ودعائه من دون الله تعالى؟

نقول: لا، لا يدخل حال موته فالسياق يأباه فإن استغفاره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للمخطيئين إنما متصور في حياته فقط فإخراج هذا وإigham حاله بعد مماته هذا خلاف يأباه السياق فلا يمكن أبداً أن يكون السياق ببيان وجوب الاستغفار بعد مماته فهذا شيء يرفضه السياق ويأباه لأن السياق من أوله إلى آخره إنما يتكلم عن حال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حياته، فكونك ت quam حاله بعد مماته هذا يأباه أول الساق وأخره.

وكذلك أيضاً: في قوله تعالى عن زكريا **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنياء: ٩٠]، اختلف العلماء في الصلاح المذكور في هذه الآية وما المقصود به فأي نوع من أنواع الإصلاح؟

نقول: فيه قولان للمفسرين: فقال الجمهور من أهل التفسير المراد بالإصلاح هنا أي إصلاحها لتنجب، فالمرأة قد تكون أرضًا صالحة للإنجاب وقد لا تكون أرضًا صالحة للإنجاب؛ وهذا قول ابن عباس^(١) وسعيد ابن جبير^(٢) ومجاحد **رَحْمَهُ اللَّهُ**، وقال بعض أهل العلم وأصلحنا له زوجه باعتبار أخلاقها فأخلاقها

(١) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٨ / ٥٢٠)، وفيه: قال: وهبنا له ولدها. وعند الحاكم في "المستدرك" (٣٤٦)، «كان في لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله تعالى».

(٢) أخرجه الطبرى في "تفسيره" (١٨ / ٥٢٠).

كانت على شيء وبعد هذا الدعاء منه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أصلح الله تعالى أخلاق زوجته – وهذا يأباه السياق لقوله تعالى بعد ذلك: **إِنَّمَا كَانُوا [الأعراف: ٦٤]** – أي هو وزوجته – **يُسْكِرُونَكُمْ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكُمْ رَغْبًا وَرَهْبًا [الأنبياء: ٩٠]**، ولا يقال هذا الكلام في امرأة ناشز عن زوجته تحتاج أن يصلح أخلاقها، ولأن السياق إنما كان في صلاح الولادة فقد قال الله: **وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبَّ الْأَرْضَ تَذَرِّفُ فَكِرْدًا وَأَنَّتْ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ [الأنبياء: ٨٩]**، إلى أن قال الله: **وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ [الأنبياء: ٩٠]**، فسياق الآية موضع الخلاف وبعد موضع الخلاف دليل على أن المقصود بالإصلاح هنا إنما هو الإصلاح في أمر الإنجاب فقط.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون في العذاب المذكور آيات اللعان: **وَيَرْوَأُونَاهُ عَنْهَا الْعَذَابَ [النور: ٨]**، فهل المقصود بالعذاب هنا هل هو عذاب الدنيا بالحد، أم هو عذاب الآخرة؟

نقول: في جمع من أقوال ولكن الأقرب إن شاء الله أن المراد بالعذاب هنا أنه الحد المذكور وهو الذي يدل عليه السياق لأن الآية أصلا لم تتكلم عن عذاب الآخرة وإنما تكلمت عن اللعان وأم الزوج إذا رمى زوجته بالفاحشة ولا شهود له فإن المخرج من حد القذف هو اللعان فإذا لاعن هو فقد سقط عنه العذاب – حد القذف –، فالعذاب في الموضعين إنما هو الحد، وكذلك إذا لاعنت هي سقط عنها العذاب – حد الزنا –، فقوله "العذاب"، أي الحد واختار هذا القول الإمام الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١).

كذلك أيضاً: اختلف المفسرون في قول فرعون لموسى: **وَفَعَلَتْ فَعَلَّتَ الَّتِي فَعَلَتْ وَأَنَّتْ مِنَ الْكَفَرِيْنَ [الشعراء: ١٩]**، فقيل وأنت من الكافرين بفرعون وألوهية فرعون – وهذا لا يحتمله اللفظ –، وقيل وأنت كافر بإلهك الذي تدعيه – وهذا لا يحتمله اللفظ –، ولكن الذي يحتمله اللفظ هو القول الثالث وهو: أن المراد بالكفر هنا هو كفر نعمة التربية والإطعام والإسقاء والإيواء فقد

(١) "أضواء البيان" (٥ / ٤٦٤).

قال الله عن فرعون: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرِيكَ فِينَا وَلِيًّا وَلَبِثَتْ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ ^{١٨} وَفَعَلْتَ فَعْلَاتَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩-١٨]، فعلته عليه السلام هي القتل، قوله: ﴿وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩]، سياقه هنا يدل على أن المقصود بالكفر إنما هو كفر نعمة التربية والإيواء.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٠]، في مرجع الضمير في قوله "سلكناه" ، فمنهم من قال إن الكلام عائد على الكفر والتکذيب والجحود والعناد أي أن الله سلك كفر قلوب هؤلاء وقدر عليهم أن يكونوا معاندين وجاحدين ومكذبين ورافضين للحق فقوله " كذلك سلكتناه " أي سلكتنا الكفر والجحود والعناد والإباء والاستكبار والطغيان في قلوب هؤلاء - وهذا القول لا يسعفه السياق ولا يدل عليه السياق أصلاً، ولكن الذي يدل عليه السياق من أوله إلى آخره هو أن الضمير يرجع إلى القرآن لأنك لو تأملت ما قبلها بآيات وما بعدها يتوجه لك الأمر فالله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلَ رِبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^{١٩٣} نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ إِنَّمَا [الشعراء: ١٩٢-١٩٣] - الضمير للقرآن - ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٤] - أي بالقرآن - ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] - القرآن - ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زِيَرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] - القرآن - ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمُهُ﴾ [الشعراء: ١٩٧] - القرآن - ثم قال الله: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ [الشعراء: ٢٠٠]، مما الذي يخرج هذا الضمير عن دلالة السياق؟! بل لو نظرنا إلى ما بعدها ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ^{٢٠٠} لا يؤمنون به حتى يرروا العذاب الآليم إنما [الشعراء: ٢٠١-٢٠٠]، فقوله " به " أنه هو القرآن، فدلل السياق - ما قبل الآية وما بعدها - أن المقصود به القرآن.

القائمة الـ١٣٢ والـ١٣٠

الإسرائيлиات تروى ولا حرج ما لم تكن مخالفة للمعهود أو الثابت في شرعنا.

وقولنا (الإسرائيليات) أي هي المرويات عن بني إسرائيل مما كان في العهود القديمة في عهد موسى وعيسى عليهما السلام وفي العهود السابقة، فكل خبر ينقل في العهود التي قبل هذه الأمة من لدن عيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام ومن قبلهم يطلق عليها العلماء الإسرائيليات.

فإن قيل: وهل ثمة شيء من الإسرائيليات في كتب التفسير؟

نقول: نعم فهناك إسرائيليات كثيرة في كتب التفسير، والنظر في كتب التفسير يجد كما هائلًا من هذه الإسرائيليات.

وسبب دخول هذه الإسرائيليات في التفسير أن لها عدة أسباب أبرزها سببان:

الأول: بسبب دخول كثير من اليهود في دين الإسلام فقد دخل جملة من أخبار اليهود وعلماء اليهود في دين الإسلام وفي صدورهم حِمل ثقيل من هذه الأخبار التي قرأوها في كتبهم فلما أسلموا صاروا يفسرون شيئاً من كتاب الله تعالى بهذه الأخبار.

الثانى: بسبب تلقيف بعض المفسرين لهذه الإسرائيليات من غير تمحيص في أسانيدها، ولهذين السببين كثرة الإسرائيليات في كتب التفسير.

واعلم يا رعاك الله أن كتب التفسير من لدن الإمام ابن جرير إلى اليوم لا يكاد يخلو تفسير منها من الإسرائيليات إلا أن بعض المفسرين يروى هذه الإسرائيليات

ولا يعقبها شيء من التعليق وهذا من أخطر ما يكون في كتب التفسير لأن هذه الإسرائييليات ربما تحمل في طياتها شيء من الأخبار مما لا يليق بمقام الأنبياء، أو تحمل في طياتها شيئاً من الأحكام المخالفة لشرعية الإسلام، أو تحمل في طياتها شيئاً من الأخبار التي هي كاذبة في ذاتها، بينما نجد طائفة كبيرة من المفسرين والله الحمد وإن ذكروا هذه الإسرائييليات إلا أنهم يعنون بتفنيده ما ورد فيها مما هو مخالف للشريعة الإسلامية، بينما نجد طائفة كبيرة لا تعنى بنقلها أبداً بل ينص المؤلف في مقدمة تفسيره أنه سيصنفي تفسيره من هذه الإسرائييليات،

فعندها في هذه المسألة ثلاثة أطراف: فطرف يروونها ولا يتعقبونها، وطرف يروونها بانتقاء ومع ذلك يتبعقوها، وطائفة قد حموا تفاسيرهم منها جملة وتفصيلاً.

وبما أننا نمر في قراءة كتب التفسير على هذه الأخبار – الإسرائييليات – وهنا سؤال يطرح نفسه وهو ما أقسام هذه الإسرائييليات من حيث القبول والرد؟

نقول: لقد قسم العلماء هذه الإسرائييليات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان منها مقبولاً وهو ما عُلم صحته بشريعتنا بمعنى أن يُروى هذا الخبر – من الإسرائييليات – ونجد إما في الكتاب أو السنة الصحيحة عن النبي ﷺ ما يؤيد ويصدق هذا الخبر، وذلك مثلاً كالأخبار الإسرائييلية التي تعيين من خرق السفينة وقتل الغلام وبني الجدار فالأخبار من الإسرائييليات تقول إنه الخضر، بينما نجد حديثاً في صحيح البخاري عن النبي ﷺ يبين أنه الخضر^(١) فتوافق هذا الخبر من الإسرائييليات مع ما في شريعتنا ومثل هذه الأخبار مقبول ولا جرم.

وكذلك: نجد في الإسرائييليات قصة الثلاثة الذين آواهم الميت إلى غار وتوسلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة فمنهم من توسل ببره بوالده، والأخر بعفته عن

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه.

الزنا والوقوع في الفاحشة، والثالث توسل إلى الله بأمانته وصدقه، بينما نجد أيضاً هذا الخبر ثابت عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنفس هذه الألفاظ^(١).

وكذلك: نجد من الإسرائييليات قصة تلك المرأة البغي التي رأت كلباً يلهمث يكاد يقتله العطش ثم سقته فغفر الله لها فالقصة موجود في الإسرائييليات، ومع ذلك نجدها مروية في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنص كلامه^(٢).

بل إننا نجد أن نبينا ﷺ يخبرنا ابتداءً بأخبار كانت ببني إسرائيل فهي من الإسرائييليات ولكنها من الإسرائييليات الثابتة في شريعتنا، ومثل هذا النوع لا يعقبه العلماء بشيء وهو حجة في الشرع، وليس حجة لأنَّه من أخبار بني إسرائيل، ولكنه حجة لأنَّه ثابت في شريعتنا وصحيح سنته إلى من روَى عن من بني إسرائيل.

القسم الثاني: أخبار من الإسرائييليات سكت عنها الشرع يرويها بني إسرائيل وينقلها أجيال يهود ممن أسلموا ونجدتها في كتب التفسير ولا إسناد لها ولا نجد ذكرها لا في القرآن ولا في السنة، فلا نجد ما يؤيدتها لا في القرآن ولا في السنة فهي من قبيل المسكونت عنه، وفي نفس الوقت لا نعلم صحتها ولا نرى فيها شيئاً يوجب بطلانها فلا نجد فيها شيئاً يخالف المعهود في شريعتنا، فمثل هذه الأخبار من الإسرائييليات إذا وجدناها فإننا نعتمد فيها ما دلنا عليه نبينا ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعبرية لأهل الإسلام فقال النبي ﷺ «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقهم ولا تكذبوا أمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم»^(٣)، وفي الحديث الآخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن فمن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه»^(١)، وقال «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»^(٢)، وكل حديث يأمرنا فيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالتحديث عن بنى إسرائيل فإنما هو من هذا القسم – لا نعلم صحته ولا كذبه ولم تشهد له الشريعة لا بالتصديق ولا بالتكذيب –، وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «بلغوا ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعبداً فليتبواً مقعده من النار»^(٣).

وعندنا قاعدة مهمة في هذه النوع الذي لا يعلم صحته ولا كذبه هو أن غالبه يكون مما لا يتعلق حكم شرعى.

وقد حرص علماء التفسير على ذكر هذا النوع من أخبار بنو إسرائيل مع أنه لا يتعلق به حكم شرعى بينما ما أجمل وما أبهم من الأسماء في القصص وهذا غالباً ما يوجد في الإسرائيлик مثل: الغلام الذي خرج مع موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** المسمى في القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَّهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، فغالب الإسرائيлик من هذا الصنف – القسم الثاني – إنما هو في بيان بعض الأسماء المبهمة، أو تعين بعض الأماكن المبهمة، أو تعين بعض الأعداد المبهمة، ولكنها لا تتعلق لها بشيء من أحكام الشرعية.

ومن هنا نعلم أننا لسنا في حاجة أصلاً إلى هذه الأخبار لا في صدر ولا ورد لأنها لا تتعلق بشيء من الأحكام الشرعية.

القسم الثالث: وهو قسم مرفوض مطلقاً وهو: ما علم كذبه في شرعينا، وذلك لتناقضه مع شريعتنا أو مخالفته للعقل ولا يصح تصديقه ولا قوله ولا روايته،

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨١٧)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦١).

ويجب على المفسر إذا أدخله في تفسيره أن يبين بطلانه فلا يرويه من باب الاستشهاد أو الاعتماد والاعتراض وإنما يرويه من باب البيان والكشف عن حاله.

وهذه جملة أخباربني إسرائيل فإن وجدت شيئاً من هذه الأنواع في كتب التفسير فإن وجدت في شرعيتنا ما يوافقها فهي مقبولة، وإن وجدت في شرعيتنا ما يكذبها فهي مردودة، وإن لم تجد في شرعيتنا لا ما يوافقها ولا ما يكذبها فتبقى في حكم الأخبار التي تروى من غير تصديق لها ولا تكذيب، فلا نصدقها ولا نكذبها لأننا ربما صدقناها وكانت كذباً في ذاتها فنفع في المحظور، وربما كذبناها وتكون صدق في ذاتها فنفع في المحظور ولهذا دلنا النبي ﷺ على طريق السلامة في ذلك بأن نرويها من غير تصديق لها ولا تكذيب.



القائمة الخامسة والعشرون

أوامر القرآن محمولة كلها على الوجوب إلا إذا ورد الصارف لها.

فكل أمر الله به في كتابه العزيز فإن الواجب علينا في المقام الأول أن نحمله على الوجوب مباشرة إلا إذا وجدنا له صارفا من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح يصرفه عن بابه الذي هو الوجوب إلى الاستحباب، والأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف مذكورة في غير هذا الموضوع؛ ولكن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فنفي الله تعالى عند ورود الأمر منه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ أن للمكلف الخيرة، بل ليس للمكلف تجاه أوامر القرآن والسنة إلا أن يقول سمعنا وأطعنا، فجميع أوامر القرآن تفيد الوجوب فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، للوجوب إذ لا صارف، قوله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، للوجوب إذ لا صارف، قوله: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، للوجوب إذ لا صارف، قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، للوجوب إذ لا صارف، ولكن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا أمر والأصل في الأوامر القرآنية الوجوب فهل يستفاد من هذا وجوب الإشهاد على البيوع؟

نقول: نعم لو لم يرد الصارف له، ولكن قد ورد له صارف وهو أن النبي ﷺ وأصحابه باعوا واشتروا من غير إشهاد على بيعهم وشرائهم فتركهم للإشهاد عند البيع دليل على أن الأمر هنا ليس على بابه الذي هو الوجوب والتحتم وإنما هو مصروف عنه إلى الندب والاستحباب، وكذلك في قوله تعالى

عن الأرقاء: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ومكاتبته العبد هو: شراء العبد نفسه من سيده بمال يدفعه إلى السيد، فإذا طلب العبد من سيده أن يكتابه على أمر ما فهل يجب على السيد أن يستجيب لأمره؟

نقول: الله قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا أمر قرآني وأوامر القرآن تفيد الوجوب، ولكن وجدنا صارفاً يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب وهو أن النبي ﷺ لم يكتاب أرقاءه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لم يكتابوا أرقائهم، ومن أهل العلم من قال بل الأمر على بابه وأما عدم مكاتبته النبي ﷺ لأرقاءه فلا نهم لم يطلبوا هذه المكاتبته، وعلى كل فهذه قاعدة لا يقدر عليها هذا الفرع.

بل إن العلماء استدلوا على وجوب الختان في هذه الأمة بجملة من الأدلة ومن جملة الأدلة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فقوله "اتبع"، هذا أمر وهو يفيد الوجوب ومن جملة ملة إبراهيم عليه السلام الإختنان كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه فقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعدما أتت عليه ثمانون سنة ^(١)، فلما كان الختان من شريعته ونحن مأمورون باتباع شريعيته فيجب الختان في هذه الأمة، وعلى كل حال فأي أمر يمر على في كتاب الله تعالى فاعلم أنه مباشرة للوجوب، وسترى في كتب التفسير لا سيما تلك الكتب التي تعنى ببيان خلاف العلماء في المسائل الفقهية كتفسير الإمام القرطبي وتفسير البيان وهم تفسيران فقهيان، فتجد كما هائلاً من الأوامر التي صرفها بعض المفسرين من العلماء من غير دليل فتأتي هذه القاعدة حتى تبين وجه الصواب في هذه المسألة.



القائمة السادسة والعشرون

كل نهى في القرآن فهو محمول على التحرير إلا لصارف.

وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة على أنّ الأصل في النهي التحرير، فأي نهى يمر عليك في كتاب الله فاحمله على أنه محرم ولا يجوز اقترافه، إلا إذا ورد لك في بعض مناهي القرآن قرينة تصرف هذا النهي عن بابه الذي هو التحرير إلى باب الكراهة،

وبناء على ذلك لو قيل: ما حكم خروج المطلقة من بيتها بعد الطلاق؟

نقول: لا يجوز خروجها ما دامت العدة باقية، فإذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها، وبرهان هذا التحرير قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فهنا نهياناً: فنهى الله تعالى الزوج المطلق أن يُخرج زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ولكنه تعالى حكيم عالم بأحوال فربما الزوج يريد بقائها ولكن الزوجة هي التي تريد أن تخرج فخصاً بنهي خاص فقال ﴿وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فهذا نهي في القرآن والأصل المترقر في النهي أنه يفيد التحرير ولا صارف له، وبناء على ذلك نعلم خطأ كثير من النساء من حين أن تسمع لفظ الطلاق من فم زوجها في طلاق رجعى فتجمع أغراضها وثيابها وتخرج إلى دار أهلها وهذا محرم لا يجوز ما لم تأت بفاحشة مبينة.

وكذلك: إن قيل: ما حكم تزكية الإنسان لنفسه؟

نقول: يحرم على العبد أن يزكي نفسه إلا لمصلحة شرعية، والدليل على

ذلك نهى القرآن عن ذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكِّوْنَ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّوْنَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ لَّهُ مِنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩]، فهذا نهى قرآني والقاعدة في ذلك تقول: الأصل في النهي القرآني أنه محمول على التحرير إلا لصارف.

وكذلك: لو قيل: ما حكم جماع المرأة حال كونها حائضا؟

قول: حكمه التحرير والدليل على ذلك النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا نهى والنهي يفيد التحرير.

وكذلك: الزنا حرام لأن القرآن نهى عنه، والسرقة حرما لأن القرآن نهى عنها، وقتل النفس بغير حق حرام لأن القرآن نهى عنها وهكذا، وتتجدد في القرآن نواهي كثيرة جدا تمر عليك وتستفيد من هذه القاعدة إذا قرأت شيئا من كتب التفسير التي تهتم بالفقه فتجد بعض العلماء من المفسرين يصرف هذا النهي عن بابه بلا قرينة ولا صارف فنقول هذا الانصراف عن الأصل غير مقبول لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

القائمة الثامنة والعشرون

مطلق القرآن يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

فعندها مطلاقات في القرآن كثيرة فلا يجوز لأحد أن يتعمد إلى تقييد شيئاً من هذه المطلاقات إلا بدليل، فإذا أطلق الآية حكماً شرعاً ففيجب بقاءه على إطلاقه ولا يجوز تقييده ولا التعرض له بتقييد إلا بدليل مقبول إما من القرآن أو من صحيح سنة النبي ﷺ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا مطلق ولكن قيده السنة الصحيحة بأن اليد التي يجب قطعها هي اليد اليمنى من مفصل الكف، وقوله تعالى ﴿لِنِّإِشْرَكَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أبطل الله حبوط العمل بالشرك فقط ولكن قيد هذا الإطلاق بقيد آخر وشرط آخر وهو الموت على الردة وعدم الرجوع إلى الإيمان كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]،

ومنها: قوله تعالى في بيان نفقة الزوج لزوجته قال ﴿فَاقْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأطلق الله هذه النفقة ولم يقيدها بمقدار معين فلا يجوز الحكم على هذا المطلق بالتقييد إلا بدليل ولا أعلم دليلاً يدل على تقييد هذا المطلق وإنما هو خاضع للأعراف فيجب من النفقة على الزوج لزوجته ما اقتضاه العرف لأن مطلاقات القرآن تبقى مطلقة، ومنها قوله تعالى في الجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأطلق هذا التطهير ومقصود التطهير أي تعميم البدن بالماء، فما ذهب إليه بعض العلماء من مشروعية تكرار تعميم البدن في الغسل ثلاث مرات هذا تقييد لمطلق القرآن ولا دليل على هذا التقييد ومطلاقات القرآن تبقى مطلقة، ولأن التقييد خلاف الأصل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد

الناقل، ومنها قوله تعالى في بيان المحرمات بالرضاع: ﴿وَأَمْهَتُكُمْ أَلَّا تَأْرِضَنَّكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فأطلق الله تعالى الرضاع ولم يقيده في القرآن بشيء، ولكن جاءت السنة وقيده بعده شروط: أن تكون تلك الرضعات خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن إلى خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن^(١).

وأن تكون الرضعات في الحولين قبل الفطام لقوله صلى الله عليه وسلم " وكان بعد الفطام "^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الرضاعة من المجاعة"^(٣).

فأي آية مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، بل إننا قد ذكرنا قبل ذلك أن هناك قراءتين في قوله " وأرجلكم " بالفتح والكسر، فحملناها على المسح على الخفين إذا قلنا " وأرجلكم " بالكسر إذا فالمسح على الخفين مشروع بالقرآن وهذه الآية مطلقة في جواز المسح على الخفين فلا يجوز لنا أن نقيد هذين الخفين بقيود وشروط إلا وعلى ذلك دليل من الشرع وبناء على ذلك نعمل خطأ من قيد هذا المطلق بأن يكون الخف من جلد فاشترط الجلدية هنا لا دليل، أو أن يكون ثابتًا بنفسه واشترط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، أو أن لا يكون مخرقاً واشترط عدم التخريق لا دليل عليه، أو أن لا يكون شفاف وهذا أيضاً اشتراط لا دليل عليه، ولكن الذين اشترطوا تقدم الطهارة لجواز المسح هذا قد دل عليه الدليل، والذين اشترطوا التوقيت في المسح فيسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة لا جرم أن هذا شرط صحيح لوجود الأدلة عليه، فما دلت الأدلة على تقييده من المطلقات القرآنية فإننا نقول به وما لا فلا.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٧٠٢)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٣١)، والدارقطني في "السنن" (٤٣٦٨)، وفيه: (لا رضاع بعد الفطام)، من حديث علي، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القائمة الثالثة والعشرون

**من القرآن ما نسخ لفظه وحكمه،
ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه، ومنه بالعكس.**

وكل هذا تجده شاهدا في كلام العلماء والمفسرين فإن هناك آيات كانت في القرآن تدل على أحكام معينة ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى لفظ الآية وحكمها فلم يبق في الشريعة لفظ الآية ولا حكمها

ومثال ذلك: آية العشر رضعات كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان في فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن إلى خمس معلومات ^(١)، فقد كان المسلمون يقرؤون في القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن"، ولكننا لا نجد لها لفظ في القرآن فنسخ لفظها، وحتى حكمها نسخ من العشر إلى الخمس وهذا مثال على ما نسخ لفظه ونسخ حكمه.

ومن القرآن ما نسخ لفظه ولكن لا تزال الأمة تعمل بحكمه إلى الآن

ومثال ذلك: آية رجم الزاني والزانية في قول عمر رضي الله عنه في ما صح عنه: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ^(٢)، فهذه الآية تدل على أن الشيخ المحسن إذا زنا فإنه يجب أن يرجم حتى الموت، ولكن لا نجد في القرآن هذا اللفظ، ولا تزال الأمة على وجوب العمل بهذا الحكم.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧١٠٧)، وأحمد في "المسند" (٢١٥٩٦).

المثال الثالث: وهو الأكثر ورودا في القرآن وهو: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، فلفظه لا يزال المسلمون يتلونه في محاربيهم وصلواتهم، ولكن حكمه مرفوع عن المسلمين

ومثال ذلك: أن عدة المتوفى عنها زوجها في أول الإسلام كانت عاما كاملا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فأفادت الآية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها فعدتها حولا كاملا، ولكن هذا الحكم رفعه الله عن المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، رحمة من الله تعالى وتخفيضا منه سبحانه على عباده ورفعا للحرج عنهم، وكن لا نزال نجد لفظ الآية باقية.

فإن قيل: وما الحكمة الشرعية من قراءة آية لا تعمل الأمة بحكمها؟

نقول: ذكر العلماء في ذلك أمرين:

من باب تكثير أجور الأمة لأن كل حرف يقرأه قارئها فإن له حسنة والحسنة بعشر أمثالها، وحتى تذكر الأمة نعمة الله عليها بالتحفيض والتبسيير ورفع الحرج حتى لا تنسى الأمة هذا الأمر، وعلى كل فالله تعالى له الحكمة البالغة كما قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فله الأمر سبحانه من قبل ومن بعد فيبقي من الأحكام الشرعية ما يشاء، ويرفع من الأحكام الشرعية ما يشاء.

ومن أمثلة هذا النوع: ما يسميه العلماء بآية المصابرة: وهو أنه كان في أول الإسلام في بداية فرض الجهاد كان الرجل من المسلمين إذا قابل العشرة لا يجوز له أن يفر، ولكن رفع الله تعالى عن المسلمين هذا فصار في آخر الإسلام إذا قابل الرجل اثنين فيجب عليه أن يثبت وإذا قابل أكثر من اثنين فلا بأس أن يفر قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يُغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ولكن هذا نسخ

حکمه وبقی لفظه بالآلیة التي بعدها في قوله: ﴿أَلَّا يَنْعَذَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأفال: ٦٦]، ومن أهل العلم من قال إن هذا لا يعتبر من النسخ وإنما يعتبر من اختلاف الحال فإذا عادت الحال إلى ضعف المسلمين وقلة المجاهدين فنعمل بالحكم الأول، وإذا قوى المجاهدون وكثر عددهم فنعمل بالحكم الثاني، وعلى كل حال فالمقصود التمثيل..

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَتَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجَوَنَّكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣]، فنسخ الله تعالى حکم هذه الآية ولكن أبقى لفظها للتبعد الأمة وتکثر أجورها، وتذكر عظيم فضل الله عليها بالتحفيف والتيسير والله الحمد والمنة.



القافية للاثنان

القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ كَرِيمِ لَمَآجَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [٤١-٤٢]، والمقصود بـ "الباطل" هو التناقض وتضارب الآيات في ما بينها فلا يمكن أن يقع التناقض بين آيات القرآن مطلقاً وإن أقسم بالله على ذلك، ولكن بعض الناس قد يمر على بعض الآيات يظن بسبب قصور فهمه وقلة اطلاعه وعدم معرفته أن فيها شيئاً من التناقض، ولكن في حقيقة الأمر وذاته لا يوجد أبداً شيء من التناقض ولا من الاضطراب ولا من الاختلاف، فالقرآن لا يثبت شيئاً في مكان وينفيه في مكان، ولا يأمر في مكان وينهى عن الشيء الذي أمر به في مكان آخر، والعكس بالعكس، فلا يمكن أبداً أن تضارب آيات القرآن ولا أن تتعارض مطلقاً لأنه من عند حكيم حميد خبير عالم بما يقول سبحانه فهو أحسن حديثاً وأصدق قيلاً من خلقه سبحانه، فيجب علينا صيانة كلامه سبحانه من اعتقاد وجود التناقض، ولذلك ما إن يدعى مدعٍ بين آيتين شيئاً من التناقض إلا ويهاجم عليه أسود الإسلام وجيوش العلماء بالكشف والبيان والرد ويبنون له زيف هذه الدعوى وإنما هو قد أتى من قلة فهمه في كلام الله تعالى.

وإن هناك بعض الآيات قد شغب بها بعض المستشرقين وبعض أعداء الملة والدين وقالوا إنها متناقضة وفيها آيات متناقضية ومتضاربة فتحداهم علماء المسلمين في ذلك، ومن جملة ما ذكروه:

قول الله تعالى: ﴿فَوَرِّيَكُلَّنَسْأَلَتَهُمْأَجْمَعِينَ﴾ [٩٦] عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَجْمَعِينَ [الحجر: ٩٢-٩٣]، فالله تعالى في هذه الآية يخبر أن الناس سيسألون عن أعمالهم يوم القيمة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَوْهُمْإِنَّهُمْمَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله: ﴿مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُصَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحَصَنَهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، فتلك النصوص تدل على أن الناس سيسألون في عرصات يوم القيمة والكل سيحاسب، بينما نجد آيات تنفي هذا السؤال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْ وَلَا جَآنٌ﴾ [الرحمن: ٣٩]، فقالوا هذه الآيات متعارضة ومتضادة الدلالة فآيات تثبت أننا سنسأل، وأيات تثبت أننا لن نسأل، فكيف القول في هذا؟

قال العلماء رَحْمَهُ اللَّهُ: ليس في هذا شيء من التناقض ولا من التعارض لا في صدر ولا ورد وذلك لأن السؤال المثبت ليس هو عين السؤال المنفي، أو المسئلون يختلفون في هذه الآيات،

وقد جمع العلماء بين هذه الآيات ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: جمع بينها باختلاف محل السؤال والمقصود منه، فقوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]، أي سؤال استعلام واستخبار، ولكنهم يسألون سؤال تبكيت وتبيخ، فالآيات التي تنفي السؤال إنما تنفي سؤال الاستعلام والاستخبار، والآيات التي تثبت السؤال تثبت سؤال التبكيت والتبيخ فلا تناقض بين هذا إذا فرقنا بين نوعي السؤالين، سؤال مثبت وسؤال منفي وكلا السؤالين مختلف.

الوجه الثاني: قالوا وهو أقرب من الوجه الأول وهو: أن يوم القيمة يوم طويل مقداره خمسون ألف سنة وأحوال الكفار ليست متفقة في هذا اليوم من أوله إلى آخره بل إن أحوالهم مختلفة ففي بعض أجزاء هذا اليوم يسألون وعليها آيات

السؤال، وفي بعض أجزاء هذا اليوم لا يسألون وعليه يحمل آيات نفي السؤال، فالجمع بينهما هنا يكون باختلاف حالهم في هذا اليوم الطويل، فلا يمر عليهم هذا اليوم الطويل بلا سؤال ولا يستغرق هذا اليوم الطويل في أسئلتهم وإنما يسألون في أجزاءه تارة ويترك سؤالهم تكريعاً وتوبيراً تارة أخرى.

الوجه الثالث: قالوا نجمع بينهما باختلاف المسؤولين فإن هناك من طوائف الكفارة من سيأسأل وهم الضعفاء والأتباع ومن كانوا يتبعون كل ناعق فهؤلاء يسألون، بينما العتاة القادة الفجرة الذين بلغوا في الكفر والفحش مبلغه فهؤلاء يؤخذون بالنواصي والأقدام ويلقون في جهنم بلا سؤال كإبليس، وفرعون، وهمان، وعتاة الكفارة الفجرة فهؤلاء لا يقع عليهم السؤال وليسوا محظوظاً للسؤال يوم القيمة.

قال العلماء: ولذلك نجد أن الآيات التي تنفي السؤال تقيدها بال مجرمين قال تعالى: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]، فال مجرمون هم من بلغ في الكفر مبلغه ومتناهٍ حتى صاروا أئمة في الكفر ودعابة إليه.

فقال العلماء: إن الآيات التي تنفي السؤال مقيدة بال مجرمين كقوله أيضاً: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [٢٩] ﴿فِي أَيِّ إِلَاءٍ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [٤٠] معرف المجرمون بسيئتهم فيؤخذون بالنواصي والأقدام ﴿الرحمن: ٣٩-٤١﴾.

وكل هذا الجمع صحيح مقبول والذي نريد إثباته هنا أنه لا يمكن أبداً أن يقع في آيات القرآن لا تناقض ولا تضاد ولا تعارض والله الحمد والمنة.

ولكن جاء سفهاء آخر وقالوا عندنا آيتان متعارضتان قالوا: عصا موسى عليه السلام قلبها الله إلى حية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَةٌ تَسْعَ﴾ [طه: ٢٠]، والحياة أئمٌ، بينما نجد آية أخرى تقول: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعَبَانٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، والثعبان ذكر، فكيف مرة يصف العصا أنها انقلبت إلى جنس الإناث، وانقلبت إلى

جنس الذكور مرة أخرى؟

أجاب العلماء عن ذلك بقولهم: إن التعبير عن الشيء يختلف فقد يعبر عن الشيء بجنسه تارة وبنوعه تارة أخرى، فلو قلت اشتريت لك سيارة هذا تعبر عن جنس ما اشتريته لك فأنت تعرف أنني لم اشتري لك طائرة ولا قطارا وإنما جنس الذي اشتريته سيارة، ولكن لو أتيتني عترت بتعبير آخر وقلت اشتريت لك (كامبرس) مثلاً أو (تويوتا) فهل تعبيري الثاني هذا يتنافى مع تعبيري الأول ويتعارض معه؟

نقول: لا لأنني في التعبير الأول عرت عن جنس ما اشتريته، وفي التعبير الثاني عرت عن نوع الذي اشتريته وبالتعبير عن الشيء بجنسه تارة وبنوعه تارة هذا من كمال البيان والتوضيح وليس من التناقض في شيء وإذا علم هذا فليعلم أن الله لما قال: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَ﴾ [طه: ٢٠]، لا يفهم من الحياة أنها أنشى فقط بل إن هذا اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنشى فالحياة اسم جنس يصدق على الذكر والأنشى وليس نوعاً وهذا من باب كمال توضيح القرآن حتى لا يتبيه من يقرأه، فهنا بين أنها انقلبت إلى جنس الحيات ولم تبين هل هي ذكر أم أنشى؟ فجاءت الآية الأخرى تبين وتفصيل أن الجنس الذي انقلبت له حيات والنوع الذي انقلبت له ثعبان فلما قال: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَ﴾ [طه: ٢٠]، إنما عرت بجنس ما انقلبت إليه تلك العصا، ولما قال: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعَبَانٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، إنما عرت عن النوع الذي انقلبت له تلك العصا، فالتعبير عن الشيء بجنسه تارة وبنوعه تارة لا إشكال فيه.

ومن أبدع ما ألف في هذا الأمر - بيان أن القرآن ليس فيه تناقض والرد على هذه الدعاوى - الإمام الشنقيطي رحمه الله وتجده مطبوعاً في آخر أصوات البيان وطبع في كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب) فأنصح باقتناء هذا الكتاب فهو من أبدع ما ألف في هذا الموضوع فقد جمع فيه رحمه الله ما قاله العلماء الأوائل

مما يدعى فيه التعارض في آيات القرآن في كتاب واحد.

مثال آخر: قالوا عندنا آيتان متعارضتان:

في قوله تعالى عن الأنبياء: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فالله تعالى حرم على المؤمنين أن يفرقوا بين الأنبياء، بينما هناك آية فيها التفريق الأنبياء وتفضيل بعضهم على بعض كما قال تعالى: ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فكيف آية تنفي التفارق وآية تثبت التفارق بين الأنبياء؟

ورد عليهم العلماء فقالوا: إن التفارق المنهي عنه إنما هو التفارق في أصل الإيمان بنبوتهم ورسالتهم فلا حق للعبد أن يقول: إني أؤمن برسالة محمد ﷺ مائة في المائة، ولكن أؤمن برسالة نوح عليه السلام سبعين في المائة، وأؤمن برسالة إبراهيم عليه السلام تسعين بالمائة، فإذا كان التفارق منصباً في مسألة أصل الإيمان برسالتهم وبنوتهم فهذا كفر والعياذ بالله تعالى ولأن من كفر أو شكك في نبوة واحد من الأنبياء فقد كفر بهم جميعاً، فنحن نؤمن بمحمد ﷺ كما نؤمن بنوح عليه السلام الإيمان الكامل، ونؤمن بإبراهيم عليه السلام الإيمان الكامل وسائر من سماه الله تعالى في القرآن ومن لم يسمه نؤمن إيماناً مजملًا لا نفرق بين أحد منهم في أصل الإيمان بنبوتهم وصدق رسالتهم.

وأما مسألة ما يؤتاه كلنبي من المعجزات والبراهين والشرائع فلا جرم أنهم يتفضلون عند الله تعالى، فيتفاضل باعتبار المراتب والتشريع والفضائل فقط، وأما باعتبار أصل الإيمان بهم فلا يتفضلون ولذلك قد أعطى الله موسى عليه السلام من الآيات الشيء الذي لم يعطه إبراهيم عليه السلام، وأعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم من المراتب والتزل والفضل والبراهين شيئاً لم يعطه أحداً من الأنبياء من قبله بل إنه سيد الأنبياء وأفضلهم على الإطلاق باتفاق المسلمين؛ فهذا التفارق لا بأس به، وأما التفارق في أصل النبوة والرسالة فإنه منهي عنه.

ومن أهل من قال جمعا آخر وهو: أن التفريق إذا كان مبني على العصبية والعنجهية واحتقار الطرف الآخر فهذا أمر محرم وعلى ذلك قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس ابن متى»^(١)، فهو خرج من قومه مغاضبا وفعل ما فعل فالتقمه الحوت وألقاه وهو مليم فربما يظن الشيطان أن يونس عليه السلام قد انخرم شيء من فضله عليه السلام فأبطل هذا الظن رسولنا ﷺ بقوله هذا «لا تفضلوني على يونس ابن متى».

وكذلك أيضا: كان يهودي في سوق من أسواق المدينة فاختصم هو وأحد المسلمين فقال اليهودي والذي بعث موسى بالحق إنه كذا، فصفعه المسلم وقال: أو تحلف بموسى ومحمد ﷺ بين ظهرانيانا فغضب ﷺ^(٢)، وهذا التفريق كان مبناه على العصبية وهذا لا يجوز، وعلى كل حال فبأي جمع يؤلف بينها وجمع بين هذه الآيات وكان الجمع غير متكلف ومحتمل قوله ما يشهد له من أدلة الشرع فإن هذا يعتبر جمعا صحيحا ولا غبار عليه.

وجاء آخرون فقالوا: عندنا تعارض في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي نَعْدِلُوْفَوَجَدَهُ﴾ [النساء: ٣]، فاشترط الله تعالى لجواز التعدد العدل، بينما الله سبحانه بين أنه لا يمكن أن يعدل بين النساء ولو مع الحرث في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْبَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ﴾ [النساء: ١٢٩]، فهاتان آيتان متعارضتان !!!

جمع العلماء بينهما يقولهم: العدل ينقسم إلى قسمين: عدل ظاهري، وعدل باطنى، والمقصود بالعدل الظاهر أي العدل في الكسوة والنفقة والمبيت وفي اللحظ واللفظ عند اجتماعهن أمامك فلا تنظر إلى واحدة وتهمل الأخرى، أو تنعم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

على واحدة وأولادها وتقبلهم وتحسن إليهم والأخرى تنظر إليك على عدم فعل هذا مع أولادها فهذا محرم ولا يجوز.

وأما العدل الباطني فهو: العدل في المحبة والميل القلبي، فالعدل الذي يجب بقوله ﴿فَإِنْ خَفَتْ لَهُ أَلَا نَعْلَمُ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣٢] أي العدل في الظاهر، فمن علم أو غلب على ظنه أنه إنسان عاطفي لا يستطيع أن يعدل بين امرأتين فيحرم عليه التعدد في هذه الحالة، وأما العدل الباطني فإنه غير مشترط إذ أن أمور القلوب إلى عالم الغيوب، فإذا أحببت إحدى زوجتيك أكثر من الأخرى ولم يخرج مقتضي هذا التفضيل إلى الظاهر فإن هذا أمر لا حرج فيه، وبken يبقى لا حرج فيه ما دام في حيز الباطن فقط، وأما إذا أخرجته إلى ظلم على من لا تحبها في الظاهر فينقلب من كونه جائزا إلى كونه محرما، فالآية التي اشترطت العدل إنما هو العدل الظاهري، والآية التي تنفي وجود العدل إنما تنفي العدل الباطني؛ ويروى مرفوعا - وإن كان فيه ضعف - أنه كان يقسم بين نساءه ويقول: اللهم هذا قسمي في ما أملك - في الظاهر - فلا تلومني في ما تملك ولا أملك^(١) - في العدل الباطني -، ولذلك كان إذا سُئل صلى الله عليه وسلم من أحب النساء إليك قال «عائشة»^(٢)، ولا ي قوله أمام نساءه وإنما قاله لمن سأله من صحابته رضي الله عنهم.



(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٧٥١)، والدارمي في "سننه" (٢٢٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)، من حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه.

القاعدة المأكولة والثالثون

الأسماء الحسنى في خواتم الآيات

تجرى مجرى التعليل لما ذكر من الأحكام في الآية.

وهذه من أعظم القواعد التفسيرية التي تعين العبد على فهم مدلول الآية فهو ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو تخفيف، فهو تغليظ أو رحمة، فإذا ختم الله تعالى آية من آيات القرآن باسمين فاعلم أنه إنما خص هاذين لتناسبهما مع ما ذكر في الآية من الأمور والأحكام الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِيمَانًا كَسْبَانِكُلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا يناسب أن تختتم الآية والله غفور رحيم لأن هذا حكم شرعي وحد وفيه قطع يد ودماء تسيل وإنسان سيحرم من يده فهذا يحتاج إلى عزة وحكمة عزة في تنفيذ الأحكام وتقريرها وأن لا يحمل الإنسان رأفتة ورحمته في أن لا يعطل شيئاً من أحكام الله وحدوده، ولذلك ختم الله بقوله ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي عز فحكم فقطع، ولكن لو تدبرت إلى الآية التي تليها لما كانت في مقام الرأفة والرحمة والتوبة وافتتاح أبواب اللطف الرباني قال تعالى ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصَلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، ولا يناسب ختم الآية بقوله مثل على عظيم، أو عزيز حكيم، أو جبار مهيم؛ بتلك الأسماء التي تبشر لها الأبدان لأن المقام تفضل وحنان وعطف ورحمة فحينئذ قال ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي لمغفرته ورحمته قبل توبة التائبين وليس حدك التي فعلته وليس قطعنا ليدك الذي حكمنا به عليك يجعلنا نطردك عن بابنا إذا أقبلت علينا تائباً نادماً، بل تعود حالك لأفضل مما كانت، فتأمل تلك الخواتيم يجعل الإنسان يفهم المقصود الأعظم من الآيات.

القاعدة الثانية والثلاثون

القرآن يتفاضل باعتبار معانيه لا باعتبار المتكلم به.

وقد طرقنا شيئاً من هذه القاعدة في بداية الشرح لهذه القواعد المباركة، فإذا قال قائل هل يمكن أن نقول إن سورة كذا أفضل من سورة كذا، أو أن آية كذا أفضل من آية كذا؟

نقول: هذا الكلام مجمل، فإن كان المقصود بالتفاضل بين أبعاض القرآن باعتبار المتكلم به فهذا لا يدخله التفاضل فالقرآن كله فضله واحد باعتبار المتكلم به لأن المتكلم بالقرآن من أوله إلى آخره إنما هو الله تعالى، ففضله باعتبار المتكلم به واحد.

وأما باعتبار دلالة ومعاني الآيات فلا جرم أن القرآن يتفاضل، ولذلك فـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تعدل ثلث القرآن، و (السبع المثاني والقرآن العظيم) هي سورة الفاتحة والتي ما أنزل الله تعالى لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها فهي من جملة خصائص هذه الأمة وقد نزل بها ملك لقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن ملك نزل من السماء فقال أبشر بنورين أتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لا تقرأ منهما بحرف إلا أعطيته»^(١) أو كما قال صلى الله عليه وسلم،

وكذلك آية الكرسي فإن الدليل دل على أنها أعظم آي القرآن كما في البخاري

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦).

من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه لما قال له صلى الله عليه وسلم: «أي آية في القرآن أعظم»، فقال الله رسوله أعلم قال «لا إله إلا الله الحي القيوم»، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدر أبي وقال «ليهنك العلم أبا المنذر»^(١)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فلا بأس باعتقاد تفاضل القرآن باعتبار دلالاته ومعانيه، ولكن لا يجوز التفضيل بينه باعتبار المتكلم به والسائل.



القافية الثالثة والثلاثون

معرفة أسباب النزول لازمة لفهم معاني القرآن.

أهل العلم يقولون: عن معرفة السبب تورث معرفة المُسَبِّب، فإذا أشكل عليك شيء من آيات القرآن فمما يعينك على فهم معانيها أن ترجع إلى أسباب نزولها، وقد ألفت مؤلفات كثيرة في أسباب النزول فعلى الناظر والمفسر لكتاب الله تعالى أن يحرص على التعرف على أسباب النزول، وقد كان نزول القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة الذي في السماء الدنيا ليلة القدر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ثم صار ينزل منجما حسب الواقع والحوادث على مدار ثلات وعشرين – مدار النبوة –، فمنه ما نزل بمكة، ومنه ما نزل بالمدينة، ومنه ما نزل ابتداء، ومنه ما نزل على واقعة حدث، بل ربما تقع واقعة وتنزل سورة كاملة كما حدث في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، لما قال المشركون للنبي ﷺ انسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى سورة كاملة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(١)، وكذلك في وقعة الأحزاب نزلت سورة الأحزاب، وربما تنزل آيات معدودة على وقائع معينة كالآيات التي نزلت في الظهار، والآيات التي نزلت في اللعان، والآيات التي نزلت في صدر سورة آل عمران في قدوم وفد نصارى نجران، فعلى المفسر إذا أراد أن يكمل فهمه لمعنى الآية ومدلولاتها ويعرف المقصود منها أن ينظر إلى أسباب النزول، فلو قرأت آية أو سورة أن تعرف وتستحضر في ذهنك سبب نزولها سيعيش قلبك مع هذه الآيات ما لا يعيشه إذا قرأت كلاماً مجرداً عن معرفة سبب النزول،

(١) أخرجه الترمذى (٣٣٦٤)، وأحمد في "المسند" (٢١٢١٩)، من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه، وحسنه الألبانى دون قوله: والصمد الذى لم يلد ولم يولد.

ومن الأمثلة على ذلك:

لو أن موقفاً صعباً مبكياً مر على في حياتي فقلت فيه قصيدة شعرية، ثم بعد مرت السنين صارت لي أمسية شعرية فمن جملة القصائد التي قلتها هناك هي تلك القصيدة التي بنيت على موقف من سنين عدة، وكان من جملة السامعين رجل يعرف السبب الذي من أجله قيلت القصيدة ويعلم تفاصيل القصة وصعوبة الأمر الذي مر على وكيف تجاوزته وكيف أثر في، بينما أغلب من في المجلس لا يعرفون وإنما يتلذذون بتصرف الكلمات واتساق الوزن وحسن الإلقاء، وبينما أنا أقول مفردات القصيدة إذا برجل من هذه المجموعة يبكي، بينما البقية لم يتأثروا، والذي جعل هذا الرجل يبكي أنه عالم بالسبب الذي قيلت فيه هذه القصيدة فكان كل بيت منها يعبر عن موقف معين، فمعرفة سبب نزول الآيات - والله ولكتابه المثل الأعلى ولكن من باب التوضيح والتفهيم فقط - لا جرم أنه يجعل القلب يعيش مع هذه الآيات ويتأملها ويتدبرها ويتحرك دمع العين لها، ووجل القلب عند قراءتها وسماعها فيتتحقق في من يعرف أسباب النزول قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُّتَشَدِّهَا مَثَانِي نَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وهذا لا يكون إلا إذا تم الفهم، ولا يمكن أن يتم فهم الإنسان في ما يقرأ إلا إذا كان عارفاً في أسباب النزول، فالله الله في أن يحرص العبد على ذلك، فمعرفة أسباب النزول هي خير سبيل لفهم معاني القرآن وكشف الغموض الذي يكتنف معانٍ بعض الآيات في تفسيرها.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ: بيان سبب النزول طريق قوى في فهم القرآن الكريم^(١).

وقال الإمام الوحداني رحمة الله عليه - وله كتاب في أسباب النزول طيب وحسن
ومحقق في رسالة جامعية - قال: لا يمكن تفسير القرآن دون الوقف على قصتها -

(١) "أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (٢٥٩ / ٢).

قصة الآية - وبيان نزولها^(١).

ويزيد عليه الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: بأن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسائب^(٢).

وطرق معرفة أسباب النزول إما بقراءة كتاب من الكتب الموثقة في أسباب النزول العامة والخاصة، وإما أن تسأل أهل العلم إن كنت غير عارفاً بالقراءة أو غير عارف أسماء الكتب أو غير قادر على تحمل لأواء القراءة فتسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

بل إن معرفة سبب النزول قد يكون معيناً على الترجيح عند اختلاف المفسرين ومن الأمثلة على ذلك:

في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحَمِّدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، فقد كشف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: أن مروان بن الحكم قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لأن كان كل امرأ فرح بما أتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معدباً لنعذيبن أجمع، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما لكم ولهذه آية ليس هذا المعنى الذي تريده الآية - إنما دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود فسائلهم عن شيء فأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم^(٣)، فلا يدخل في هذه الآية إلا من يكتمن من يجد بيته من العلم ثم بعد هذا الكتمان يفرح بأنه كتم ولم يخبر ولم يبين ولم يقع في الفخ، ويدخل في معناها أيضاً من باب الترجيح: من يـ تزـيزـنـ بـزـىـ غـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ زـيهـ كالـذـينـ يـسـرـقـونـ رـسـائـلـ الـعـلـمـاءـ وـيـطـبـعـونـهـ باـسـمـهـمـ، أوـ الـذـينـ يـسـرـقـونـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ وـلاـ يـنـسـبـونـهـ لـهـمـ، فـكـلـ هـؤـلـاءـ دـاـخـلـوـنـ فـيـ حـكـمـ الـآـيـةـ.

(١) "أسباب النزول" للواحدي (ص: ٨).

(٢) "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).

ومن الأمثلة على ذلك في أن معرفة سبب النزول قد يعين العبد على فهم
الراجح:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

قال العلماء: ظاهر الآية لا يقتضى أن السعي فرض في الحج والعمرة لأنه قال "فلا جناح"، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ومن هنا تمسك الإمام أبو حنيفة رحمه الله بذلك فهو يرى أن السعي بين الصفا والمروءة إنما هو واجب فقط وليس بركن وعلى تاركه دم مع صحة حجه فصحح الإمام أبو حنيفة الحج والعمرة ولو لم يسعى الإنسان بين الصفا والمروءة عملاً بمعنى الجناح هنا، ولكن بعد مراجعة سبب النزول تبين لنا معنى الآية بينما شافيا كافيا ولماذا قال الله "فلا جناح" مع أنهما ركنا في الحج والعمرة؟

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عروة رحمه الله قال سألت عائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقلت فو الله ما على جناح أن يطوف بهما - يسألها هل هذا الفهم الذي فهمته من الآية صحيح؟ - فقالت رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أخي إنها لو كانت ما أولتها عليه كانت "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" ، ولكنها إنما نزلت أن الأنصاري قبل أن يسلموا كانوا يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها في الجاهلية وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروءة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إننا كنا في الجاهلية إذا أهللنا لمناة - أي ذبحنا لها وأهللنا باسمها وكانت قدימה بين الصفا والمروءة - قالوا: إننا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروءة في الجاهلية إذا أهللنا لمناة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ... إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

قالت عائشة رضي الله عنها: ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطواف بهما....)^(١) الحديث، فالشاهد من هذا أن قول الله " فلا جناح " إنما ينفي هذا الفهم الفاسد الذي كان من رواسب الجاهلية واصحبه هؤلاء بعد الإسلام فكانوا ربما تحرجوا فأراد الله تعالى أن يقطع دابر هذا التحرز بنفي الجناح، ولا يقصد بيان حكم الطواف في ذاته وإنما رفع تلك الرواسب الجاهلية التي استقرت في أذهانهم ممن كانوا يفعلونه قبل الإسلام.

واعلم رحمك الله أَن: الأسباب قد تتعدد وقد يكون النازل لها جميعاً واحد كآيات اللعان فقد حدثت قضيبتان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها نزلت فيها آيات اللعان فالسبب تعدد والنازل واحد.

وربما يكون العكس أن يتعدد النازل والسبب واحد كالآيات التي وردت في سورة الأنفال من أولها إلى الآية الأربعين التي تتكلم عن الإصلاح والقتال فكلها آيات تحمل موضوعات كثيرة فتعدد النزول والسبب واحد وهو اختلافهم في قسمة غنائم بدر.

فأوصيكم أحبتي بدراسة أسباب النزول إذا كتمت تريدون فهم القرآن على وجهه الصحيح.



(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

القاعدة الابعة والثلاثون

دُعْوَى النَّسْخُ بِالْاحْتِمَالِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْبَلُ.

لأن المقرر عند العلماء رحمة الله أن: النسخ بالاحتمال لا يجوز، وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، والجمع مقدم على القول بالنسخ، وما كان ثابتاً بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالارتفاع إلا بيقين، وأما الاحتمالات والظنون والأوهام فإننا لا نجوز لها أن نجعلها عمدة في النسخ.

فأي آية يدعى فيها أنها منسوبة فإننا نقف مع هذه الدعوى موقف الرافض لها في أول الأمر حتى ننظر إلى برهان من ادعى النسخ لها، فإن وجدناه برهاناً بيقينياً قاطعاً فحينئذ فلا بأس بقولنا أنها منسوبة، وأما إذا وجدناه برهاناً مبنياً على الاحتمال والظنون والأوهام فإنه لا يجوز لنا أن نقبل منه هذه الدعوى لأن هذه الآية ثابتة بيقين فلا يجوز لنا الحكم عليها بأنها مرتفعة إلا بيقين آخر.

وهذه القاعدة تنفع الطالب كثيراً في التفسير لأنه سيمر على آيات كثيرة جداً في القرآن يدعى بعض المفسرين أنها منسوبة والناسخ لها كذا وكذا، وإذا تأملت وتدبّرت وجدت أن الجمع بينها وبين ما أدعى أنه ناسخ لها جمع يسير لا تكلف فيه ولا غلو، فمتى ما أمكن الجمع بين الآيات التي ظاهرها - عندنا في عقولنا نحن - التعارض فهو مقدم على النسخ، فلا يجوز أن نجحد إلى النسخ ما دمنا قادرين على القول بالجمع بينهما.

ومن ذلك مثلاً:

في قوله تعالى: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١]، أما كلمة "خفافاً" فلا إشكال فيها، ولكن الإشكال عند بعض أهل العلم في قوله "ثقالاً" ففهم

البعض أن الثقل هنا هو ثقل المرض والإعياء والتعب والعجز الحسي الذي يُعذّر به الإنسان؛ كما قال ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ»، أو قال «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبْسُهُمُ الْعَذْرُ»^(١)، وبناء على هذا الفهم من هؤلاء العلماء رحمهم الله قالوا: إن كلمة "ثقالا" منسوخة فالثقيل - مريض - مرفوع عنه الخروج للجهاد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: ٩١].

والحقيقة الواقع في هذه المسألة أنه ليس ثمة ناسخ ولا منسوخ بين هاتين الآيتين لأن الثقل هنا ثقل الهوى، وثقل عدم الرغبة في الموت في سبيل الله، وثقل الخوف، وثقل الرغبة في هذه الحياة الدنيا، وثقل الاستمتاع بالأولاد والزوجة، وثقل النفر في الحر، وثقل الخوف من العدو، وثقل الفتنة المدعاة أئذني ولا تفتني، فهو ثقل وهمي لا حقيقي، ولكنهم يجعلونه ثقلا حتى يعتذرُوا مع الخروج مع النبي ﷺ، فالله تعالى أمر المؤمنين أن ينفروا خفافا وثقالا حتى ولو كتم خائفين انفروا، وحتى لو كتم تحبون زوجاتكم انفروا، حتى وإن كتم تخافون الموت انفروا، فانفروا حتى مع هذا الثقل كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ [آل عمران: ٢٦]، فالعبد يخرج للجهاد وربما البعض يجد في صدره حرجا وثقلا ويقول بينه وبين نفسه كيف سنقاتل ومن سينتفق على أولادنا وزوجاتنا ومن سيرعاهم بعدها وهذا يستشعره العبد إذا رأى صفات العدو وليس بينه وبين الموت إلا رصاصة تدخل في جسده فيترك أهله وماله ويترك هذه الدنيا ويودعها وهذا ثقل عظيم، فالله تعالى أمر المؤمنين أن ينفروا خفافا وثقالا والثقل ليس هو ثقل المرض حتى يجعل الآيات التي تنفي الجهاد عن المرضى ناسخة لقوله "ثقالا".

بل إن من أعجب الدعاوى التي اطلعت عليها في التفاسير: دعوى بعض

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١)، من حديث: جابر، وأنس رضي الله عنهم.

العلماء عفا الله عنا عنه أن قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّنَّوْهُم﴾ [التوبة: ٥]، قد نسخت مائة وعشرين آية من القرآن فالآيات تأمر بالإعراض عن المشركين، وبالصفح عنهم، وعدم مقاتلتهم فكل هذه الآيات عدها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّنَّوْهُم﴾ [التوبة: ٥]، وهذا فيه نظر كبير لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن؛ والنبي ﷺ مرت عليه حالتان: حالة ضعف وعدم وجود دولة إسلامية وقوه، وحالة قوه، فلما كان ﷺ في حالة الضعف كان يؤمر بالإعراض والصفح وترك القتال وابتداء القتال، ولكن لما كان في حالة القوه أمر بالقتال وأن يقاتل المشركين حتى لا تكون فتنه، فلا نقول هذا نسخ هذا ولا هذا أبطل هذا، بل نجمع بينهما باختلاف أحوال المسلمين فإن كانت الدولة الإسلامية في حالة الضعف والمهانة وقلة العدد والعتاد والوهن حينئذ نتعامل بالإعراض والصفح والصبر على ما يأتيها من هؤلاء الكفرة ولا نعاملهم بما يعاملوننا به ونحن ضعفاء حسيبا، وأما فتوات الشباب وحماسهم هذا يدمر الأمة فتجد البعض من هؤلاء الشباب يقول: يقولون لما نعطي الدينية في ديننا،

ونقول له: نحن لا نعطي الدينية في ديننا ولكن انظر إلى الواقع فهل الواقع الآن أن الأمة جاهزة للقتال؟! فالآمة مغيبة في الذنوب والمعاصي وتولى عليها الطغاة المجرمون فالآمة الآن غير صالحة للقتال ولا للجهاد، فنظرة العلماء أفضل في العفو والصفح والتجاوز وعدم الخروج وعدم إغاظة الكفار حتى لا يهجموا على ديار الإسلام لأنهم إن هجموا لن تجد قوة ترد هجومهم إلا إذا لممت الأمة شعثها واتكلت على ربها وتركت الركون والخضوع والرکون للدنيا فحينئذ يكون الإعداد كاملا، وأما الآن فلا، والشاهد أننا إذا كنا في حالة ضعف فنعمل بالآيات التي تأمر بالصفح والإعراض وترك القتال، وإذا كنا في حالة القوه نعمل بالآيات التي توجب علينا القتال والسيف، فليس هناك ثمة نسخ بل هذا من توسيعة الله على الأمة كما قال العلماء: لكل مقام مقال.

ومن جملة ما ادعى أنه منسوخ: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فقيل أنه نسخها قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، ولكن الذي تسكن له النفس في هذه الآية أنها آية محكمة غير منسوخة لأن التدين لا يكون مع الإكراه، ولأن الجهاد في الإسلام لم يشرع لإجبار الناس على الدخول في الإسلام إذ لا إسلام مع إجبار، وإنما شرع الجهاد لدفع الظلم والعدوان وإعلاء كلمة الله وكلمة رسوله ﷺ فالنبي ﷺ لم يقاتل العرب ليكرههم على الدخول في الإسلام إنما قاتلهم لأنهم بدؤوه بالعداوة، ولبي في هذه المسألة مؤلف صغير اسمه (الإبطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال) وقد تبعت فيه ما قيل فيه من الآيات بأنه منسوخ وبينت أنه ليس ب صحيح، والذي يبين كثرة دعاوى النسخ عند المفسرين لا سيما المتأخرین هو إخلاصهم بفهم القاعدة التي سذكرها وهي

القائمة الخامسة والثلاثون

النسخ في كلام المفسرين من الصحابة والتابعين أوسع من معنى النسخ عند المتأخرین.

وهذا من جملة المصطلحات التي ضيقها المتأخرین ووسعها المتقدمون، فالذی أوجب الخلل في مسألة فهم النسخ الوارد على لسان السلف هو أن المتأخرین ظنوا أن النسخ عند المتقدمین إنما هو رفع الحكم کله، بينما النسخ عند المتقدمین أوسع: فتخصیص العموم یسمی نسخا، وتقید الإطلاق یسمی نسخا، وبيان الإجمال یسمی نسخا، وإزالة اللبس والإبهام یسمی نسخا، فترى کثرا من المتأخرین يتابع بعض السلف بالقول بأن هذا منسوخ وظنوا أن النسخ عند السلف لا يكون إلا برفع الحكم وهذا خطأ وخلل في الفهم.

فمثلا: يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة: ٢٥٦]، نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ [التوبه: ٥]، فهو رضي الله عنهما يقصد أنه قيدتها أو خصصتها أو بینت الإجمال فيها.

فاحذر طلبة العلم وأقول: إذا سمعتم لفظ النسخ على لسان سعيد ابن جبير أو ابن عباس أو ابن مسعود أو علي ابن أبي طالب أو عطاء أو غيرهم من السلف رضي الله عنهم - المنقول عنهم الأقوال في التفسير فإذا وجدتموهم يقولون: هذه الآية نسخت هذه الآية فاحذروا من أن تحملوها على معنى النسخ عند المتأخرین، لأنهم قد يقصدون تقید إطلاق، أو إزالة لبس وإبهام وفهم مغلوط في الآية، أو تخصیص عموم، أو غير ذلك؛ فالحذر الحذر من ذلك؛ ومن أجل هذا أبطلنا كثيرا من دعاوى النسخ عند المتأخرین لأن هذه الدعوى بنيت على الخلل في الفهم بين

المصطلحات.

و قريب من هذا لفظ (الكرابة) فإن لفظ الكرابة في لسان السلف إنما يقصدون بها التحرير، فلما ساق الله تعالى كثيرا من المحرمات المتفق على تحريرهما قال: "﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ، إِنَّ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾" [الإسراء: ٣٨]،

وروي عن بعض السلف أنه قال: أكره الربا، أكره الجلالة، وهذا كله متفق على أن المقصود به التحرير، فتجد بعض المتأخرین يحملون لفظ الكرابة في لسان السلف على المتقرر عندهم في الأصول من أنه: هو الأمر الذي يثاب تاركه امتنالا، ولا يستحق العقاب تاركه فيقعون في أخطاء جسيمة، وهذا من أظلم الظلم في حمل كلام الرجال على غير مرادهم.

وقد حدث الخلط الكبير في بعض كتب التفسير بسبب ذلك، فكثرة دعاوى النسخ عند المتأخرین ليست إلا نتيجة فهم خاطئ في فهم معنى النسخ عند المتقدمين، والله أعلم.





القافية للسالمي والثانون

تحمل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله.

اعلم رحmk الله أن أولى أقوال المفسرين بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن الكريم في غير موضع النزاع، فإذا تنازع أحد المفسرين مع آخر في تفسير لفظة معينة وهذه اللفظة قد تكرر ذكرها في القرآن ويراد بها معنًا فإن أرجح القولين في موضع النزاع هو رد ذلك المعنى إلى تلك اللفظة التي تكررت في القرآن حملًا على معناها الذي عُهد استعماله في القرآن.

فأولى أقوال المفسرين بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع.

وعلى ذلك فروع من باب التوضيح ومنها:

في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، فيه خلاف بين المفسرين في حركة هذه الجبال أهي حركة في الدنيا أم سيكون هذا يوم القيمة؟ وهل هذه الجبال نراها في الدنيا بهذه الطريقة أم أن المقصود به يوم القيمة؟

على قولين: فمنهم من قال إن حركة الجبال المذكورة في هذه الآية إنما يراد بها حركتها التي ستكون في الآخرة - يوم القيمة، ومنهم من قال بل هي حركة لهذه الجبال في الدنيا - كما يقوله بعض المتكلمين في إعجاز الكون، ويتكلفون في تفسير وجود حركتها - فإننا الأن لا نرى الجبال تمر من السحاب، ولكنهم يقولون لأنك أنت تمر معها من السحاب فالإنسان إذا رأى نافذة الطائرة فيرى أنها تمشى معه، بينما لو رأها من هو خارج الطائرة يرى أنها تمر عليه من السحاب؛ وكذلك

بحكم قربك من هذه الجبال لا ترى أنها تمر على الأرض التي تدور ودورانها لو يراه الإنسان من بعيد لرأى أن هذه الجبال تتقلب مع دوران الأرض على شكل مر السحاب، ولكننا لما رجعنا إلى معهود القرآن في حركة الجبال في آيات أخرى وجدنا أن القرآن يصف أن الجبال تتحرك في يوم القيمة كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ [طه: ١٠٥]، وقوله ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعَهْنِ﴾ [المعارج: ٩]، وغيرها من الآيات، فأسلوب القرآن ومعهود القرآن أنه إذا ذكر الجبال وحركتها فإنما يقصد ما سيكون يوم القيمة، فما الذي يخرج هذه الآية عن معهود القرآن واستعماله؟!! لا شيء يخرجها، فالقول الصحيح أن الآية هنا محمولة على حركة الجبال التي ستكون في اليوم الآخر.

ومنها كذلك: قوله تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يُبَدِّيْكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

وزينة المرأة تنقسم إلى قسمين: إلى زينة متصلة كوجهها، ويديها وجسدها، وشعرها، وجمال قوامها فهذه زينة متصلة،

وهناك زينة منفصلة مثل: زينة الثياب، والحلبي، فما المقصود بالزينة التي يجب على المرأة أن لا تبديها هنا هل هي الزينة الباطنة – وقال بها قوم من المفسرين – أم أنها الزينة الظاهرة – وقال بهذا قول من المفسرين –؟

نقول: ننظر إلى معهود القرآن في استعمال الزينة فلا تجد آية في القرآن تستعمل الزينة في الزينة المتصلة أبداً، فمتى ما يذكر القرآن الزينة فإنما يعني بها الزينة المنفصلة، فموقع النزاع هنا نحمله على معهود القرآن واستعماله، فيكون القول الراجح هو: أن الزينة التي أمرت المرأة بياخافئها وعدم إبدائها ليس هو وجهها وكفيها لأن هذه زينة متصلة ومعهود القرآن في الزينة إنما هو الزينة المنفصلة، فإذا يجب على المرأة أن تخفي حليها، وتخفى ثيابها، وأن لا تبدي شيئاً من زيتها الظاهرة، وليس المقصود منه الزينة الباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿يَبْنِيَّ إِذَا حَذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي استروا عوراتكم

والبسوا الثياب الجميلة، فتجد أن جميع استعمالات القرآن في الزينة لو بحثتها من أول القرآن إلى آخره لوجدتها في الزينة المنفصلة، فنحمل خلافنا في موضع النزاع على معهود القرآن واستعماله وهنا يترجح قول ابن مسعود أن المقصود بالزينة هي (الثياب) لأن الزينة المقصود بها هو الزينة المنفصلة، وأما من قال بأنها زينة باطنة متصلة فإن هذا قد لا يكون مصيبة، والله أعلم.

كذلك أيضاً: في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فزيتها زينة منفصلة.

ومنها كذلك: قوله تعالى: ﴿لَا نَرَلُّوْا قَوْمًا غَضِيبَ الَّهُ عَلَيْهِم﴾ [الممتحنة: ١٣]، اختلروا في هؤلاء القوم الذين غضب الله عليهم، والأقرب أن المراد بهم (اليهود) لأن غالب استعمال القرآن في القوم المغضوب عليهم من أوله إلى آخره إنما يقصد به اليهود فنحمل هذه اللفظة التي وقع النزاع عليها على معهود القرآن واستعماله، وهذه من أعظم قواعد التفسير في الحقيقة وهي من تفسير القرآن بالقرآن.

ومنها كذلك: تلك الكلمات التي ينص عليها المفسرون في القرآن فهذه كليات عليك يا طالب العلم أن تفهم فهما جلياً وتحفظاً حفظاً جيداً لأنها تعينك على تفسير القرآن إذ اللفظة في القرآن قد تكرر في أكثر من موضع فيتفق العلماء على معناها في موضع ويختلفون في موضع آخر فنحمل موضع الخلاف على موضع الاتفاق،

فمثلاً: كل (إفك) في القرآن فإنه يراد به الكذب، فمتى ما مرت عليك الإفأك فاعلم أن المراد به الكذب.

وكل شيء في القرآن أليم فهو الموجع، وكذلك تصارييفها تألمون يألمون أي تتوجعون، يتوجعون فهذا من التفسيرات الكلية في القرآن.

وكذلك: كل تأويل في القرآن فإنما يراد به حقيقة الشيء وعاقبته.

وكل ما مرت عليك أن الأمم الماضية رجموا أنبيائهم أو وعدوهم بالرجم فإنما يقصدون به القتل، هكذا قال المفسرون **رحمهم الله**.

وكذلك: كل ما مر عليك لفظ (رزق كريم) فالمعنى المقصود به الجنة ونعمها، وليس المقصود به الدنيا، فالله لا يصف الدنيا بالرزق الكريم.

وكذلك: كل ما ورد في القرآن بلفظ (زعم أو زعموا أو يزعمون) فالمراد به الكذب، فكلمة زعم في القرآن مرادفة للكذب.

وكذلك: الكلمة (سلطان) في القرآن فاعلم أن المراد بها الحجة.

وأنا أذكر هنا هذه الكليات لأننا إذا اختلفنا مثلاً في الكلمة سلطان في موضع معين فنحملها على الموضع الأخرى في القرآن.

وكذلك: لفظ (السياحة) في القرآن فالمعنى المقصود به الصيام إلا في قوله: ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ٢].

وهذه الكليات ليست كليات مطلقة وإنما هي كليات أغلبية، لأنه ربما يشذ بعض الأمثلة.

وكذلك: كل ما مر عليك في القرآن بلفظ (عبد) مفرد مضارف إلى الله تعالى فاعلم أن المعنى المقصود به محمد ﷺ؛ قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿مُبَخِّنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، وهذا في أغلب الموارد.

وكذلك: كل (عسى) في القرآن فهي مما يتحقق وقوعه، قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، فالمعنى المقصود به أنه سيبعثك مقاماً محموداً.

وكذلك: كل شيء في القرآن بلفظ (فاطر) معناها خالق.

وكذلك: لفظ (قاتلهم الله، أو قتل الإنسان) فالمعنى المقصود بهما لعن.

وكذلك: كل لفظة (قنوت) المقصود بها الطاعة.

وكذلك: كل ما يمر عليك في القرآن من الأقوال المنسوبة للسان والأفواه مثل:
 ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، و﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]،
 فالمعنى المقصود به القول الكذب ويقصد الله به تكذيب هؤلاء بقولهم الزور.

وكذلك: كل (كأس) ذكر في القرآن فالمعنى المقصود به الخمر.

وكذلك: كل لفظة (لا ينبغي) في القرآن فهو للأمر الممتنع عقلاً أو شرعاً؛
 كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢].

والكليات في ذلك كثيرة وقد ألفت رسالة طيبة من مجلدين تسمى (الكليات
 القرآن) وما ذكرته هنا من جملة ما قررها الشيخ في هذه الرسالة.



القائمة السابعة والثلاثون التأسيس في المعنى أولى من التأكيد.

فإذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة معينة على معنيين كل واحد منهمما قال بمعنى ، وكان أحد المعنيين قد ذكر سابقا في الآية، والقول الآخر مبني على إحداث معنا جديدا فلا جرم أننا نرجح قول من قال بالمعنى الجديد إذا كان يحتمله اللفظ لأننا إذا حملنا الآية على هذا المعنى الجديد فيها فإننا نحملها على تأسيس معنا جديدا، وإذا حملناها على معنا قدימה فقد بين الله تعالى المعنى القديم فلماذا يؤكده؟!، فحمل المعاني على تأسيس معاني جديدة أولى من حملها على معاني سالفة الذكر

ومن المثال على ذلك:

في قول الله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، فأثبتت الله أن جميع ما سيذكره بعد قليل هو محرم فتحريمها علم من أول الآية ثم قال: ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] - فهي حرام - ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] - فهو حرام - ﴿ أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، اختلف العلماء في تفسير الرجس في قوله ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على قولين:

منهم من قال أن الرجس هو الحرام، ومنهم ن قال بأن الرجس هنا هو الشيء النجس، ولا جرم أن المعنى الثاني أرجح - وهو أنه النجس - لأن حمله على النجاسة فيه تأسيس معنا جديدا، وحمله على التحرير فيه تأكيد لمعنا سابق والتأسيس أولى من التأكيد.

ولكن يتبعه لأمر وهو: أنه ليس كل تأسيس أولى ولكن لا بد أن يحتمله اللفظ ودلالة اللغة العربية - كما بيان في ما سبق - .

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿كُلُّ قَدْلِمَ صَلَانَهُ، وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١]، فما الذي علم الصلاة والتسبيح أهو المصلي والمسبح نفسه أم الله تعالى فيعلم صلاة كل أحد وتسبيحه؟

قول: الله قال في ختام الآية ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٤١]، فلو أننا حملنا "علم" الأولى على علم الله تعالى لكان العلم الثاني المنسوب إلى الله تأكيد للمعنى الأول، ولكن لو أننا حملنا علم على المصلي والمسبح نفسه فكل إنسان ألهمه الله تعالى وعلمه الصلاة والواجب عليه والتسبيح الواجب عليه - ﴿وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمُ﴾ [الإسراء: ٤] - فإذا حملناها على علم المصلي والمسبح نفسه فيكون هذا فيه تأسيس لمعنا جديداً، والمصلي والمسبح علم صلاته وتسبيحه والله يعلم كل شيء، وهذا القول هو الأرجح من نسب العلم إلى الله تعالى في قوله: ﴿عَلِمَ صَلَانَهُ، وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١].

أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبِّهِ، مَسِكِينًا وَيَمِنًا وَأَسِرًا﴾ [الإنسان: ٨]، اختلف العلماء في مرجع الضمير في قوله تعالى "حبه" يرجع إلى الله تعالى أي ويطعمون الطعام على حبهم الله الأيتام والأسارى، أم أن الضمير يرجع إلى المتصدق أصلاً فهو يخرج الطعام على حب الطعام؟

قول: قولان لأهل العلم رَجَحَهُ اللَّهُ، وبناء على هذه القاعدة فالراجح أن الضمير يرجع إلى الطعام نفسه فهو يتصدق ويؤثره غيره عليه حتى ولو كان في حاجة أو خصاصة مع عظم الحب للمال الذي يخرجه فهو يخرجه لا زهداً فيه بل يحبه ولكن يقدمه الله تعالى لعلمه أنه سيلقي ثوابه وأجره في ما بعد، ورجحنا هذا القول لأننا إذا حملناه على هذا المعنى فإنما يأتي بعدها يكون تأسيس معنا جديداً ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، فهم ما تصدقوا إلا حباً لله تعالى، فلو أننا حملنا الآية الأولى على حب الله تعالى أيضاً لكان في ذلك تكرراً، ولكن لو حملناه

على حب الطعام لكان فيه تأسيس والتأسيس أولى من التأكيد.

ومنها كذلك: في قوله تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا له: ﴿تَفْتَأِرُونَ تَذَكَّرُونَ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا وَتَكُونَ مِنَ الْمَلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، فقد اختلفوا في قوله "حرضاً" - ما المقصود به فمنهم من فسره بالهلاك، ومنهم من فسره بالمرض الشديد والسمّ فأي المعنيين نرجح؟

نقول: لا جرم أنه هو السمّ والمرض الشديد الذي يذهب صاحبه ويتلفه ويوصله للهلاك لأن حمل اللفظ على هذا المعنى يوجب تأسيس معنا جديداً، وأما حمله على الهلاك فإن الله قد ختم الآية بقوله ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْمَلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، فلا داعي للتكرير.

وهذه القاعدة أيضاً: تعين الطالب على الترجيح عند ورود خلاف بين المفسرين في تفسير القرآن.

القاعدة الثامنة والثلاثون

كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو الإجماع فهو رد.

وذلك كتفسير القرامطة لعنهم الله للقرآن فإنهم يجعلون له ظاهراً يفهمه العامة، وباطناً لا يفهمه إلا خواصهم، فيفسرون الصلاة في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بأنها حفظ الأسرار فإذا حفظت سراً فقد صليت صلاة، وإذا حفظت سريراً فقد صليت صلاتين وهكذا، وهذا التفسير خلاف القرآن والسنة وإجماع السلف فهو رد عليهم.

وكذلك: تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام معناه العام الذي يفهمه العامة والأباش – على حد زعمهم وقولهم – أنه الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص، ولكن الذي يفهمه خواصهم ويفهمون آيات الصيام عليه هو كتم هذه الأسرار، فإذا حفظت الأسرار فقد صمت، وإذا عرفت الأسرار فقد صليت.

بل والأدهى والأمر من ذلك: يحملون آيات الحج على تفسير باطني عندهم وهو أنه زيارة القبور المعظمة والمشاهد التي تعبد من دون الله حتى يقول قائلهم: إن زيارة قبر الحسين أو علي ابن أبي طالب أعظم عند الله من ألف حجة لبيت الله الحرام، ويجعلون تربة كربلاء أعظم من الحرمين الشريفين، فهو لاء القرامطة لهم تفسيرات عجيبة.

ومثلهم – القرامطة – أبنائهم الرافضة فإنهم يفسرون قول الله تعالى: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا﴾ [التغابن: ٨]، أن (النور) هو نور الأئمة الإثنى عشرية، وهي قاعدة عند الرافضة أن: كل نور في القرآن يقصد به نور علي والأئمة من بعده،

وكذلك تفسيرهم في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي نور علي والأئمة من بعده، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، أي يهدى للإيمان والإمامية، وكل هذه التفسيرات جرت على خلاف القرآن والسنة وخلاف إجماع السلف.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللّٰهِ بِأَفْوَاهِهِم﴾ [الصف: ٨]، يفسرون أنه أبو بكر وعمر وبقية الصحابة رضي الله عنهم أنهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، والمقصود بنور الله أي نور ولاده علي والأئمة من بعده.

كذلك من أعظم الأمور عندهم: أنهم يؤولون آيات الكفر والشرك وجمع ألفاظ الكفر والشرك الذي ورد في القرآن يؤولون لفظه بالكفر بولاية علي رضي الله عنه فمن كفر بولاية علي رضي الله عنه فقد وقع في الشرك الأكبر، ومن أشرك ولها مع علي فقد أشرك فيحملون لفظ الشرك على الإشراك بولاية الأئمة، ويحملون الكفر على الكفر بولاية الأئمة، بل ويفسرون الطاغوت بمن كفر بولاية الأئمة فكل من كفر بولاية الأئمة فهو طاغوت مأمور باجتنابه في قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ومن أعجب ما رأيت في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يقولون: إن الصلوات هي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده والصلاحة الوسطى هي علي وحده والقنوت في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلّٰهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أنه طاعة الأئمة عليهم مسلماً؛ وهذا فهم آخر، ومن أعظم من ذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْخَلِيلِ﴾ [النحل: ٦٨]، قالوا: النحل هم الأئمة الإثنى عشرية، ويقولون ما من لفظة شيطان وردت في القرآن من أوله إلى آخره إلا والمقصود بها عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، ويقولون في قوله تعالى: ﴿رَبَّا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا﴾ [فصلت: ٢٩]، قالوا أي أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وأنا أتعجب لمن يسعى إلى التقريب بين أهل السنة والشيعة الإثنى عشرية.

ومنها كذلك: تفاسير الصوفية المبنية على الإشارات والألغاز التي لا يفهمها

أصلاً ربما المتكلم بها كما ذكرنا عن سهل التستري لما قال: ﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾ [النساء: ٣٦]، أي القلب، ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]^(١)، أي الطبيعة، وغيرها من تلك الخرافات الصوفية المبنية على الألغاز والإشارات.

وكذلك مثلها: التفاسير العددية المنتشرة هذه الأيام التي يبنون فيها معاني كثيرة على أعداد حروف الآيات، ويبنون حقائق علمية على تلك الأعداد وكل هذا من التفسيرات المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكل هذا باطل لأنه فهم في القرآن على خلاف القرآن نفسه، وعلى خلاف السنة، وعلى خلاف فهم سلف الأمة رَحْمَةُ اللَّهِ.





القاعدة التاسعة للثalon

**التفسير بالرأي المبشق من أصوله الصحيحة مقبول،
وأما الرأي الذي لم يبنى على برهان وعلم فهو مردود.**

وقد قسم السلف التفسير بالرأي إلى قسمين: رأي محمود، ورأي مذموم.

فالتفسير بالرأي المذموم هو تأويل كتاب الله تعالى والأخبار الواردة في القرآن على غير علم، وعلى غير هدى، وعلى خلاف فهم السلف وعلى خلاف النصوص المفسرة لهذا المعنى من قرآن آخر أو حديث صحيح عن النبي ﷺ، أو حمل ألفاظ القرآن على غير معاني العرب، أو على غير استعمالاتها، وكل هذا من التفسير بالرأي المذموم وعليه تحمل الأدلة المحرمة للتفسير بالرأي سواء المرفوعة للنبي ﷺ أو الآثار الموقفة على بعض أصحابه رضي الله عنهم، فمهما وجدت من حديث يحذر من التفسير بالرأي أو أثرا يحذر من التفسير بالرأي فاعلم أن المقصود به الرأي المذموم المبني على التفسير على خلاف هدى القرآن واستعماله ومعهوده، أو على خلاف فهم السلف، أو على خلاف لغة العرب واستعمالاتها.

وأما التفسير بالرأي المحمود فهو: ما كان مبنيا على الأصل الشرعية والقواعد المرعية واستعمالات السلف رجحهم الله في بيان معاني القرآن وشرح كلام الله تعالى، فهذا التفسير إذا صدر من عارف من طرق الاستنباط مستجمنا لشروط الاجتهاد فحينئذ يعتبر تفسيرا مقبولا ولا يجوز أن نحمل عليه النهي الوارد عن التفسير بالرأي، فلا يجوز للمفسر أن يفسر القرآن بالرأي إلا بعد معرفته لمذاهب السلف، واعتقاده العقيدة الصحيحة فيسائر أبواب الاعتقاد، ومعرفته الكاملة بلغة العرب

وأساليبهم في استعمال لسانهم، ومعرفته بتفاصيل السلف وطرائق الاستنباط، والعلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

والسلف **رحمه الله** وإن اختلفوا في مسألة التفسير إلا أن هذه القاعدة هي التي تجمع بين كل ما ذكر، وبناء على ذلك:

فمن حمل ألفاظ على العقائد الفاسدة فقد فسر القرآن بالرأي المذموم، ومن خاض في الغيبات بلا برهان ولا علم مما استأثر الله تعالى بعلمه فقد فسر القرآن بالرأي المذموم، ومن حمل ألفاظ القرآن على غير دلالات لغة العرب فقد فسر القرآن بالرأي المذموم، ومن فسر القرآن بهواه واستحساناته بلا علم ولا برهان ولا هدى فقد فسر القرآن بالرأي المذموم.



القافية الأربعون
الفاظ القرآن لا تحمل إلا على المشهور
من لغة العرب لا على شواد اللغة.

وقد حذر العلماء رحمة الله من حمل الآيات القرآنية على الوجوه الشاذة وذلك لأن القرآن من أفصح البيان وأفصح الكلام فلا يجوز حمله إلا على أحسن الوجوه العربية، فلا يجوز حمله على الشاذ والمحامل النادرة، والمترد أن: العبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر.

قال الإمام ابن جرير الطبرى: وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه على الشواد من الكلام وله في المفهوم الجارى بين الناس وجه صحيح موجود^(١).

وقال أيضاً في موضع آخر: كتاب الله لا توجه معانيه وما فيه من البيان إلى الشواد من الكلام والمعانى وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعانى المفهومة وجه صحيح موجود^(٢).

ويوضح هذا الكلام الإمام العلامة ابن القيم بقوله: للقرآن عرف خاص ومعانٍ لا يناسبه تفسيره بغيره عرفه والمعهود من معانيه... إلى آخر كلامه رحمة الله^(٣).

وقال الإمام بدر الدين الزركشى في كتابه البرهان: ويجب على المعرب - من يتولى إعراب القرآن - تجنب الأعaries المحمولة على اللغات الشاذة فإن القرآن

(١) "تفسير الطبرى" (٤ / ٥٧٣).

(٢) "تفسير الطبرى" (٧ / ١٠٠).

(٣) "بدائع الفوائد" (٣ / ٢٧).

نزل بالأَفْصَحِ مِنْ لُغَةِ قَرِيشٍ^(١).

وقال الزمخشري في كشافه: القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاشٍ – أي متشر ومشتهر – دائِر على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يُعثِر عليه إلا في موضع أو موضعين^(٢).



(١) "البرهان في علوم القرآن" (١ / ٣٠٤).

(٢) "تفسير الزمخشري" (٤ / ٦٨٩).



**القاعدة المأكولة وألا يجوز متابعة من قال في التفسير بقول شاذ
أنكره عليه جماهير المفسرين.**

وهذه القاعدة تبين القاعدة التي قبلها.

والحكم بالشذوذ على شيء من أقوال المفسرين ليس مفتوحا فيه الباب لكل أحد وإنما هو مخصوص بمقام العلماء لا غير فهم أعرف الناس بالخلاف وأعرف الناس بالأدلة قوة وضعف، وأعرف الناس بالأقوال باعتبار موافقتها للدليل أو مخالفتها، وبناء على ذلك:

فأي قول في التفسير عارض الإجماع فهو شاذ، وكل تفسير عارض النصوص الصحيحة الصريحة فهو شاذ، وكل تفسير انفرد به صاحبه ولم يتبعه عليه أحد وضُعِّفَ مأخذـه فهو تفسير شاذ، وكل تفسير لم يجر عليه عمل العلماء فهو شاذ فمتى ما هجر العلماء قولـا من أقوال المفسـرين فاعـلم أنه قولـ شاذ، وكل قولـ في التفسـير عارـض أصولـ الشـريـعـة فهو شـاذ، وأـضرـبـ هناـ أمـثلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الأـقوـالـ التـفسـيرـيـةـ الشـاذـةـ فـمـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ:

تفسير قوله تعالى عن النار: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [١٠٧: هود]، فقد ذهب بعض السلف إلى أن النار لها نهاية وأن أهلها يخرجون منها بعد النهاية، أو يموتون فيها؛ وهذا قول شاذ لإبطاق أهل السنة والجماعة على أن النار خالدة لا تفنى أبدا الآباء ودهر الدهارير وقد حكي الإجماع على هذا جمع من أهل العلم رَحْمَةً لِللهِ، والأقوال المنسوبة إلى أبي العباس ابن تيمية وابن القيم في فناء النار كلها لا تصح عنهم بعد التحقيق.

ومن التفسيرات الشاذة: في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [٢٣]، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [٢٢]، [القيامة: ٢٢-٢٣]

فقد قال بعض المفسرين: أي تنظر ثواب الله، وهذا تفسير مخالف لاجماع السلف رحمة الله وكل تفسير عارض الإجماع فإنه باطل.

ومنها كذلك: عامة تفسيرات أهل البدع لنصوص الصفات فإنها تفسيرات باطلة لأنها خالفت الإجماع وفهم السلف.

ومنها كذلك: ذهب بعض المفسرين إلى أن الإمامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أن المقصود به أم الإنسان فالناس يوم القيمة يدعون بأمهاتهم؛ وهذا قول شاذ في التفسير وفي اللغة وقول مبتدع ليس عليه سلف الأمة وأئمتها، لأن الأم لا تجمع على إمام، وإنما تجمع على أمهات أو أمات، والمقصود "بإمامهم" أي ببنיהם لأن النبي بالنسبة للأمة عبارة عن الإمام.

ومنها كذلك: تفسير البعض في قول الله تعالى عن مريم أنها قالت: ﴿رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]، فقال البعض في الكلمة رب "أنها تخاطب جبريل عليه السلام لأن جبريل هو الذي أتاهما فقلوا قولها "رب" أي يا جبريل والرب هنا معناه السيد كأنها قالت يا سيدي جبريل، ولكن هذا قول شاذ غريب، وإلا فكل المفسرين فيما أعلم يحملون الكلمة "رب" على الله تعالى.

ومنها كذلك: تفسير البعض لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى إَادَمَ﴾ [المائدة: ٢٧]، فقالوا: إنهم ليسا من صلبه وإنما هما من أبناء ذريته من بعده؛ وهذا قول غريب شاذ بل الصواب أنهمما من صلبه.

ومنها كذلك: ما روي عن مجاهد رحمة الله في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: يجلسك على عرشه معه^(١)؛ وهذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٦٥٢)، والطبرى في "تفسيره" (١٧ / ٥٢٩).

قول لم يتابعه عليه أحد من أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ وَالمروي في ذلك موضوع، وعامة المفسرين على أن المقصود هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم القيمة.

ومنها كذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،

قال بعض المفسرين: أي اعززوا فرشهن فلا تناموا معهن؛ وهذا تفسير غريب شاذ لمعارضته للأدلة الصحيحة فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيت مع نسائه في نفس الفراش وتحت اللحاف كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغیرها^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٠٣، ٢٩٨)، ومسلم (٢٩٥، ٢٩٦)، من حديث: ميمونة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القافية الثانية وأمرين

ما رجحه السنة الصحيحة من أقوال المفسرين فهو القول الراجح.

فإذا اختلف السلف **رحمهم الله** من المفسرين على قولين وكان أحد القولين تنصره الأحاديث الأخرى الصحيحة فلا جرم أن القول الراجح هو ما رجحه السنة؛ وهناك رسالة دكتوراه من مجلدين اسمها (الترجيح بالسنة) وهي من أجمل ما ألف في هذا الباب؛

ومثال ذلك:

اختلف المفسرون في الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ السَّاقِ﴾ [القلم: ٤٢]،

فمنهم من قال: أي عن الشدة والكرب،

ومنهم من قال: بل المقصود بالساق هنا أي ساق الله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ولما رجعنا إلى السنة وجدنا أنها رجحت القول الثاني كما في الصحيح: قال فيكشف رب العزة عن ساقه فيسجد كل من كان يسجد في الدنيا....^(١) الحديث، فالسنة هنا رجحت أحد القولين – القول الثاني – فلا جرم أن الساق المطلقة في هذه الآية هي ساق الله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

فالمفسر يحتاج أن يكون ملما بأحاديث السنة الصحيحة حتى تعينه معرفتها على الترجيح بين أقوال المفسرين.

^(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) بنحوه، من حديث: أبي سعيد **رضي الله عنه**.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون **رحمهُم اللهُ** في القراء المذكور في قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قِرْوَهُ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقة تعنٰ ثلاثة قروء إذا لم تكن حاملاً

فمنهم من قال: القراء يراد به الطهر أي ثلاثة أطهار،

ومنهم من قال: القراء هنا هو الحيض، فلما رجعنا إلى السنة الصحيحة وجدنا أن النبي ﷺ أطلق القراء وأراد به الحيض كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها «انظري فإذا أتيت قرؤك فلا تصلி....» كما رواه أبو داود^(١)، والمرأة تترك الصلاة في الحيض فالقروء هنا يراد به الحيض.

ومنها كذلك: اختلف المفسرون **رحمهُم اللهُ** في المراد بالوسطى في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوهُ عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال وقد قيل فيها أكثر من خمسة أقوال، ولما رجعنا إلى بيان السنة وجدنا أن الأحاديث الصحيحة الصريحة تنص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ يوم الخندق «ملائ الله أجوفهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائ الله أجوفهم وقبورهم نار» أو قال «حسنا الله أجوفهم وقبورهم نارا»^(٣).

٤٩

(١) برقم (٢٨٠)، وصححه الألباني، وأصل الحديث: عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧)، وفيه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملائ الله بيوتهم وقبورهم نارا»...، والحديث: عند البخاري (٢٩٣١)، بدون لفظة (صلاة العصر).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

القافية الثالثة والأربعون

النبي ﷺ بين محملات القرآن بقوله وبفعله وبهما جميـعاً.

ومصدق هذا كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكِّرُونَ﴾ [النحل: ٤]، وبين المجمل في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لما صلى على المنبر^(١) ولما علم المسيء صلاته كيفية الصلاة الصحيحة^(٢)، وبين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبين الأموال الزكوية ومقاديرها فكل هذا ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكذلك بين قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فكان في حجة الوداع صلـٰ الله علـٰيهِ وسـلمـٰ كلما فرغ من منسك قال «تأخذوا عنى مناسككم»^(٣)، وكذلك بين الإجمال في قراءة الكسر في قوله (وأرجلكم) بمسحه على الخفين، وبغسله للقدمين على قراءة الفتح (وأرجلكم)، وكذلك بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذه الآية لم تبين الأوقات ولكن قد بينها صلـٰ الله علـٰيهِ وسـلمـٰ بفعله كما في حديث بريدة رضـٰي الله عـٰنهـٌ لما صلى في اليومين فصلى في اليوم الأول في أوائل الأوقات، وصلـٰ في اليوم الثاني في أواخر الأوقات ثم قال أين السائل؟، قال لها أنا يا رسول الله قال «الوقت ما بين هاذين»^(٤)، وبينها كذلك بقوله صلـٰ الله علـٰيهِ وسـلمـٰ في الأحاديث الصحيحة: «أن وقت صلاة الظهر إذا

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث: أبي هريرة رضـٰي الله عـٰنهـٌ.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤).

زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله.....»^(١)، إلى آخر هذه الأحاديث.

وكذلك آيات الربا هي مجملة في القرآن ولكن بين النبي ﷺ حقيقة الربا ومتى يكون التعامل ربويا كما في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء....»^(٢)، وقوله أيضاً كما في الأحاديث الصحيحة «إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء»^(٣)، فلا ينبغي للطالب لأن يعزف عن فهم القرآن بالسنة.



(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

القاعدة الرابعة وأربعون

لا يجوز حمل معنى الآية على بعض التفاصيل الغيبية التي لا دليل عليها.

ولقد تقرر عند أهل العلم أن: الأصل في أمور الغيب مبنها على التوقيف، فلا يجوز إثبات شيء منها إلا وعلى هذا الإثبات دليل من الشرع ولا مدخل للنقول الضعيفة ولا الواهية المكذوبة ولا للرؤى ولا للمنامات، ولا للمكاشفات والترخصات والتخوضات التي ما أنزال الله تعالى بها من سلطان فلا مدخل لها في مسائل الغيب مطلقاً.

وسيجد القارئ في كتب التفسير بعض التفسيرات التي تتكلم عن تفاصيل ودقائق غيبية ولكن بلا دليل يعدها فإن وجد هذا فليصفح عنه وليدعه ولا يقبله ولا يعتقد صحيحاً لأن الغيب لا يجوز أن يُتدخل فيه إلا بدليل، وإنما العقول تقف عند حدود النص فما أثبته النص الصحيح الصريح من الغيب فتحن ثبته، وما نفاه فتحن نفيه؛

وعلى ذلك فروع فمنها:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فإذا قرأت في كتب التفسير ما ذكره المفسرون في هذه الآية وكيفية وصول الوسوسة لهمما تعرف أهمية هذه القاعدة فتتجد أن كثيراً من المفسرين يذكرون قصصاً مبينة على دقائق وتفاصيل غيبية لا يطلع عليها إلا بنسخ.

فلو قال لنا قائل: كيف وسوس لهمما وهمما في الجنة وهو - إبليس - مطرود عنها؟

هنا قد اختلف المفسرون **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وأغلب هذه المرويات في تفسير هذه الآيات إنما هو مبني على دقائق غيبية لا دليل عليها فهي غير مقبولة كلها ونرد لها ولا نقبلها لأنها غير مبنية على دليل والأمر غيب وهذه تفاصيل غيبة من قولهم: دخل إبليس في جوف حية، أو أنه وقف عند باب الجنة وأرسل وسوساته لهما، أو أنه دخل في جوف كذا وكذا فكل هذه من التفاسير التي لا ندرى عنها.

والصحيح في هذه الآية: أننا نؤمن بها ونعلم أن سبب الإخراج الوسوسة ونقف عند هذا الحد ولا ندخل في شيء زائد من تفاصيل ودقائق غيبة إلا بدليل.

ومنها كذلك: ما ذكره بعض المفسرين في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ قَاتَ سُلَيْمَانَ وَلَقَيْنَا عَلَى كُرْسِيهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]، وقد اختلف أهل العلم فيحقيقة هذا الجسد الذي ألقى على كرسي نبي الله سليمان **عَلَيْهِ السَّلَامُ**

قال بعضهم: إنه صخر،

وقال بعضهم: إنه آصف - وهو شيطاناً -

وقال بعضهم: إنه شيطان لم يسخر لنبي الله سليمان **عَلَيْهِ السَّلَامُ**،

وقال بعضهم: إنه نصف جسد إنسان؛ وكل هذا من الدخول في تفاصيل ودقائق غيبية نحن لم نطلع عليها ولا نرى عن حقيقتها، ومن يعلم حقيقتها قد ماتوا ولم يخبرونا وهو سليمان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ومن كان معه ممن رأى هذا الجسد الذي ألقى على كرسيه، ويدركون في ذلك قصة: أن سليمان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ذهب إلى مكان كذا ونسى خاتمه ثم أخذته جني فانقل التسخير من النبي الله سليمان إلى هذا الجن؛ وهل هذا يعقل في حق الله تعالى؟!!، وهل الله تعالى سخر هؤلاء الجن بسبب الخاتم حتى إذا خلعه انتهى هذا التسخير؟!!، فإن هذا التسخير آية من الله تعالى ودعوة استجابها الله تعالى لها، وكل هذا التفسير من التفسير الذي لا نقبله ولا نقف عنده ولا نعتقد شيئاً منه مطلقاً لأنه مبني على تفاصيل ودقائق غيبية وأمور الغيب توثيقية على النصوص.

ومنها كذلك: في قصة غلام البقرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضَهَا﴾ [البقرة: ٧٣]، فقال بعض المفسرين أن هذا البعض الذي ضرب به الغلام أنه: ذيلها،

ومنهم من قال: كبدها، ومنهم من قال: كرشها،

ومنهم من قال: أذنها، وكل ذلك مما لا دليل عليه وإنما هي أخبار عن أمور غيبية لم يعتصدها البرهان ولم نكلف الاشتغال باستكشافها.



القافية الخامسة والأربعون

**أوامر القرآن أمر بها وبكل ما يتوقف وجودها عليه،
ونواهي القرآن نهى عنها وبكل ما يتوقف وجودها عليه.**

فالأمر بإقامة الصلاة أمر بها وبكل ما يتوقف عليه وجود الصلاة وصحتها لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فهو أمر بتعلم كيفية الصلاة، وأمر بالوضوء، وأمر بالمشي إلى المسجد، وأمر باستقبال القبلة، وأمر بجميع شروط صحة الصلاة، وأمر بالخشوع فيها وإتقانها وفعلها على الوجه الشرعي، فالملحق توسيع مداركه بهذه القاعدة بأنه إذا وجد الأمر في القرآن فيستطيع أن يطيل في تفسيره بتفسير الأشياء التي تتوقف صحة هذا الأمر أو فعل هذا النهي عليه.

وكذلك: الأمر بالزكاة أمر بها وبكل ما تتوقف عليه فهو أمر بتعلم أحكام الزكاة، وبحساب المال لمعرفة الواجب فيه من الزكاة، وأمر بالبحث عن الفقراء والمساكين لدفع الزكاة لهم.

وكذلك: الأمر بأداء الأمانات فهو أمر بها وأمر بحفظ الأمانة في حrz مثلها، وأمر بعدم كتمانها، وأمر بضمانتها في ما لو تلفت بالتعدى والتفريط، فتجد أنه في لفظة واحدة استنبطنا منها أحكاماً كثيرة.

وكذلك: النهي عن الشرك فهو نهى عنه وعن كل ما يتوقف وجوده عليه فكل طريق يوصل العبد إلى الشرك بالله تعالى فهو منهي عنه؛ فهو نهى عن تعظيم الأموات، وتعظيم القبور، وتجخيص القبور، والنذر لها، والعکوف عندها، والتبرك بتراها، ورفع بناءها أو بناء المساجد عليها فكل هذا منهي عنه وقد استنبطناها من الآيات الدالة عن النهي عن الشرك.



وكذلك: النهى عن الزنا نهى عنه وعن كل طريق يوصل إليه فهو نهى عن الخلوة بالأجنبيّة، وعن كشف وجه المرأة، وعن سفر المرأة بلا محرم، وعن النظر إلى المرأة الأجنبية، وعن خضوع المرأة بالقول، وعن الاختلاط، وعن تعطر المرأة إذا أرادت الخروج من البيت، وعن التبرج والسفور، وعن كل ما من شأنه أن يكون ذريعة للوقوع في الفاحشة الكبرى؛ فأنت ترى أيها القارئ الكريم أنها لفظة واحدة استنبطنا منها معانٍ كثيرة؛ وهذا يسميه العلماء التفسير بالوازن أي من لوازم اجتناب الشرك كذا وكذا، ومن لوازن فعل الصلاة كذا وكذا.

وكذلك: النهى عن قتل النفس فهو نهى عنه ويتضمن النهى عن أي طريق يفضي إلى تعريض النفس للعطب والهلاك فهو نهى عن الانتحار، ونهى عن حمل السلاح في الفتنة، ونهى عن بيع السلاح لل المسلمين في الفتنة، ونهى عن التكفير بلا علم ولا برهان لأن فتنة التكفير من لوازمهما استباحة الدم والمال، وهو نهى عن السرعة الجنونية بالسيارات التي قد توجب قتل النفس بلا مسوغ شرعي، وكل ما من شأنه أن يكون طريقاً لقتل النفوس المعصومة فإنه منهي عنه، ومن هنا نعلم أن من أعظم طرق التفسير وطرق دلالته أن تفسر الآية أولاً بمنطقها، ثم تنتقل بعد تفسير المنطق إلى تفسير مضمونها ومفهومها، ثم بعد ذلك تغوص في تفسير لوازمهما وما يتعلق بها ويدور حولها، فإذا أردت تفسير آية للناس ففسر منطقها، ثم مفهومها وما تتضمنه، ثم لوازمهما التي تدور حولها فحينئذ يخرج الناس بتصور كامل لهذه الآية.



القاعدة السادس وأربعون لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث.

وهذا من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله تعالى أن تكون هناك طائفة أو علماء في فن معين ففي فنهم هذا توجد مصطلحات متفقة مع مصطلحات القرآن فيحملون مصطلحات القرآن على تلك المصطلحات التي اتفقوا في ما بينهم على معناها فيحملون كلام الله على المصطلحات الحادثة وهذا خطأ عظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمل كلام الله على تلك اللغة التي اعتادها،

وقال: ومن هنا غلط كثير من الناس فإنهم قد تعودوا ما اعتادوها إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنا معين فإذا سمعوه في القرآن أو الحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعلى عادتهم الحادثة وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ وبتلك اللغة وتلك العادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بما حدث من المصطلحات بعد ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠٧ / ١٤).

كحمل لفظ الكراهة في القرآن على الكراهة الأصولية الحادثة، فالكراهة في القرآن إنما يراد بها التحرير فالكراهة في القرآن مرادفة للتحريض، ولكننا نجد بعض الأصوليين قد يحمل لفظ الكراهة الواردة في القرآن أو السنة أو على كلام السلف الأوائل أنها الكراهة التنزيهية وهذا خطأ كبير.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ولكن المتأخرین اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما لم ليس بمحرم وما تركه أرجح من فعله ثم حمل من هم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك غلطاً كبيراً^(١).

ومن الأمثلة كذلك: حمل لفظة (لا ينبغي) في القرآن على الكراهة، وهذا تفسير للقرآن بمصطلحات حادثة، بل (لا ينبغي) في القرآن هي في المحظور أو الممتنع عقلاً أو شرعاً.

ومنها كذلك: حمل لفظ (التأويل) على التأويل الذي يفهمه المعتزلة وهو صرف الكلام من معناه الراجح إلى معنا آخر بلا قرينة، فمنه من إذا مر عليه لفظ التأويل فسره بهذا وهذا خطأ، لأن عرف القرآن في لفظ التأويل أن المقصود به بيان الحقيقة والعاقبة التي يؤول الأمر إليها.

ومنها كذلك: نسبة المشيئة المضافة للعبد في القرآن إلى أن مشيئته مشيئة مستقيمة كما تفهمها القدرية ولا تعلق لمشيئته بمشيئة الله تعالى، وهذا الفهم فهم للقرآن على مصطلحات بدعاية حادثة.

ومنها كذلك: فهم الجبرية أن الآيات التي تنسب المشيئة إلى الله تعالى أنها تتضمن سلب العبد قدرته واختيارها وهذا فهم للقرآن على مصطلحات حادثة.

ومنها كذلك: فهم الخوارج والمعزلة من الآيات التي تنص على تعذيب بعض أصحاب الكبائر في النار أنه التعذيب المطلق والخلود المطلق كتعذيب

(١) "إعلام الموقعين" (١/٣٤).

الكفار وهذا حمل للقرآن على مصطلحات حادثة، وهذا من أعظم الغلط الذي دخل على بعض المفسرين رَحْمَهُ اللَّهُ.

ومنها كذلك: حمل آيات الجنة والمغفرة والرحمة والرضا والتكفير على أنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما فعله المرجئة وهذا تفسير للقرآن بمصطلحات حادثة، وما أكثر هذه المعاني وتوجد بالفعل في بعض التفاسير التي بنيت على غير طريقة السلف رَحْمَهُ اللَّهُ، ونخلص من هذا أن ألفاظ الكتاب والسنة يتبعن حملها على عرف القرآن واستعمالاته وعلى فهم السلف وعلى دلالات اللغة العربية، وأما المصطلحات التي في ما بيننا فلا يجوز حمل كلام الله تعالى عليها.

القاعدة السابعة والأربعون

**الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملة عوده لجميعها
إلا بقرينة تدل على عوده لبعضها دون بعض.**

ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْعُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَاقُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبِلُوهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ [النور: ٤]، حكم الله هنا عليهم بثلاثة
أحكام: جلد ثمانين جلد، وعدم قبول الشهادة منهم أبداً، الحكم عليهم بالفسق،
ثم قال بعدها: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة: ١٦٠]، فهل قوله: "إلا الذين تابوا يرجع
إلى الجميع؟"

نقول: أما رجوعه للجلد فلا يمكن أبداً فالتبة بعد ثبوت الجلد لا تسقط
الحد، فبقينا في رجوعه إلى أمرتين: قبول الشهادة، والفسق، وقد اختلف المفسرون
رحمهم الله في ذلك:

فمن من قال: لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة وهم المفسرون من الأئمة
الحنفية **رحمهم الله** فقالوا إذا تاب القاذف فيرتفع عنه وصف الفسق فقط ولكن تبقى
شهادته في المحاكم غير مقبولة حتى وإن تاب لأن الاستثناء إنما يرجع إلى اللفظة
الأخيرة فقط.

ولكن ذهب الجمهوء إلى أن الاستثناء في الأصالة يرجع إلى ما سبق إلا بقرينة
تدل على عوده لبعض الجمل دون بعض ولا قرينة هنا فالقول الصحيح: هو
العمل بمقتضى هذه القاعدة وهي أن: التوبة تسقط رد الشهادة وتسقط الوصف
بالفسق وهو أصح الأقوال في هذه المسألة لأن الاستثناء إذا تعقب جملة عاد إلى

جميعها.

ومن الأمثلة على ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ الْلَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُورُنَّ مَنْ يَقْعُلُ ذلِكَ يَلْقَأُ أَثَاماً ٦٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ٦٩﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

فهل الاستثناء هنا يرجع إليها جميعها؟

نقول: أما رجوعه للشرك فهو واضح، ورجوعه للزنا أمر واضح، ولكن العلماء اختلفوا في توبة من قتل نفسها متعمداً أو تقبل توبته أم لا؟
فذهب بعض السلف إلى أن القاتل عمداً عدواً لا توبة له، وذهب أكثر العلماء على أنه له توبة،

والقول الصحيح هو: رجوع هذا الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة، فإذا كانت التوبة الصادقة النصوح تکفر ذنب الشرك الذي هو أعظم من القتل فلأن تکفر ما دونه في الرتبة من باب أولى، فلا يستثنى لا الشرك ولا القتل ولا الزنا فكلها إذا تاب العبد منها تاب الله عليه، فهنا علمنا الراجح في خلافهم رحمهم بهذه القاعدة.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا ٩٢﴾ النساء: ٩٢، فهنا هل يتصدقو بالکفارة أم بالدية فهنا قبل الاستثناء ورد حكمان: الكفاررة، والدية فهل الاستثناء يرجع إليهما جميعاً؟

نقول: الكفاررة حق الله وليس حقاً للأولياء، فيثبت على قاتل الخطأ الكفاررة والاستثناء لا يرجع إلا إلى الدية فقط مع أنه سبقه جملتان ومع ذلك قامت القرينة ودل الدليل على أنه لا يرجع إلا لواحدة دون الأخرى، لأم الكفاررة - صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة - ليس حقاً لا للمقتول ولا للأولياء وإنما هو حق الله تعالى الذي خلق هذه النفس وخلق هذا الجسد الذي اعتديت عليهم، فالکفاررة لا

حق لأحد أن يتنازل عنها ولا أن يتصدق بها، فقوله: ﴿إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] يرجع الاستثناء هنا إلى الجملة الأخيرة لقيام القرينة والدليل على أنه يرجع إليه دونما غيرها.

ومن الأمثلة على ذلك: في قول الله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فهل الاستثناء يرجع إلى ما مضى جميماً؟

نقول: يرجع إلى أغلب ما مضى، فهو لا يرجع إلى الميتة فالميته إذا ذكى فلا تحل ولا ينفع فيه الذakaة، والدم كذلك لا يدخله الذakaة، وكذلك لحم الخنزير لو ذكى فلا تنفع فيه الذakaة؛ فهذه الثلاثة - الميتة، الدم، لحم الخنزير -، لا تدخل،

وكذلك: ما أهل به لغير الله لا يدخل، وكذلك ما ذبح للات ومناه الثالثة والأصنام وعند القبور التي تبعد من دون الله لا يدخلها الذakaة، فنقول: يدخل المتردية والنطحة وما أكل السبع إن أدرك ذكاتها فإذا هجم الأسد أو الذئب على شاة وأدركتها وفيها حياة مستقرة فذكيتها صارت حلالاً، وإذا تردت شاة من جبل أو سقط بغير في بئر فأدرك ذكتها فالحمد لله، فيرجع على بعض ما سبق لا على كل ما سبق، وهذا لا يعرفه إلا طلبة العلم لعلمه بالقرائن التي تدل على أن رجوع الاستثناء إما إلى الجميع أو إلى بعض الجمل.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]... إلى أن قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، فهذا الاستثناء عائد إلى الجميع بالإجماع كما قال السمعاني رحمه الله،

لكنهم قالوا: فيما لو قطع أو جنى جنائية على غيره بالقتل فإنه لا بد فيه من القصاص ولكن تقبل توبته قبل القدرة عليه فمتى ما تاب قبل القدرة عليه فيسقط من عليه جميع الحقوق السابقة التي فعلها فلا نقطع له يدا ولا رجلاً ولا نصلبه إلا

في ما يتعلق بالقصاص إن ثبت عليه ذلك، ولكن إن تاب بعد القدرة عليه – بعد الإمساك به وسجنه ورفع أوراقه للمحكمة – فهذا لو تاب ألف توبة لا تسقط عنه حقوق الآخرين، فيسقط عنه فقط الحق الذي بينه وبينه الله تعالى إذا كانت توبته نصوحاً، وأما حقوق الآدميين من مال أو جنائية فلا بد من استيفائها منه.



القاعدة التاسعة وأربعون

**الأصل في الضمائر رجوعها إلى أقرب مذكور
إلا بقرينة فيعمل بما دلت عليه القرينة
سواء كانت القرينة في الضمائر الظاهرة أو الضمائر المستترة.**

فإن قامت القرينة على عود الضمير إلى بعض ما سبق دون بعض فنعمل بالقرينة على ما دلت عليه وإنما الأصل أن الضمير يرجع إلى أقرب المذكرات، فمن أراد إرجاع الضمير إلى ما قبل هذا المذكور فلا بد بالإتيان بالقرينة الدالة على هذه الدعوى،

والخلاف في الضمائر من أعظم ما أوجب الخلاف بين المفسرين في كثير من الآيات ومن ذلك مثلا:

اختلاف المفسرون **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**: في قوله تعالى: ﴿وَيُطِعِّمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]... الآية، فمنهم من رد الضمير في (حبه) على إلى الله تعالى، ومنهم من رد الضمير إلى الطعام، وأرجح القولين الطعام أن الضمير في (حبه) راجع إلى الطعام ورجحنا هذا القول للقاعدة التي سبقت هذه القاعدة، ولهذه القاعدة، ولعلم الطالب أن القول أحياناً نرجح القول ونذكر على هذا الترجيح خمس قواعد وهذا من باب الإثراء وإقناع المستمع، فلأن الطعام هو أقرب المذكورين لهذا الضمير فنرده له فالضمير يرجع إلى الطعام على الراجح لا على الاسم الأحسن.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فمنهم من قال أن الضمير في قوله (يمسه)

يرجع إلى القرآن، ومنهم من رده إلى الكتاب المكذوب، وأرجح القولين أنه عائد إلى الكتاب المكذوب هو أقرب المذكورين فالله قال: ﴿إِنَّهُ لَقَرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ ^{٧٧} فيكتب مَكْتُوبٌ ^{٧٨} لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ^{الواقعة: ٧٧-٧٩} ، ولو كان يقصد الله تعالى القرآن لقال "إلا المطهرون" ، لأن المطهّر هو من طهره الله تعالى بدون فعل طهارة، وأما المطهّر فهو الذي أمره الله بالطهارة فتطهّر هو، فإذا كانت الطهارة من الله تعالى فتكون بدون تاء - بدون تضييف -، وأما إذا أمرت بالطهارة فهي بباء التضييف، وأوضح شاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُهُنَّ﴾ ^{البقرة: ٢٢٢} أي الحيض، ^{٢٢٢} حَتَّى يَطْهَرُنَّ ^{البقرة: ٢٢٢} - ما قال: يتّهرون - أي ينقطع الحيض عنهن وانقطاعه بفعل الله تعالى، ولما جاء الاغتسال الذي لهن دور فيه قال: ^{٢٢٢} فَإِذَا نَطَّهَرُنَّ ^{البقرة: ٢٢٢} ، وكذلك في قوله تعالى: ^{٢١٣} إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ^{البقرة: ٢١٣} ، أي الذين يفعلن الطهارة على الوجه الشرعي، فأقرب الأقوال في قوله تعالى: ^{٤٨} لَا يَمْسِهُم ^{الحجر: ٤٨} ، أنه الكتاب المكذوب - اللوح المحفوظ - لأن المتقرر أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون رَحْمَهُمُ اللَّهُ في قوله تعالى: ^{٢١٣} وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ ^{البقرة: ٢١٣} ، فهنا ضمير مستتر تقديره هو فهل الضمير يرجع إلى الله أم يرجع إلى الكتاب الذي أنزله ويكون الكتاب هو الذي يحكم؟

نقول: نتبع الآية من أولها نجدها ^{٢١٣} وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ ^{البقرة: ٢١٣} ، فأقرب المذكورين هنا للضمير هو الكتاب وهذا أرجح الأقوال، ولا جرم أن الحكم الوارد في الكتاب هو حكم الله تعالى فكانه إلى خلاف التنوع أقرب منه إلى خلاف التضاد.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون رَحْمَهُمُ اللَّهُ في قوله تعالى: ^{٢١٣} يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ

رَاضِيْنَكُمْ وَلَا نَفْتَنُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿النساء: ٢٩-٣٠﴾ [٣٠: ٢٩]، هل كلمة ذلك يرجع إلى أكل الأموال بالباطل أم إلى قتل النفس؟

نقول: القاعدة تقول: الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور وهنا ذكر الله تعالى قبل الضمير أمرتين: لا تأكلوا، لا تقتلوا، والظاهر صلاحية عوده للجميع لأن كلا منها متوعد صاحبه بالعقوبة والعذاب الأليم فمن أكل أموال الناس بالباطل فهو موعد بالعذاب الأليم، ومن قتل نفسه وانتحر فهو موعد بالعذاب الأليم، فخلاف العلماء في هذه الآية يقرب أن يكون خلاف تنوع لا تضاد.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْقُوْنَ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿المائدة: ١٥-١٦﴾]، فكلمة "به" هل الضمير يرجع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم إلى الكتاب؟

نقول: لا جرم أن الأقرب إن شاء الله أن الضمير صالح للجميع فهو يعود إلى الكتاب المنزلي بالأصلية وإلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبع، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يهدى الناس بهذا القرآن وهذا من باب خلاف التنوع لا خلاف التضاد.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ حُجَّتُنَا إِتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَتِنَا إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ دُرِّيْتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ ﴿الأنعام: ٨٣-٨٤﴾]، هل الضمير في ذريته يرجع إلى نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أم يرجع إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

نقول: الأقرب إن شاء الله أنه يرجع إلى نوح **عليه السلام** لأنه أقرب المذكورين لفظاً، ولأن في المعدودين في الأنبياء من ليس من ذرية إبراهيم **عليه السلام** أصلاً مثل لوط، وإلياس على ما قيل فيهما **عليهما السلام**.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون **رحمهم الله** في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٤٠]، هل الضمير يرجع إلى أبي بكر **رضي الله عنه** أم إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟

نقول: فلو تبعت الآية من أولها تجد: ﴿ثَا فَأَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٤٠]، فمن قال أن الضمير يرجع إلى أبي بكر **رضي الله عنه** قالوا أنه هو أقرب مذكور والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان في سكينة دائماً فلا يحتاج إلى سكينة تنزل عليه مجدداً وإنما الذي كان في حاجة إليها وفقر إليها إنما هو أبو بكر **رضي الله عنه** بسبب ما اعتبراه من فرع وخوف، ولكن الأقرب إن شاء الله أن الضمير يرجع إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكون قلبه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ساكناً من قبل لا يمنع ذلك أن تنزل عليه سكينة تزيد في ثباته وتزيد في رباطة جأشه.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿وَأَيْكَدُهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبه: ٤]، فهل الله تعالى أيد أبي بكر **رضي الله عنه** أم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإلى أي المذكورين يرجع الضمير؟

نقول: الأصل اتحاد مرجع الضمير، فالضمير هنا في قوله: ﴿وَأَيْكَدُهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبه: ٤] لا يصح عوده إلا للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون **رحمهم الله** في قوله: ﴿وَوَصَنَّى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، هل الضمير في قوله "بها" هل يرجع إلى الملة، أم أنه يرجع إلى الكلمة وهي المذكورة قبلها في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٣٢] وَوَصَنَّى **إِبْرَاهِيمَ** [البقرة: ١٣٢-١٣١]، مع أنه قال قبل ذلك: ﴿وَمَنْ يَرْعَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فهنا ذكر الملة والكلمة فإلى أيهما يرجع؟

نقول: القول الأقرب إن شاء الله أنه يرجع إلى الكلمة وهي تلك الكلمة الباقية في عقبه لعلهم يرجعون.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلف المفسرون رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ [مريم: ٢٤]، هل الذي ناداها هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

نقول: أظهر القولين أنه أقرب المذكورين وقد دلت عليه قرائن السياق لأن الضمائر كلها ترجع له فالسياق من أوله يقول: ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ٢٢]، أي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿فَأَنْبَذَتْ بِهِ﴾ [مريم: ٢٢]، أيضاً عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالضمير في فناداها يرجع له لأن القاعدة التفسيرية المتقررة –

**وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْمَمْسُونَ تَقُولُ
أَنَّ الْأَصْلَ اتَّحَادَ مَرْجَعَ الضَّمِيرِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَاصْلَهُ**

وقد مر معنا مثلاً آخر لهذه القاعدة في القاعدة السابقة.



القاعدة المأكولة والملحون

كل فهم في القرآن يخالف فهم سلف الأمة فهو باطل.

فالمحفس لن يفلح إلا إذا فسر القرآن على مقتضى قواعد السلف.

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ مُنْبَهًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئْمَةَ إِذَا كَانُوا لِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلًا وَجَاءَ قَوْمًا فَفَسَرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذَهَبٍ اعْتَقَدُوهُ وَذَلِكَ الْمَذَهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُبَدِّعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي مَثْلِ هَذَا، وَفِي الْجَمْلَةِ مِنْ عَدْلٍ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يَخْالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطَأً فِي ذَلِكَ بَلْ مُبَتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مجتهدًا مغفورا له^(١).

فلا يجوز لنا فهم القرآن على خلاف فهم السلف الصالح رَحْمَةُ اللَّهِ.

ولذلك نحن نجزم بخطأ الزمخشري في تفسيره لقوله: ﴿لَمْ تَرَنِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، بقوله أنه نفي لرؤيته سبحانه في الدنيا ويوم القيمة لأنَّه تفسير جرى على خلاف فهم السلف إذ أنَّ السلف مجتمعون على أنَّ نفي الرؤية هنا إنما هو نفي له في الدنيا، وأما الرؤية في الآخرة فإنَّ السلف متفقون على إثباتها على الوجه اللائق بالله تعالى.

ونجزم كذلك: في خطأ المعتزلة في تفسير كلمة (محدث) في قوله تعالى ﴿مَا يَأْشِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ﴾ [الأنباء: ٢]، بأنَّهم قالوا إنه مخلوق، فالسلف لا يعرفون محدث بمعنى الخلق، بل يعرفون المحدث بأنه الجديد، فما فهم

(١) "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ٣٨).

المعزلة هنا و قالوا بخلق القرآن بسببه هذا قول باطل.

وكذلك نجزم: بخطأ الأشاعرة والمعزلة وغيرهم بأن الجائي في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، أنه أمر الله أو ملك من ملائكته سبحانه، لأنه تفسير قد جرى على خلاف فهم السلف فإن الجائي هنا إنما هو الله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

وكذلك: عامة تفسير الرافضة الخوارج والمعزلة من أهل البدع كل هذا باطل لأنه جرى على خلاف فهم السلف رَحْمَةُ اللَّهِ في التفسير وكل فهم يخالف فهم السلف في التفسير فإنه باطل.



القافية الثالثة والخمسون

**لأنه لا يأس بقول جديد في التفسير إن كان صحيحاً في ذاته،
ولم يتضمن إبطال قول السلف، واحتمله النص، وكان في ما هو من
قبيل خلاف التنوع.**

ومما يستأنس له في هذا القول أن: كثيراً من السلف رَحْمَهُمُ اللَّهُ نزلوا آيات كثيرة على حوادث لم تقع وأدخلوها في عموم حكم الآية لأن القرآن عام والآية التي اختلف السلف فيها اختلاف تنوع لا يقصدون بها أنه لا يدخل فيها إلا تلك الأمثلة التي ضربوها، بل هناك أمثلة أخرى تركوا ذكرها لأن المقصود ليس هو استيفاء الأمثلة كلها وإنما المقصود هو توضيح الآية، فربما يأتي من بعدهم من المفسرين يدخل في عموم الآية صوراً مستجدة وحادثة لأن القرآن صالح لكل زمان ومكان، وأن هذا القول لم يقل به السلف في الآيات التي اختلفوا فيها اختلاف تنوع فقط، وأما الآيات التي فيها اختلاف تضاد فلا يجوز لمن بعدهم أن يزيد في أقوالهم إلا قوله لا يجمع بين أقوالهم ويؤلف بينها كما بيناه في أصول الفقه عند الكلام على: إذا اختلف أهل العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا؟ وقد بينا أنه يجوز إحداث قول ثالث لا يخرق القولين السابقين ولا ينسفهم وإنما يجمع بينهما ويؤلف بينهما.

وأما في الآيات التي اختلفوا فيها خلاف تنوع فإن الأمر فيها أيسر وأسهل ولكن لا بد أن يكون هذا القول الجديد: صحيحاً في ذاته، وتحتمله النص، وتحتمله دلالة اللغة العربية، ولا يتضمن القول به تجھيل السلف ويظهر بأنه جاء بقول جديد لا يعرفه السلف، بل أقوال السلف وتفسيراتهم في الآية هي على ما هي عليه في احترامها وقبولها واعتمادها ولكن من جملة ما يدل عليه اللفظ العام لهذا

القول المذكور – الجديد – فلا بأس بهذا فبعض السلف رَحْمَةُ اللَّهِ نزلوا آيات كثيرة على أهل البدع كما أنزل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القدرة مع أن القدرة لم يكونوا موجودين في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأدخلوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عمومها القدرة وهذا قول جديد ولكنه يحتمله عموم اللفظ، بل هناك آيات نزلوها على الخوارج مع أن الخوارج كفرقة غير موجودين في العهد النبوي، بل هناك بعض الآيات نزلوها على الرافضة مع أن الرافضة كفرقة لم يكونوا موجودين في العهد النبوي، فاستعمالات السلف وإدخال هذه الطوائف في بعض عموم الآيات يدلنا على أن لا بأس إذا كان لفظ الآية صالحًا لدخول غير ما نص السلف عليه في عمومها وكان القول صحيحاً في ذاته، ولم يتضمن تجھيل السلف أو إبطال أقوالهم فلا بأس بذلك، وهذا قد نراه – تجھيل السلف – فيمن يفسر القرآن تفسيراً اعجازياً علمياً ويقولوا السلف قالوا أقوالاً في هذه الآية لا تحتملها الآية أصلاً، بل نقول له إن قوله هو الذي لا تحتملها الآية والسلف كانوا مصيبين وأنك المخطأ، ولكن لو أنه قال قوله هذا الذي تحتملها الآية مع احتمال تفاسير السلف، فالله لما قال: ﴿سَرِّيهِمْ إِيمَانِنَا فِي الْأَنْفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، هذا جعل البعض يفهم من النص ما لم يكن باستطاعة السابقين أن يطلعوا عليه لعدم وجود آلة تصدع بهم إلى الفضاء وعدم وجود اكتشافات يجعلهم يتفحصون ما في باطن الإنسان فلا بأس وكل هذا ن قبله ولكن شرط أن يكون المعنى صحيحاً في ذاته، وأن تحترم تفاسير السلف وتبقى على ما هي عليه في منزلتها وتقديرها، وأن تكون الآية من جملة الآيات التي اختلف السلف فيها خلاف تنوع.



القاعدة الثالثة والخمسون

كل قول في التفسير يطعن في النبوات فهو باطل.

وهذا غالباً ما نجده في الإسرائييليات، فسترى في كتب التفسير بعض الآيات لا سيما تلك التفاسير التي تكثُر القول عن الإسرائييليات وتلحظ فيها ما يضيق بها صدرك وهو أنها تتكلم أحياناً عن أمور لا تليق بمقام الأنبياء ولا بمقام عصمتهم كا: التدبير، والكيد، ومحبة النساء، وشرب الخمر، وتتبع الشهوات، وأمر تتنافي مع منزلتهم ومقامهم وعصمتهم، وقد أجمع العلماء على أن الأنبياء معصومون من الشرك، وأجمعوا على وأنهم معصومون من الكبائر، وأما الصغار ففيها نوع خلاف ولكن الصغار نقسمها إلى قسمين: إلى صغار توجب الخسنة إلى من قارفها والقدح في أمانته وعدله و قوله وهذه لا يمكن أن يقع فيها الأنبياء **عَنْهُمَا سَلَامٌ** أبداً لأنها تتنافي مع مقام النبوة حتى وإن كانت صغار فلا تقبلها أبداً، وأما الصغار التي هي اللهم فلا تؤثر في صدقهم ولا أمانتهم ولا عفتهم فهذه إن وقع فيها النبي فالله تعالى لا يقره عليها بل يوفقه للتوبة وتكون حالة بعد التوبة أعظم وأكمل.

فإذا ما مر عليك هذا النوع من التفسير فاعلم أيها الطالب أن هذه التفاسير من المنقوله عن اليهود أعداء النبوات وقتلة الأنبياء، فأغلب ما نقل في هذه التفاسير من الجرأة على الأنبياء في كثير من القصص إنما هو من اليهود ولا غرابة أن يتجرعوا على مقام النبوة وقد تجرؤوا أصلاً على مقام الألوهية فقد وصفوا الله تعالى بالبخل كما قال الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وكذلك وصفوا الله تعالى بالحاجة والفقير في قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، فهو لاءٌ تجرؤوا على مقام الألوهية أفالاً يدسون في مقام النبوات ما يتنافي مع مقامهم ومنزلتهم **عَنْهُمَا سَلَامٌ**? بلـى، وقد وجد

هذا، ولكن العتب على بعض المفسرين بذكرهم لمثل هذا الكلام ثم لا يتعقبه بشيء، فالواجب الحذر من هذا الأمر فاليهود قد دسوا في أخبار الأنبياء والأمم الماضية جملة كبيرة من تلك القصص الخرافية التافهة التي تتضمن انتقاص مقام الأنبياء والرسل ونسبتهم إلى ما لا يليق فالواجب الحذر من هذه القصص.

ومن ذلك مثلا:

في قوله تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿فَظَنَّ أَنَّ نَقِيرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، قيلت أقوال لا تليق بمقام نبي الله يونس عليه السلام فقيل بأنه تيقن أنه سيذهب إلى مكان لا يعلم الله به – وهذا باطل –، أو أنه بلغ منزلة أو مرتبة تعجز قدرة الله فلا يقدر الله تعالى عليه – وكل هذه أقوال قالها اليهود – وهذه الأقوال لا تليق بمقام النبوات وطالب العلم المؤصل يقول أنا لا أقبل هذا الكلام فهو كلام باطل.

وارجح الأقوال في هذه الآية ويتافق مع احترام مقام النبوة أن نقول: فظن أن لن نضيق عليه بسبب خروجه من قومه، فالتقدير هنا أي نضيق عليه ولن نحبسه، ولا يمكن أن يظن فينبي من الأنبياء أن يشكك في قدرة الله تعالى أو يرى أنه قد خرج عن ملوكوت وسلطان الله تعالى وقهره وتدبره.

ومن الأمثلة على ذلك: في قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، فقد قيل في قوله ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، أقوال لا تليق بمقام نبي الله يوسف عليه السلام، وقد أجمع العلماء على أنهم امرأ العزيز بيوسف كان هم بمعصية وكان مقرونا بالعزم والجزم والقصد بدليل المراودة وتغليق الأبواب وقولها هيتك، وأجمعوا على أن يوسف عليه السلام لم يقارف فاحشة وأن همه كان هم خواطر كما يقع في قلب الرجال إذا دعاهم النساء، ولكن هذه الخواطر لم يقارنها عزم ولا حل تركة ولا خلع سراويل ولا جلوس بين شعبها الأربع ولا ضم أو تقبيل كما يتوفه به من يتفوته بتلك القصص الإسرائيلية المكذبة على نبي الله يوسف عليه السلام.

ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ﴾

أَيْلُ رَمَّا كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي ﴿الأنعام: ٧٦﴾، وفي الشمس قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وفي القمر قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، قال بعض المفسرين إنما قال هذا ربى مستفسرا لا مناظرا - وهل يليق هذا بمقام نبي الله إبراهيم عليه السلام وأنه لا يعرف ربه وأنه كلما خرج عليه شيء قال أهذا ربى؟!! فإذا أفل تبين له أنه ليس بربه؟!، نقول: لم يقلها عليه السلام مستفسرا وإنما قالها في مقام المناظرة لأن قومه من الصابئة يعبدون الكواكب ويعبدون الهياكل في الأرض ويسمونها بأسماء يعبدونها فأردا أن بين لهم أن تلك الكواكب التي تبعدهنها تختفي عن هذا العالم ومن اختفي عن العالم واختفت منفعته فكيف يدبر العالم وكيف ينتفع به العالم، فقد قال عليه السلام هذا ربى ليس من مقام عدم المعرفة أو من مقام الاسترشاد أو من مقام الاستعلام والسؤال وإنما قالها مناظرا، ولكن اليهود لا يتركون كذبهم على أنبياء الله تعالى.

ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى﴾ [الأحزاب: ٣٧]، تفسير غير مقبول.

وكذلك تجد: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَالْقَيْنَانَ عَلَى كُرْسِيهِ، جَسَدًا مُّثَمَّنَاتَابَ﴾ [ص: ٣٤]، تجد تفسيرا غير مقبول.

وكذلك تجد: عند تفسير قوله تعالى عند داود عليه السلام ﴿وَظَنَّ دَاؤِدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ﴾ [ص: ٢٤]، تجد تفسيرا غير مقبول على نبي الله داود عليه السلام وخاصة الكتب لا تميز الصحيح من الغث.

فكل تفسير يتعرض أو ينتقص لمقام الأنبياء فالواجب علينا أن نبطله وأن لا نعتقد مدلوله.

القاعدة الرابعة والخمسون

تعطيل الآية عن مدلولها الصحيح وإحجام معناً باطل فيها إلحاد وتحريف.

وقد حرم الله تعالى الإلحاد في آياته الكونية والشرعية قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيْ مَا أَنْتَ مَعَنْهُ﴾ [فصلت: ٤٠]، والإلحاد في آياته سبحانه قد يكون في آياته الكونية كالشمس والقمر فينسبها خلقاً إلى غير الله تعالى، أو ينسبها تدبيراً وتصريفاً إلى غير الله تعالى أو أن الله تعالى معيناً في تدبيرها أو خلقها وتصريفها فمن فعل ذلك فقد ألد الحد في آيات الله الكونية.

وهناك إلحاد آخر أعظم وهو إلحاد في آيات الله الشرعية وهي القرآن، وحقيقة الإلحاد والتحريف هو: أن تُسلب دلالة النص الصحيحة الصريحة ويدخل مكانها دلالة باطلة،

ومثل ذلك: تفسير الشيعة عند قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّؤُ﴾ [الأعراف: ٣١]، قالوا أي اغتسلاً عند لقاء الأئمة، - وهذا إلحاد وتحريف لأنهم سلباً الدلالة الصحيحة وأدخلوا مكانها دلالة باطلة.

ومنها كذلك: في قوله تعالى: ﴿وَالْأَلْيَنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، فقد ذهب الشيعة إلى أن المقصود بالتين النبي ﷺ، والزيتون المقصود به علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

ويدخل تحت هذه القاعدة عامة تفاسير أهل البدع لأن تفاسيرهم مبنية على سلب الدلالة الصحيحة وإحجام دلالات باطلة لم يدل عليها لا النص ولا العقل ولا لغة العرب ولا فهم السلف.



القائمة الخامسة والخمسون
الحقيقة الشرعية في نصوص القرآن
مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارض.

وعلى ذلك نقول:

القول الصحيح في الجنة التي دخلها أبونا آدم عليه السلام إنما هي جنة الخلد حملًا للفظ على حقيقة وتقديما له على الحقيقة اللغوية.

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنُزِّكِّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، في المقصود بالصدقة هنا هل هي الصدقة المعنية أم الصدقة الحسية؟

والقول الصحيح: أنها الصدقة الحسية – صدقة المال –.

وكذلك اختلفوا: في نفس الآية في قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، هل هي الصلاة ذات الرکوع والسجود أم الدعاء؟

والقول الصحيح: أنها الدعاء لا لأن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة الشرعية ولكن لوجود الدليل والقرينة الدالة على أن المقصود بها الدعاء لحديث عبد الله بن أبي أوفى ^(١).

وكذلك اختلفوا: في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وفيه: عن ابن أبي أوفى، قال: كان إذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال: «اللهم صل عليه» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

إِلَهُ وَحْدَهُ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴿٦-٧﴾ [فصلٌ ٧-٦]، في المقصود بالزكاة التي توعد الله تعالى المشركين على عدم الإتيان بها أهي الطهارة والإسلام، أم زكاة المال؟

نقول: يجب حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية؛ وهذا من الأدلة الدالة على تكليف الكفار بفروع الشريعة، فالزكاة هنا يقصد بها الزكاة الحسية.

وكذلك اختلفوا في حقيقة السجود الذي فعله الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في قوله تعالى أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ [البقرة: ٣٤]، هل هو السجود بمعنى الانكفاء على الأرض - السجود المعروف في الصلاة على الأرض - أم المقصود بها التحية والتعظيم والإكرام؟

نقول: القول الصحيح أن السجود هنا ليس هو بمعنى إظهار فعل ينبع عن احترامهم لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو تعظيم وتقديرهم له عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل هو محمول على السجود الشرعي الحقيقي امتثالا لأمر الله تعالى.

وكذلك اختلفوا: في قوله تعالى: وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة: ١٢٥]، فمنهم من حمله على المعنى اللغوي أي ادعوا الله تعالى عند مقام إبراهيم، ولكن منهم من حمله على الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا جرم أن الأرجح هو حلمه على الحقيقة الشرعية وهو أن المقصود بالمصلى أي الصلاة ذات الركوع والسجود لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف صلى ركتين خلف المقام وقال: وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة: ١٢٥]^(١)، وتفسره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا للاية بفعل الصلاة عند المقام دليل على ترجيح الحقيقة الشرعية.

وكذلك اختلفوا: في قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ [البقرة: ٢٢٦]

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢١٨)، من حديث: ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما.

فمنهم من قال أي يعتزلون ولو لم يحلفو فمن اعتزل امرأته ولو لم يحلف فإنه مولٍ، ولكن هذا حمل للفظ على حقيقة اللغوية والأصح أن نحمل اللفظ على حقيقته الشرعية وهو أن الإيلاء من الزوجة شرعاً هو أن يحلف الزوج على ترك وطئها قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ليس مقصوده يعتزلون، وإنما مقصود يحلفون على ترك وطأ زواجهن لأن الحقيقة الشرعية مقدمة.

وكذلك اختلفوا: في قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَجُلٍ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، لما قالتها مريم، فهل المقصود بالصوم هنا الصوم اللغوي وهو الإمساك أم الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات؟

نقول: الصوم اللغوي لوجود القرينة الدالة على ذلك بقولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ إِلَيْهَا إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، فهذا تفسير لصومها الذي نذرته.

والصوم في اللغة الإمساك كما قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة.

فالمعنى بصوم الخيل هنا إمساكها عن إصدار الصوت فخيول المجاهدين تارة تصدر صوتاً وتارة تمسك عنه.

القاعدة الخامسة والخمسون

الأصل تمام الكلام وعدم التقدير والإضمار.

فإذا دار الأمر على وجود محدوف مقدر من عدمه كان عدم الحذف أو التقدير أو الإضمار أولى، فالتفسير الذي يتضمن عم وجود شيء محدوف أولى من التفسير الذي يتضمن شيئاً محدوفاً لأن الأصل أن الكلام تام ولا يحتاج وإلى تقدير **ومثل ذلك**: كما في قوله تعالى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، فسره السلف **رحمه الله** بأنه مجيء الله تعالى فليس هناك تقدير ولا إضمار، ولكن أهل البدع قالوا وجاء أمر ربكم فأضمرروا شيئاً، ولا جرم أن تفسير السلف مقدم في هذه الحالة.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، السلف حملوها على ظاهرها من غير تقدير ولا إضمار وأن الآية إنما هو الله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ولكن المبتدعة قالوا يأتي أمره أو ملوكه أو ملائكته، وهذا رفضه أهل السنة لأنه يقتضي إضماراً وتقديراً لا دليل عليه.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَاتٍ فَنَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، البعض أضمر الاستفهام فكانه قال: وما أصابك من سيئة فمن نفسك؟ فأضمر الاستفهام، مع أن المعنى بدون هذا التقدير والإضمار معنا ظاهراً، فالأرجح أن نرجح التفسير الذي لا يتضمن تقديراً ولا إضماراً ما دام الكلام تاماً.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿ق﴾، قال بعضهم معناه قضي الأمر ولكن اختصرت، وهذا رده الإمام ابن كثير **رحمه الله**، بل هي من جملة الحروف المقطعة في أوائل السور والتي يراد بها ما يراد.

وكذلك: نصوص الصفات كلها، فعندها قاعدة تقول: كل نص في الصفات فلا

يجوز الإضمار ولا التقدير فيه، فجميع الصفات لا يجوز القول بالتقدير ولا بالإضمار فيها مطلقاً، وهذا حتى نخرج عن دائرة البدعة لأن أهل البدع يحملون نصوص الصفات على وجود الإضمار والتقدير فيها، فيأتي السنّي ويقول الأصل في نصوص الصفات حلمها على ظاهرها وحقيقة من غير تقدير ولا إضمار.

كذلك: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيمة: ٢٣]، حرفه أهل البدع وأضمروا وقالوا إلى ثواب ربها ناظرة، وهذا إضمار لا دليل عليه.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، يقول أهل البدع أي: وكلم ملك الله موسى تكليماً، فأضمروا وقدروا، والأصل في الكلام التام حمله على تمامه ولا يجوز دعوى الإضمار أو التقدير فيه.

يقول الإمام ابن القيم رحمة الله: وباب الإضمار لا ضابط له فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعى فيه إضماراً يخرجه عن ظاهره^(١).

ومعنى كلامه رحمة الله أنه: لو فتح باب الإضمار لفتحنا لك من أراد تغيير نظم القرآن أن يغيره، فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعى فيه إضماراً يخرجه عن ظاهره. وقال في موضع آخر رحمة الله: ولا يفتح هذا الباب - باب الإضمار والتقدير بدون دليل - على نصوص الوحي فإنه مدخل لكل ملحد ومبتدع ومبطل للحجج الله في كتابه، ومن رأى ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوا به عمما قُصدَ له من البيان والدلالة علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله تعالى بالتحريف واللبي والكتمان^(٢).

فهذه القاعدة تربينا على أنه لا إضمار ولا تقدير باعتبار الأصل إذا قامت القرينة فحيثند نقدر ولا بأس.

(١) "الصواعق المرسلة" (٢/٧١١).

(٢) "الصواعق المرسلة" (٢/٧١٢).

القاعدة السابعة والخمسون

الأصل حمل الآية على الترتيب إلا إن قامت القرينة الظاهرة الصالحة على أن فيها تقديمًا أو تأخيرًا.

وسترى في كتب التفسير دعوى كثيرة من بعض المفسرين – رَحْمَةُ اللَّهِ – أن الآية فيها تقديم وتأخير، فإذا رأيت هذه الدعوى فلتتحرر من قبولها مباشرة حتى تنظر إلى القرينة التي تدل عليها، لأن دعوى أن في الآية فيها تقديمًا أو تأخيرًا هذه دعوى خلاف الأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن التقديم والتأخير على خلاف استعمالات العرب إلا في ما احتج له فمن ادعاه فهو مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، فالتقديم والتأخير وإن كان واقعاً في القرآن إلا أنه ليس كل دعوى فيه تقبل بل لا بد من دليل يدل على ثبوتها،

وبناء على ذلك:

فإذا تعارض قول المفسرين في آية معينة فقال بعضهم: هذه الآية فيها تقديم وتأخير،

وقال بعضهم: هذه الآية مرتبة لا تقديم ولا تأخير فيها، فإننا نقف مع من قال بأنها جارية على ترتيبها إلا أن يأتينا الطرف الآخر بدليل يدل على خلاف ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك:

في قوله تعالى في صدر سورة آل عمران: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيهِ وَأَنْزَلَ الْتَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۚ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَّاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامٍ﴾ [آل عمران: ٣-٤] ،

قال بعض المفسرين: إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا وتقديره: وأنزل القرآن والتوراة والإنجيل هدى للناس، وهذا قول خطأ لأن الله تعالى جمع التوراة

والإنجيل في إنزال واحد لأنه قال بعدها ﴿مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة:٤] فهو سبحانه يبين الكتب التي نزلت من قبل، ثم قال ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران:٤]، أي الكتاب الذي أنزل عليكم هو الفرقان، فالآية على ترتيبها في أصح قولي المفسرين رَحْمَةُ اللَّهِ.

وكذلك: في قوله تعالى ﴿يَعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، فائي الأمرين حصل قبل الآخر التوفي - وهو النوم - أم الوفاة الحقيقة على بعض قول المفسرين -، ورافعك، فالتوفي أولاً والرفع ثانياً، قال قوم بأن الكلام فيه تقديم وتأخير والمعنى: إني رافعك ومتوفيك لأن عيسى عليه السلام لم يمت إلى الآن وإنما وفاته بعد الرفع فهو سبحانه رفعه حيا ثم يموت في آخر الزمان، وقالوا هذا ظنا منهم أن التوفي هو الموت، ولكن أصح الأقوال عند المفسرين أن التوفي هنا أي إني منوك أي رفعه في حال النوم والنوم يطلق عليه وفاة صغرى، فهذه الدعوى خلاف الأصل ولا برهان يعضدها والأصل في الكلام الترتيب فالتوفي حصل قبل الرفع في أصح قولى العلماء رحمهم الله.

وكذلك أيضاً: في قوله تعالى عن اليهود أنهم قالوا لموسى عليه السلام: أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا [النساء: ١٥٣]، ما المقصود بجهة هنا هل الجهة ترجع إلى رؤية الله تعالى أي أن يروه جهاراً، أم أن الجهة ترجع إلى قولهم هذا وأنهم قالوا قولهم هذا جهاراً بلا حياء مثل قولك: لقد قلتها جهاراً، وكقوله ثم إن دعوتهم جهاراً [نوح: ٨]، فهل جهراً هنا حقها أن تقدموا كأنهم قالوا: وإذا قلتم جهرة يا موسى أرنا الله فقط ويكون في الكلام تقديم وتأخير أم لا؟

نقول: قال بالقول الأول بعض المفسرين وقالوا إن جهرا صفة للقول وليس صفة للرؤيا، وقال بعضهم بل هي صفة للرؤيا ومكانها هو المكان الصحيح وهذا القول هو القول الحق لأن دعوى التقديم والتأخير لا تقبل إلا ببرهان ولم يأتنا ببرهان يدل على صحة هذا القول الأول.

القاعدة الثامنة والخمسون

لا يجوز دعوى القلب في القرآن إلا بدليل وقرينة ظاهرة.

وهذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة.

والقلب هو: أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر، أي تحمل هذا اللفظ وتضنه مكان اللفظ الثاني - وتحمل اللفظ الثاني وتضنه مكان اللفظ الأول.

ولكن الفرق بين قاعدة التقديم والتأخير وقاعدة القلب أن التقديم قد نقدم المعنى ولا نعرض مكانه لفظة أخرى، أما القلب فنأخذ لفظة وتضنه في مكان لفظة، ثم تأخذ اللفظة الأولى وتضنهما مكان اللفظة الثانية ففيه تعويض.

مثل قولنا: جاء فلاح، فلاح جاء، ذهب زيد، زيد ذهب، وهذا هو القلب.

فإن قيل: وهل القلب واقع في القرآن؟

نقول: لا يجوز دعوى وجود القلب في القرآن إلا بدليل وقرينة ظاهرة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجود القلب في القرآن ولكن الذي أره والله أعلم أنه: لا يجوز دعوى وجود القلب في القرآن إلا إذا دل عليها دليل ظاهر واضح، وقد عللوا ذلك بأن العرب وإن كان من أسلوب كلامها القلب إلا أنها لا تجنب إليه إلا في حال الضرورات أو الحاجة لعيها أو عجزها عن التعبير بهذا المعنى إلا بالقلب، وهذا لا يطأ على كلام الله تعالى فالله لا يعجزه وجود لفظة يتكلم بها سبحانه ويضعها في مكانها الصحيح،

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنياء: ٣٧]، فمن المخلوق من الآخر؟

قال: بعضهم أهل العلم مقلوبة وتقديرها: خلق العجل من الإنسان، وليس الإنسان مخلوقاً من العجل، وهذا كلام خطأ لأنه يتضمن دعوى القلب في القرآن وهذه الدعوى باطلة في كلام الله تعالى إلا بدليل، والحقيقة في معنى الآية أنها على ظاهرها وهي أن من فطرة الإنسان وما جبل عليه أنه عجل في الأمور كلها كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فالإنسان خلق من عجل وليس العجل هو الذي خلق من الإنسان، وتجد هذه الدعوى كثيرة في التفاسير ولكنهم يسيرون أنها غير مراده. وكذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذَا نَهَى﴾ [البقرة: ٢١٣]

ولكن قال بعضهم: إن في الآية قلباً وتقدير الكلام: فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه، وهذا كلام فيه نظر فقد أبى ذلك الإمام أبو القاضي محمد رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: وادعاء القلب على لفظ كتاب الله تعالى دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه وصفته.

وكذلك أيضاً: في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]

قال بعضهم: هذا مقلوب، وكأنهم يستنكرون على الله تعالى ويصححون له سبحانه وتعالي، وقد رفض كثير من العلماء هذه الدعوى، فقالوا: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] كلام مقلوب، وتقديره: لكل كتاب أجل، والصواب بقاء الآية على حالها وعدم قبول هذه الدعوى إذ لا دليل يدل عليها.

وكذلك أيضاً: في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]

قال البعض: أي يوم تعرض النار عليهم، وهذا كلام مغلوط، والأصل بقاء الآية على ما هي عليه وأنهم هم الذين يعرضون على النار.

وقد قلنا في القاعدة "إلا بدليل" احتراماً لمن قال بهذا ولو أنها حذفنا إلا بدليل وقلنا: لا تقبل دعوى النسخ في القرآن أصلاً لكان القاعدة صحيحة ولا غبار عليها، ولكن من باب الأدب فقط قلنا: إلا بدليل.

وكذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ﴾ [القصص: ١٢]،

قال بعضهم: في الكلام قلب وتقديره: وحرمناه هو على المراضع ولم نحرم المراضع عليه بل حرمناه هو على المراضع، والصواب هو البقاء على ظاهر النص.





القاعدة الثالثة والخمسون

القول بالتضمين مقدم على القول بقيام الحروف مقام بعض.

والتضمين هو: أن يعطى فعل معنى فعل آخر ويعدى بما يعدى به الفعل الأول فيظن الظان أن الحرف مقام الحرف والحرف على ما هو عليه ولكن الفعل ضمن فعل معنى فعل آخر وعده بتعديته وهذا كقوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشَرُبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦]، فهل العين يشرب بها أم يشرب منها؟

قول: من أهل العلم من قال إن بها يراد بها منها فقالوا بأن الحروف يقوم بعضها مقام بعض ولكن هذا القول ضعيف، بل الحق أن فعل يشرب ضمن فعل التروي والتسلع من هذه العيون فقوله: ﴿يَشَرُبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦]، أي: يتذرون بها كأنه قال يتذرون فضمن الفعل "يشرب" معنى التروي وهذا في القرآن من أعظم البلاغة، فإذا رأيت فعلاً في القرآن ورأيت الله تعالى عدى الفعل بحرف ليس من عادة الفعل أن يُعدي به فاعلم أن الفعل ضمن معنى فعل آخر ويعلم هذا الحذاق وبالرجوع إلى كتب التفسير.

والتضمين يكون في الأسماء والأفعال كقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، فمن أهل العلم من قال: أن "في" في "بمعنى على" فقال بأن الحروف يقوم بعضها مقام بعض وهذا فيه نظر – وهو قول البصريين، وأما تعايض الحروف قول الكوفيين وقول البصريين في هذه أرجح – ،

قالوا: السماء ضمنت معنى العلو فكأنه قال: أَمِنْتُ مَنْ فِي الْعُلُوِّ، وكل ما علاك فهو سماء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، مع أن "حقيقة" تعدد بالباء فتكون "

حقيقة ب" ، فقالوا: عدتها الله تعالى لأن الحقيق هنا ضمن معنى الحرث فتكون حرث على ، فالقول بالتضمين أدخل في الفصاحة من القول بحذف حرف ووضع آخر مكانه والمعنى يقوم مقامه فالله تعالى لا يختار حرفاً في القرآن إلا وله دلالته، فليكن الحرف على مكانه وننظر إلى الفعل لعله ضمن معنا لفعل آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]

قال البعض: أي لتعودن إلى ملتنا فعوده الشيء بالي فنقول مثلاً: عاد إلى وطنه ولا نقول عاد في وطنه، ولكن الله تعالى عدى فعل "لتعودن" هنا بما لم يعدى به عادة لأن فعل "تعودن" ضمن معنى تصيرون فيكون: تصيرون تدخلن في ملتنا فضمن معنى الصيرورة والدخول.

ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى: ﴿أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فهنا قال "على" مع أن "أدلة" تعدى باللام ولا تعدى على ، ولكن الذل هنا ضمن بمعنى العطف والحنان أي كأنه قال: يتحنون ويتعطفون على المؤمنين ولكنه عبر عن هذا - التحنن والتعطف - بقوله "أدلة".

ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمرأة يرث بها لا إليها، قالوا: الرث هنا ضمن معنى الإفشاء فيكون الإفشاء إلى نسائكم، فالرث إنما هو بمعنى الإفشاء.

ومن الأمثلة على ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوُا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، وإنما يقال: خلوت به لا خلوت إليه، ولكن لأن الخلو هنا ضمن معنى الذهاب والانصراف إلى شيطانهم كأنه قال: إذا خلوا أي ذهبوا وانصرفوا إلى شياطينهم.

فإذا دار التفسير بين القول تبادل الحروف وتعايضها وبين التضمين فلا جرم أن القول بالتضمين أدخل في بلاغة القرآن وأرجح من القول بأن الحروف يقوم بعضها مقام بعض.



القاعدة الستون

الألف واللام الدالة على المفرد والجمع تُكسيه العموم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أي كل المسلمين وال المسلمات، وكل المؤمنين والمؤمنات لأنها جمع دخلت عليه الألف واللام وهذا تجده في القرآن كثير.

وك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ إِلَّا﴾ [العرس: ٢-٣] فالاستثناء معيار العموم فلما استثنى الله من الإنسان علمنا أن الإنسان ليس واحدا وإنما هو مجموعة كبيرة، والذي أكسب لفظ الإنسان العموم دخول الألف واللام عليه

ومنها كذلك: قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الظَّفَلُ الَّذِينَ﴾ [النور: ٣١]، فلو كان الطفل مفردا لقال: الذي، ولكنه قال "الذين" فدل ذلك على أن الطفل جمع وليس بوحدة والذي أكسبه الجمع الألف واللام.

القاعدة الواحدة والمتضمنة

المفرد والجمع المضاف في القرآن يفيد العموم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فهذا بمنزلة أن يقول: عنده كل علم الغيب فلا يعلم الغيب إلا الله تعالى، لأن "مفاتح" جمع مضاد والجمع المضاف يعم.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعَمَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١]، فهنا لم يذكرنا الله بذكر نعمة واحدة بل كل النعم لأن قوله: "نعمه" مفرد أضيف إلى الاسم الأحسن - الله - والمفرد المضاف يعم.

وكذلك: كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩]، جمع مضاد فيعم.

وكذلك: في مجال اختلاف التفسير الدليل على تحريم نكاح الجدة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فكلمة "أمهات" جمع وقد أضيف إلى الضمير والجمع المضاف يعم فيدخل في عمومها الجدات من جهة الأم وإن علو.

وكذلك نقول: أن ميتة البحر حلال كلها لقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلَسْسَيَارَتُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، فقيل إن طعامه هو ما جزر عنه ميتاً ما لم يُتنَّ ولا يتغير وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماءه الحل ميتته»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائي في "الصغرى" (١٧٦/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألبانى.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، فالمعنى المقصود بالإيمان هنا أي كل الإيمان مما يجب الإيمان به من الأمور الغيبية كالإيمان بالله تعالى فمن كفر به فقد حبط به، أو الإيمان بالملائكة فمن كفر به فقد حبط عمله، أو الإيمان بالرسل وجميع فرائض الإيمان الستة وأركانه كل من كفر بواحد منها فكأنما كفر بها جميعا.

بل انظر إلى قول الله تعالى في سياق المحرمات من النساء: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالعمة الشقيقة حرام، والعمة لأب حرام، وعمة الأم حرام، وعمة الأب حرام، وعمة الجد حرام، وقد دخلن جميعا في لفظ ﴿عَمَّتُكُمْ﴾ [النور: ٦١] لأنه جمع مضاد والجمع المضاف يعم، بل والحالات كلهن: الحالة الشقيقة، والحالة لأب، والحالة لأم، والحالة الأم، والحالة الأب، والحالة الجد؛ كلهن من المحرمات لأن الله قال: ﴿وَخَلَّتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهو جمع مضاد والجمع المضاف يعم.

القائمة الثالثة والستون النكرة في سياق النفي تعم.

كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فإذا رأيت النكرة في سياق النفي فاعلم أن الله تعالى يريد بها العموم، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كُمَثْلُهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي ليس كمثله شيء سبحانه لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أسمائه، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، فكلمة (أحد) نكرة في سياق النفي (لم يكن) فتعم، وهذا تجده في القرآن كثير.

ومن الأمثلة المختلفة فيها بين المفسرين في هذا الأمر:

اختلاف المفسرون **رحمهم الله** في موت الخضر فهو لا يزال حيا أم مات؟، والغريب أن بعض العلماء المحققين قال: لا يزال حيا، ولا أدري على أي شيء استند، ولكن عندنا عموم قرآنی وهو نكرة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْمُؤْلَدُ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فالنكرة (بشر)، والنفي (ما جعلنا) فيدخل في ذلك كل ما يطلق عليه بشر، وكأن الله قال لبنيه **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يكن أحد قبلك مخلد من الأمم الماضية ومنهم الخضر فيكون **الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ** قد مات بنص القرآن.

ومنها كذلك: قوله تعالى: ﴿مَا أَنْهَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، النكرة (ولد)، والنفي (ما اتخاذ) فيدخل في ذلك نفي ولادة عزير - دعوى اليهود -، ونفي ولادة الملائكة - دعوى المشركين -، ونفي ولادة عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - دعوى النصارى -.



القافية الثالثة والستون النكرة في سياق النهي تعم.

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، فكلمة (ولا تشركوا) ليست نفياً بل نهى بدليل أن النون بعد الواو ممحونة لأن لام النهي تجزم الفعل المضارع، وقوله (شيئاً) نكرة في سياق النهي فيدخل في ذلك إشراك الملائكة، وإشراك الأنبياء **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، وإشراك الأحجار والأشجار، وإشراك الأولياء والصالحين، وإشراك الكهوف والمغارات، وإشراك البقر كما هو عباد البقر، وإشراك النار فكل هذا يدخل في كلمة (شيئاً) لأنها نكرة في سياق النهي فتعم.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فكلمة (أحدا) نكرة، وقوله (فلا تدعوا) نهى، فيدخل في ذلك كل أحد، فلا يجوز أن يُشرك مع الله تعالى أي أحد.

وكذلك: كقوله تعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا﴾ [القصص: ٨٨].

**القاعدة الرابعة والستون
النكرة في سياق الشرط تعم.**

ك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله (film تجدوا) هذا شرط، وقوله (ماء) نكرة، فيدخل في ذلك كل ما يطلق عليه ماء فلا يجوز للإنسان أن يتيمم ما دام يجد ما يسمى ماء، ولذلك فالقول الصحيح أن الماء الذي خالطه طاهر ولم يغير اسمه المطلق فهو باق على طهوريته، والماء المستعمل في طهارة باق على طهوريته، والماء الذي غمس القائم فيه من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثة باق على طهوريته لأنه يدخل في هذا العموم.

وكذلك: ك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَارَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فجميع ما يفعله العبد من الخير ولو بمثاقيل الدر سيراه، وجميع ما يفعله العبد من الشر ولو بمثاقيل الدر فلا بد أن يراه يوما من الأيام.



القائمة الخامسة والستون

الأسماء الموصولة تفيد العموم

ك (من، ما، الذي، الذين، التي،....).

إذا رأيت اسماء من الأسماء الموصولة في القرآن فاعلم أنه يفيد العموم، فقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أي جميع من في السموات، ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أي جميع ما في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الجاثية: ١٣]، أي كل ما في السموات فهو مسخر لنا ولذلك لو وجدنا كوكبا يصلح أن نعيش عليه فلا يطلب دليلا على جواز الانتفاع بما يصلح للانتفاع الآدمي لأن هذا الكوكب في السماء والله تعالى سخر لنا جميع ما في السموات بهذا العموم، وقوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أي جميع في الأرض هو مسخر لنا، فمن ادعى نجاسة شيء فهو مطالب بالدليل لأن مقتضي التسخير الحكم عليه بالطهارة وجواز الاستعمال، وهذه قوة أصولية لا مثيل لها بهذه القواعد تخترق الأفق ولا يقف أمامها أي مشكلة والله الحمد والمنة وهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم.

القاعدة السادسة والستون
أسماء الشرط تفيد العموم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فيدخل في الكلمة (صالحا) جميع الأعمال الصالحة ولا يوصف العمل بأنه صالح إلا إذا كان خالص صوابا.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وهذه القاعدة ترد على من يدعى جواز الانتساب إلى اليهودية أو النصرانية بدعوى حرية الأديان كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَّا سَلَمٍ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، فقوله (دینا) نكرة، وقوله (من) شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم ولو لم يكن في سياقها نكرة؛ فيكيف إذا اجتمع عمومان في هذا النص !!!، فكل من يتبع دینا غير دین الإسلام فإن الله لا يقبله منه حتى ولو كان دینا سماويا بالأصلية ولكن بعد الإسلام لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» ^(١).



القائمة السابعة والستون متشابه القرآن يرد إلى المحكم.

اعلم رحمك الله أن أهل السنة متفقون على وجوب رد المحتمل إلى الصریح، والمتشابه إلى المحکم، وإن من آيات القرآن ما يكون فيها شيء من الخفاء لأن التشابه يراد به: الخفاء وعدم ظهور المعنى، والمحکم يراد به: ظهور المعنى ووضوحيه.

فإذا أشكلت عليك آيات من القرآن ولم تفهم معناها فردها إلى الأدلة المحکمات، فإذا أشكل عليك شيء في توحيد الله تعالى من الآيات فردها إلى الأدلة المحکمات وهي أن الله ما خلقنا إلا لنعبده ونوحده، وإذا أشكل عليك شيء من الآيات في مقام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فردها مباشرة إلى الآيات الدالة على وجوب احترام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واحترام منازلهم والإيمان بنبوتهم، وإذا أشكلت عليك آيات في مسألة عذاب القبر أو في ما سيكون في اليوم الآخر ولم تفهمها فردها مباشرة إلى أن ما سيكون بعد الموت من حقائق اليوم الآخر كله حق على حقيقته كما أثبته القرآن.

فإياك أن تتبع ما تشابه من القرآن وتدع المحکم فتلک طریقة الزاغین قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِيَّاكُ مُحَمَّدٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُوْ مُتَشَبِّهِمُ فَمَمَّا أَذْنَنَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أُبْتِغَاءَ الْفُسْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، فأي شيء يشكل عليك معناه في القرآن فرده مباشرة إلى المحکم الصریح.

بل إذا أشكل عليك شيء من آيات الصفات لله تعالى هل تماثل صفات

المخلوقات أم لا؟ فردها إلى الصريح ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ [الشوري: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدًا﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [التحل: ٧٤]، بهذا تكون على الصراط المستقيم، وأما أن تسترسل وتفكر في هذا المتشابه وتجعله مشكلة تحتاج إلى حل، أو تبتلي الناس بتلك المتشابهات كما كان صبيع بن عسل يبتلي الناس بتلك المتشابهات ويقول لهم: ﴿وَالنَّزِعَةَ غَرَقًا﴾ [النازعات: ١] ما هي؟ ﴿وَالنَّشِطَةَ نَشَطًا﴾ [النازعات: ٢] ما هي؟.

وقد يشكل على كثير من الناس الحروف المقطعة في أوائل السور بل الحق الصواب الذي عليه الخلفاء الأربع أبو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنه أنها مما استأثر الله تعالى به علمه.

وكذلك: حقائق الصفات لله تعالى هي من المتشابه التي لا يمكن أن يدرى عنه أحد.

وكذلك: كيفيات ما سيكون عليه اليوم الآخر على حقيقته هذا لا يعلمه أحد وهو من المتشابه فلا تخض في المتشابهات ولا تطيل الوقوف عندها ولا تجعلها أصلًا لعلمك، بل اجعل الأصل لعلمك هو القاطعات المحكمات الصريحة التي لا تحتمل التأويل.



القاعدة الثامنة والستون ليس في القرآن ما يخفى معناه على الجميع.

وهنا لا بد أن نفرق بين المعنى والكيفية: أما الكيفية فهناك في القرآن ما تخفي كيفيةه على الجميع وهي كيبيات نصوص الصفات وحقائق اليوم والأخر، وأما المعاني فليس هناك معنا من معانٍ القرآن يخفى على الجميع بدليل أن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** قد قرأوا القرآن وفهموه؛ يقول أبو عبد الرحمن السعدي: حدثنا الذين كانوا يقرأوننا القرآن عبد الله ابن مسعود، وعثمان ابن عفان أنهم كانوا إذا قرأوا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزو نهن حتى يتعلموا ما فيهن من العلم والعمل جميعا^(١)، وهذا دليل على أن النبي ﷺ بين القرآن كله كما بين ألفاظه، فقد بين ﷺ معاني القرآن كما بين ألفاظه ومن قال بغير ذلك فهو قول ساقه من غير السلف.

وقد أمرنا الله تعالى تدبر كتابه فقال: ﴿رَكِبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّئُ لَيْلَبَرُواً ءَايَتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، فإذا كان من معانيه ما لا يفهم فكيف يأمرنا الله تعالى أن نتدبر كلاما لا يفهم؟!! فالتدبر درجة تعقب الفهم، فإذا كان هناك في القرآن معانٍ لا تفهم وألفاظ لا يفهم معناها فكيف يأمرنا الله تعالى أن نتدبر شيئا لا نفهم؟!! فهذا يكون من تكليف ما لا يطاق، ولكن عليك أن تقرن هذه القاعدة بالقاعدة التي بعدها وهي:

٣٨

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٤٨٢)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (٤١٣ / ٢).

القاعدۃ الثالثۃ والستون

في القرآن من التفسير ما استأثر الله تعالى بعلمه.

فهناك من تفسير القرآن ما لا يعلمه إلا الله تعالى ولا حق لأحد أن يخوض فيه لأن طرق العلم منقطعة بهذا التفسير وهذا مثل: تفسير كيفيات صفات الله تعالى، وتفسير كيفيات حقائق اليوم الآخر، وتفسير العوالم الغيبية بلا نص كتفسير عالم الملائكة وإضافة أشياء إليهم لا دليل عليها، وتفسير عالم الجن وإضافة أشياء إليهم لا دليل عليها، وكتفسير الروح كما قال الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فهناك من التفسير ملا يجوز أن نخوض فيه بآرائنا مطلقاً.



القائمة السابعة مفهوم المخالفة في القرآن حجة.

لأن الآي قد يكون فيها منطوق ومفهوم: فمنطوق القرآن حجة، ومنطوقه حجة، ولوارمه حجة، فجميع ما يتعلق بالآية من منطوق ومفهوم ولوازم كله حجة ولا بد من العمل بمفهوم نصوص القرآن ولا يجوز لنا تعطيل نص عن مفهومه كما أنه لا يجوز لنا أن نعطل نصاً عن منطوقه، فكما ندافع عن منطوق القرآن فكذلك يجب علينا أن ندافع عن مفهوم القرآن.

ومثال ذلك: قال الله تعالى عن الصيد في حال الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ أُبَوَّبٌ﴾ [المائدة: ٩٥]... الآية، اختلف العلماء فمن قتل الصيد جاهلاً أو ناسياً أو أن عن غير قصد: فمنهم من أوجب عليه الكفارة، ومنهم من لم يوجب عليه الكفارة، وأرجح القولين: أنه لا كفارة عليه لأن كلمة ﴿مُّتَعِمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] منطوقها أنه من قتله متعمداً فعليه الكفارة، ومفهومها أن من قتله عن غير تعمد فلا كفارة عليه ومفهوم المخالفة في القرآن حجة.

وكذلك: في قوله تعالى في تحريم الريبيبة وهي: بنت الزوجة أن تتزوج امرأة ثانية ولها بنت فهل تحرم عليك بمجرد عقدك على أمها أم لا بد من الدخول بها وجماعها؟ **نقول:** الصواب القول الثاني لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِئِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فمفهوم الآية أنكم إن لم تدخلوا بهن فلا جناح عليكم، ولكن الله لم يترك هذا المفهوم لنا بل صرّح به في الآية ليبين لنا أن مفهوم المخالفة حجة فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

القافية الظاهرة والسبعون

القرآن كله دعوة إلى التوحيد ومكملاته وجوباً وندباً.

وهذه من القواعد الكلية في القرآن فكل تفسير آية في القرآن لا بد أن ترد إلى التوحيد حتى لو كانت آيات الزنا ورجم الزاني، قال تعالى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنْ جَدَّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُ كُلُّهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢٠]، والإيمان من التوحيد.

والمحض الموفق هو: من يرد تلك الآيات إلى مسألة التوحيد لأن القرآن من أوله إلى آخره دعوة للتوحيد.

يقول ابن القيم: بل نقول في ذلك قوله كلياً إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه فإن القرآن إنما خبر عن الله تعالى - توحيد - وعن أسمائه - وهو توحيد - أو صفاته - وهي توحيد -، وأفعاله - وهي توحيد - فهو التوحيد العلمي الخبري، وإنما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الظليبي - توحيد الألوهية -، وإنما أمر ونهى وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته فالصلة من مكملات التوحيد، والزكاة من مكملات التوحيد، بل بر الوالدين من مكملات التوحيد لأنك لا تطيع إلا من وحده قلبك في الأمر والنهي، ثم قال رحمة الله:

إنما خبر عن كرامة الله تعالى لأهل توحيد وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرهون به في الآخرة فهو جزاء توحيد، وإنما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عن من خرج عن

حكم التوحيد^(١).

فقد رد ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَهْمِ الَّذِي قَرَأَهُ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ يُرْجَعُ إِلَى كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ: الدُّعُوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْقُرْآنِ الْأَعْظَمُ الدُّعُوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَأَيْ تَفْسِيرٌ يُبْتَلِقُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَقْصُودِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَا يَزَالُ فِيهِ نَقْصٌ.



(١) "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" (٣ / ٤١٧، ٤١٨).

القاعدة الثانية والسبعون

**ليس في كتاب الله تعالى حرف زائد
بمعنى أن وجوده كدمه.**

وهذه قاعدة مهمة جداً في القرآن لكثره دعوى زيادة الحروف في القرآن، فلا يمكن أن يكون هناك في القرآن حرف زائد باعتبار المعنى مطلقاً وهذا بالاتفاق فلا يمكن أن يكون المعنى بدون الحرف كالمعنى بهذا الحرف، بل بزيادة هذا الحرف زاد المعنى وزيادة المبني دليل على زيادة المعنى وهذا كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَوْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فقال قوم بأن الكاف هنا زائدة ولا يقصدون بها زيادة وجودوها كعدمها، لا، بل الكلام بها أعظم وأكيد من الكلام بدونها وكأن الله قال: ليس مثله شيء ليس مثله شيء، ولكنه سبحانه استغنى عن التكرار بالكاف.

وكذلك: كقوله تعالى: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، بعض اللغويين يقول: الباء زائدة ولكن المعنى يزداد بها ولا يمكن أن يتحقق المعنى بدونها كالمعنى بها فقوله **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، كأنه تعالى قال: فيما رحمة من الله فيما رحمة من الله فأكيد على أن لينك هذا إنما مصدره الأعظم هو رحمة الله فأكيد على هذه المعنى.

وكذلك: في قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ إِلَهٍ﴾** [المؤمنون: ٩١]، فقالوا: من زائدة؟ وهذا خطأ بل إنها تأكيد للعموم لأن النكرة إذا أكدت بمن فإنها من أعظم من قولك وما جعله معه إليها فهذا لا يفيد المعنى الذي يفيده من إلى فهو

تأكيد النفي.

فأي دعوى تجدها في كتب التفسير أن هذا الحرف زائد فاعلم أنهم يقصدون بها الزيادة الإعرابية فقط على ما يفهمونه هم من قواعدهم أما المعنى فإنها لا تعتبر زيادة في المعنى بمعنى أن وجوداً كعدمها فهذا لا يكون أبداً.

٣٦

القاعدة الثالثة والسبعون

كل خلاف في التفسير لا ثمرة له فلا ينبغي الوقوف عنده.

وهذا كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف – هذا لا ثمرة له – .

وخلافهم في جنس العصا التي كانت لموسى عليه السلام والتي ضرب بها البحر فانفلق، وكخلافهم في عدد أصحاب الكهف، وخلافهم في اسم الغلام الذي ضرب ببعض البقرة فأحياه الله، واختلافهم في هذا البعض من البقرة الذي ضرب به الغلام؛ وكل ذلك مما لا شأن لنا به لأنه يتوقف عليه ثمرة لا علمية ولا عملية، والأوقات ثمينة وقد ندبنا الله تعالى إلى عدم الوقوف عند مثل هذا الخلاف في قوله ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّأَيْتُهُمْ كُلَّهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كُلَّهُمْ رَّجُلًا إِلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبٌ هُوَ قُلْ رَّبِّي أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] أي تضيع وقتك في أن تدخل في دهاليز من الخلاف أنت لم تكلف بها فيوضع عليك مقصود الآية التي نزلت من أجلها أصلاً، لأنه من اشتغل بما ليس بمقصود عطله الاشتغال عما هو مقصود.

وختاماً بهذه جمل من القواعد أسأل الله أن يبارك فيها ويثبتها في قلوبنا، وأن يعيننا على تطبيقها والعمل بها عند قراءة تفسير شيء من كتب أهل العلم، وعلمنا أكثر وأكثر وزدنا علماً، واجعلنا دعوة هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين اللهم آمين ...

الفهرس

٣	المقدمة
٩	القاعدة الأولى ما تتوقف عليه صحة العقائد والشرائع من التفسير ففرض عين
١٣	القاعدة الثانية القول في التفسير بلا علم قول على الله بلا علم
١٥	القاعدة الثالثة أصح طرق التفسير تفسير كلام الله بكلامه
٢٠	القاعدة الرابعة السنة تبين القرآن وتعبر عنه وتدل عليه
٢٥	القاعدة الخامسة قول الصحابي – رضي الله عنهم – في التفسير له حكم الرفع إن كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وصح نسبة هذا التفسير إلى هذا الصحابي رضي الله عنهم
٣٠	القاعدة السادسة تفسير الصحابي رضي الله عنهم المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع ..
٣٣	القاعدة السابعة إجماع المفسرين حجة لا تجوز مخالفتها
٣٦	القاعدة الثامنة قول الصحابي – رضي الله عنهم – في التفسير إذا بُني على الاجتهاد، ولم يعارض نصاً، ولم يخالفه صحابي آخر فهو حجة
٣٧	القاعدة التاسعة إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير آية رجحنا أقرب قوليهما لموافقة الدليل
٤٢	القاعدة العاشرة قول التابعين في التفسير ليس بحججة إلا إذا ثبت إجماعهم
٤٣	القاعدة الحادية عشر قول التابعي في التفسير إذا كان مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ..
٤٥	القاعدة الثانية عشر كل تفسير يخرج باللفظ عن دلالة لغة العرب فهو باطل
٥٠	القاعدة الثانية عشر الأصل بقاء لفظ القرآن على ظاهره، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل
٥٣	القاعدة الثالثة عشر الأصل في ألفاظ القرآن حملها على حقيقتها إلا بقرينة تصرفنا إلى المجاز

القاعدة الرابعة عشر كل قول في التفسير أيده سياق القرآن فهو التفسير الراجح.	٥٧
القاعدة الخامسة عشر إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حملاً عليهما	٦٢
القاعدة السابعة عشر القراءات المختلفة في الآية يفسر بعضها ببعضًا،	٦٧
والقراءات تنقسم إلى قسمين إلى: قراءة متواترة، وقراءة أحاديث شاذة.....	٦٧
القاعدة الثامنة عشرة	٧١
القاعدة التاسعة عشر لا تلازم بين جواز المعنى في اللغة وحمل الآية عليه إن كان السياق يأبى هذا المعنى اللغوي.	٧٤
القاعدة العشرون الأصل في نصوص القرآن العامة أن تبقى على عمومها ولا تخصص إلا بدليل.	٧٧
القاعدة الواحدة والعشرون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	٨٠
القاعدة الثانية والعشرون كل خبر عن الله تعالى ذاتاً أو أسماءً أو صفاتٍ فالواجب حمله على حقيقته الائقة به عز وجل.....	٨٣
القاعدة الثالثة والعشرون لا يجوز إخراج بعض الكلام المنظوم في السياق عن دلالة السياق إلا بدليل يخرجه.	٨٥
القاعدة الرابعة والعشرون الإسرائيليات تروى ولا حرج ما لم تكن مخالفة للمعهود أو الثابت في شرعنا.	٨٩
القاعدة الخامسة والعشرون أوامر القرآن محمولة كلها على الوجوب إلا إذا ورد الصارف لها.....	٩٤
القاعدة السادسة والعشرون كل نهي في القرآن فهو محمول على التحريم إلا لصارف.	٩٦
القاعدة السابعة والعشرون لفظ كتب، وعلى في القرآن تفيد الوجوب.....	٩٨
القاعدة الثامنة والعشرون مطلق القرآن يبقى على إطلاقه ولا يقييد إلا بدليل.	٩٩
القاعدة التاسعة والعشرون من القرآن ما نسخ لفظه وحكمه، ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه، ومنه بالعكس.....	١٠١
القاعدة الثلاثون القرآن لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه.	١٠٤

- القاعدة الواحدة والثلاثون الأسماء الحسنة في خواتم الآيات تُجرى مجرى التعليل لما ذكر من الأحكام في الآية..... ١١١
- القاعدة الثانية والثلاثون القرآن يتفضل باعتبار معانه لا باعتبار المتكلم به..... ١١٢
- القاعدة الثالثة والثلاثون معرفة أسباب النزول لازمة لفهم معاني القرآن..... ١١٤
- القاعدة الرابعة والثلاثون دعوى النسخ بالاحتمال في كتاب الله تعالى لا تقبل.... ١١٩
- القاعدة الخامسة والثلاثون النسخ في كلام المفسرين من الصحابة والتابعين أوسع من معنى النسخ عند المتأخرین..... ١٢٣
- القاعدة السادسة والثلاثون تُحمل معان القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله.. . ١٢٥
- القاعدة السابعة والثلاثون التأسيس في المعنى أولى من التأكيد..... ١٣٠
- القاعدة الثامنة والثلاثون كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو الإجماع فهو رد. ١٣٣
- القاعدة التاسعة والثلاثون التفسير بالرأي المنبع من أصوله الصحيحة مقبول، وأما الرأي الذي لم يُبنى على برهان وعلم فهو مردود..... ١٣٦
- القاعدة الأربعون ألفاظ القرآن لا تُحمل إلا على المشهور من لغة العرب لا على شواذ اللغة..... ١٣٨
- القاعدة الواحدة والأربعون لا يجوز متابعة من قال في التفسير بقول شاذ أنكره عليه جماهير المفسرين..... ١٤٠
- القاعدة الثانية والأربعون ما رجحته السنة الصحيحة من أقوال المفسرين فهو القول الرابع..... ١٤٣
- القاعدة الثالثة والأربعون النبي ﷺ بين مجملات القرآن بقوله وبفعله وبهما جميـعا..... ١٤٥
- القاعدة الرابعة والأربعون لا يجوز حمل معنى الآية على بعض التفاصيل الغيبة التي لا دليل عليها..... ١٤٧
- القاعدة الخامسة والأربعون أوامر القرآن أمر بها وبكل ما يتوقف وجدها عليه، ونواهي القرآن نهى عنها وبكل ما يتوقف وجودها عليه..... ١٥٠
- القاعدة السادسة والأربعون لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث..... ١٥٢

- القاعدة السابعة والأربعون الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملاً عوده لجميعها إلا بقرينة تدل على عوده لبعضها دون بعض ١٥٥
- القاعدة التاسعة والأربعون الأصل في الضمائر رجوعها إلى أقرب مذكور إلا بقرينة فيعمل بما دلت عليه القرينة سواء أكانت القرينة في الضمائر الظاهرة أو الضمائر المستترة ١٥٩
- وهذه هي القاعدة الخمسون تقول أن الأصل اتحاد مرجع الضمير إلا بقرينة فاصلة. ١٦٣
- القاعدة الواحدة والخمسون كل فهم في القرآن يخالف فهم سلف الأمة فهو باطل. ١٦٤
- القاعدة الثانية والخمسون لا يأس بقول جديد في التفسير إن كان صحيحاً في ذاته، ولم يتضمن إبطال قول السلف، واحتمله النص، وكان في ما هو من قبيل خلاف التنوع. ١٦٦
- القاعدة الثالثة والخمسون كل قول في التفسير يطعن في النبوات فهو باطل. ١٦٨
- القاعدة الرابعة والخمسون تعطيل الآية عن مدلولها الصحيح وإقحام معنًّا باطل فيها إلحاد وتحريف ١٧١
- القاعدة الخامسة والخمسون الحقيقة الشرعية في نصوص القرآن مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارض ١٧٢
- القاعدة السادسة والخمسون الأصل تمام الكلام وعدم التقدير والإضمار ١٧٥
- القاعدة السابعة والخمسون الأصل حمل الآية على الترتيب إلا إن قامت القرينة الظاهرة الصالحة على أن فيها تقديمًا أو تأخيرًا ١٧٧
- القاعدة الثامنة والخمسون لا يجوز دعوى القلب في القرآن إلا بدليل وقرينة ظاهرة. ١٧٩
- القاعدة التاسعة والخمسون القول بالتضمين مقدم على القول بقيام الحروف مقام بعض ١٨٢
- القاعدة الستون الألف واللام الداخلة على المفرد والجمع تُكسبه العموم ١٨٤
- القاعدة الواحدة والستون المفرد والجمع المضاف في القرآن يفيد العموم ١٨٥

القاعدة الثانية والستون النكارة في سياق النفي تعم.....	١٨٧
القاعدة الثالثة والستون النكارة في سياق النهي تعم.....	١٨٨
القاعدة الرابعة والستون النكارة في سياق الشرط تعم.....	١٨٩
القاعدة الخامسة والستون الأسماء الموصولة تفيد العموم ك (من، ما، الذي، الذين، التي،....)	١٩٠
القاعدة السادسة والستون أسماء الشرط تفيد العموم.....	١٩١
القاعدة السابعة والستون متشابه القرآن يرد إلى المحكم.....	١٩٢
القاعدة الثامنة والستون ليس في القرآن ما يخفى معناه على الجميع.....	١٩٤
القاعدة التاسعة والستون في القرآن من التفسير ما استأثر الله تعالى بعلمه.....	١٩٥
القاعدة السبعون مفهوم المخالفة في القرآن حجة.....	١٩٦
القاعدة الواحدة والسبعين القرآن كله دعوة إلى التوحيد ومكملاته وجوبا وندبا.	١٩٧
القاعدة الثانية والسبعين ليس في كتاب الله تعالى حرف زائد بمعنى أن وجوده كعدمه.....	١٩٩
القاعدة الثالثة والسبعين كل خلاف في التفسير لا ثمرة له فلا ينبغي الوقوف عنده.	٢٠١